الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
الميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية
الفرع: علوم التسيير
التخصص: مالية المؤسسة

## عنوان المذكرة

# *دراسة دور الصيغ المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة*

**مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي**

**من إعداد الطالبة:** عياشي دلال

**تحت إشراف الأستاذ:** د. زغيب مليكة

**أعضاء لجنة المناقشة**

| اسم ولقب الخبير | الصفة | الرتبة | الجامعة الأصلية |
|---|---|---|---|
| أ . بوفامة عمر | رئيسا | أ . مساعد صنف ( أ ) | جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة |
| د. زغيب مليكة | مشرفا | أ . التعليم العالي | جامعة قسنطينة (02) |
| أ.لخضاري صالح | ممتحنا | أ . مساعد صنف ( أ ) | جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة |

**السنة الجامعية: 2014/2013**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

# شكر وتقـديـر



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

بداية، أتقدم بالشكر الجزيل إلى والداي اللذان لا يمكن للكلمات أن توفيهما حقهما أدامهما الله لي وتركهما دوما تاجا فوق رأسي.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة: زغيب مليكة، التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذه المذكرة.

كما أشكر مديري في العمل السيد: بولعينين الساسي، الذي أمد لي يد المساعدة وكل عمال شركة أقروروت آست سكيكدة.

ولا يفوتني أن أشكر السيد لكحل عز الدين، الذي ساعدني كثيرا، وكل من مديري الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

شهد الاقتصاد الجزائري مع بداية عشرية التسعينات من القرن الماضي تحولات جذرية، تمثلت أساسا في التحول نحو اقتصاد السوق وتكثيف موجة التحرير الاقتصادي، التي أفرزت تخلي الدولة عن العديد من القطاعات الاقتصادية التي ظلت محتكرة من طرفها طيلة فترة الاقتصاد الموجه كما أفرزت تلك التحولات بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أنها تعتبر أفضل الوسائل للانتعاش الاقتصادي لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص عمل، ما جعلها تحظى بأولوية كبيرة في الدول المتقدمة والنامية.

ورغم الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استراتيجيات التنمية الاقتصادية، إلا أنها مازالت تعاني من العديد من الصعوبات وفي مقدمة ذلك يبرز مشكل التمويل كونه أصبح فعلا يعيق تطور هذه المؤسسات خاصة في مرحلة الانطلاق والتوسع.

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أموالها الخاصة والذاتية كمصدر تمويلي داخلي غالبا ما يكون غير كافي لتغطية احتياجاتها عبر مراحل نشاطها، مما يدفعها باللجوء للتمويل الخارجي عن طريق المؤسسات البنكية، والذي يعتبر من أهم المصادر التمويلية في الجزائر ولكن دون تمكن المؤسسات من التمويل عن طريقه، وذلك بسبب ثقل الضمانات المطلوبة وارتفاع تكلفة القروض وبطء سير إجراءات منحها ومحدودية صيغها وأشكالها لكون هذه المؤسسات تتميز بمحدودية أموالها الخاصة وضعف وضعيتها المالية.

**أولا: إشكالية البحث**

في ظل واقع نقص المصادر التمويلية ومحدودية التمويل بالقروض المصرفية، كان لابد للدولة أن تتدخل لإيجاد حلول ولو جزئيا للحد من هذه العقبات التي تعيق تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكون هذا القطاع لا يزال هشا، وذلك عن طريق استحداث مصادر تمويلية وإنشائها لمجموعة


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

من شبكات الدعم تتضمن عدة وكالات وهيئات متخصصة تابعة للدولة تهدف إلى تمويل، دعم وترقية هذه المؤسسات.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن إبراز إشكالية البحث من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

❖ **ما مدى مساهمة التمويلات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

ولمعالجة مشكلة البحث يمكن تجزئة السؤال الجوهري إلى الأسئلة الفرعية التالية:

✓ فيما تتمثل أهم معوقات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

✓ ماهي مميزات صيغ التمويل المتخصصة؟ وهل تتوافق مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

✓ هل استطاعت صيغ التمويل المتخصصة القضاء على صعوبات التمويل التي تعرفها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

**ثانيا: الفرضيات**

للإجابة على إشكالية البحث، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

✓ لا تتوافق صيغ التمويل المتخصصة مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ استطاعت صيغ التمويل المتخصصة القضاء على صعوبات التمويل التي تعرفها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ثالثا: أهداف الدراسة**

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

✓ إلقاء الضوء على الاختلافات الواردة في تعريف ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك التعرف على رؤية بعض الدول المتقدمة والنامية ومنها الجزائر لمفهوم هذه المؤسسات.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ محاولة التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم المشاكل والعراقيل التي تحد من تطورها.
- ✓ محاولة إيجاد بعض الصيغ التمويلية التي تسهل في حل مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تحديد دور الوكالات والهيئات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

**رابعا: أهمية الدراسة**

يكتسي الموضوع أهمية بالغة تبرز في كون المؤسسات المالية بشكل عام والمتخصصة منها بشكل خاص تلعب دورا كبيرا ومهما في تمويل وتطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،هذا بالإضافة إلى الأهمية البالغة من الناحية العلمية والاقتصادية، باعتبار أن السلطات العمومية أولتها اهتماما كبيرا بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى، وذلك من خلال مجموعة من الاصلاحات سخرت لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه وعلى جميع الأصعدة.

**خامسا: منهج الدراسة**

لمعالجة موضوع البحث والإحاطة بكل جوانبه، وتحقيقا لأهدافه تم إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي وذلك بعرض مختلف التعاريف المسندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وتحديد المصادر التمويلية المتاحة أمام هذه المؤسسات والإلمام بمختلف الجوانب النظرية للموضوع.

كما تم إعتماد المنهج التحليلي من أجل إبراز دور الوكالات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحليل البيانات المقدمة في الجانب التطبيقي.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**سادسا: حدود الدراسة**

تمت دراستنا لموضوع دور الصيغ المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية سكيكدة، حيث تناولنا دراسة الموضوع من خلال الفترة الزمنية (2011-2013).

**سابعا: الدراسات السابقة**

دراسة (عثمان لخلف "2004-2005")، بعنوان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-دراسة حالة الجزائر-[1]:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يلعبه في اقتصاديات مختلف البلدان خاصة الدول النامية منها في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، كذلك إبراز مختلف المشاكل التي تواجه تعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يبن أثر الاستراتيجية التنموية التي اعتمدتها الجزائر وانعكاساتها على على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما وضح دور الإطار التشريعي وسياسة التنمية وأساليب الدعم لهذا القطاع في ترقية هذه المؤسسات.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن سياسة التنمية التي انتهجتها الجزائر لا تزال دون المستوى، رغم التحولات الاقتصادية وما صحبته من عولمة الاقتصاد والإصلاحات المنتهجة التي كان لها تأثير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أعطت دفعا جديدا لهذا القطاع.

دراسة (زينب خلفة ساهل "2011-2012")، بعنوان دور شركات رأس المال المخاطر في تكويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة-[1]:

[1]-عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004-2005.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

هدفت هذه الدراسة للوقوف على أهمية شركات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة والتي تحول دون حصولها على مصادر التمويل اللازمة لمزاولة نشاطها، على إعتبار أن مصادر التمويل المتاحة لا تتماشى مع خصوصية هذه المؤسسات خاصة منها التويل البنكي الذي تشكل فوائده عبئا بالإضافة إلى ثقل الضمانات المفروضة عليها، على عكس رأس المال المخاطر الذي لا يهتم بالضمانات المقدمة ولا وقت تحصيلها وإنما يركز إهتمامه فقط حول نجاح المشروع وإستعداداته.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن تقنية رأس المال المخاطر لقيت نجاحا كبيرا في عدة دول غير أنها لا والت حديثة الظهور في الجزائر وتتطلب الكثير من العمل والدعم من أجل أن تساهم مساهمة فعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ثامنا: خطة الدراسة**

وللإجابة على الاشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، وقصد الإلمام الشامل بالموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة، حيث يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الاقتصاد الجزائري، وهذا من خلال أربع مباحث، الأول يتطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والثاني يضم التصنيفات وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، أما الثالث فيخص الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمبحث الرابع فيضم واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

[2]-زينب خلفة ساهل، دور شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة 20أوث 1955، سكيكدة، 2011-2012.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أما الفصل الثاني فقد اشتمل على أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها التمويلي في الجزائر والذي يمثل لب الموضوع والذي تم تقسيمه إلى أربع مباحث أيضا، حيث تم التطرق في الأول إلى صيغ التمويل التقليدية والثاني يخص صيغ التمويل المستحدثة أما المبحث الثالث فنركز فيه على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لنوضح بعدها أساليب دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال المبحث الرابع.

أما الفصل الثالث والأخير فهو عبارة عن فصل تطبيقي وذلك لمعرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الواقع العملي، حيث خصصناه للحديث عن الوكالات التي اعتمدتها الدولة كإستراتيجية كفيلة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة –بولاية سكيكدة– ويكون ذلك من خلال ثلاث مباحث، حيث يتضمن كل مبحث الاطار المفاهيمي للهيئة وصيغ الدعم المالي التي تقدمها وأخيرا عرض لحصيلة المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الهيئة.

**تاسعا: صعوبات الدراسة**

لإتمام هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات ولعل أهمها :

- رفض المؤسسات المالية المتخصصة تزويدنا بالمعلومات التي نحتاجها بحجة السرية المهنية.
- صعوبة الحصول على المعلومات الإحصائية من المواقع الرسمية للجهات المعنية.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| فهرس المحتويات | III – I |
| قائمة الأشكال | V |
| قائمة الجداول | VII – VI |
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الاقتصاد الجزائري** | |
| تمهيد | 8 |
| **المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | 9 |
| المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 9 |
| المطلب الثاني: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 19 |
| المطلب الثالث: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 20 |
| **المبحث الثاني: أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها في التنمية الاقتصادية** | 25 |
| المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 25 |
| المطلب الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 38 |
| المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية | 40 |
| **المبحث الثالث: الصعوبات والمعوقات التي تواجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | 43 |
| المطلب الأول: الصعوبات القانونية، الإدارية والتنظيمية | 44 |
| المطلب الثاني: الصعوبات الفنية، الإنتاجية والتسويقية | 45 |
| المطلب الثالث: الصعوبات الضريبية، الجمركية والتمويلية | 46 |
| **المبحث الرابع: واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري** | 49 |
| المطلب الأول: دوافع الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 49 |
| المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر | 52 |
| المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري | 56 |
| خلاصة | 64 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| الفصل الثاني: أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها التمويلي في الجزائر | |
|---|---|
| تمهيد | 66 |
| **المبحث الأول: صيغ التمويل التقليدية** | 67 |
| المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية | 67 |
| المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية | 70 |
| **المبحث الثاني: صيغ التمويل المستحدثة** | 78 |
| المطلب الأول: التمويل عن طريق الاستئجار | 78 |
| المطلب الثاني: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر | 84 |
| المطلب الثالث: التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة | 89 |
| المطلب الرابع: تمويلات أخرى | 93 |
| **المبحث الثالث: الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** | 101 |
| المطلب الأول: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر | 102 |
| المطلب الثاني: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 104 |
| المطلب الثالث: المصادر المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 107 |
| **المبحث الرابع: أساليب دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** | 116 |
| المطلب الأول: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 116 |
| المطلب الثاني: آليات وبرامج دعم المؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 121 |
| خلاصة | 123 |
| **الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة** | |
| تمهيد | 125 |
| **المبحث الأول: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** | 126 |
| المطلب الأول: مدلول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 126 |
| المطلب الثاني: آلية التمويل المعتمدة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 130 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: إجراءات إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 135 |
| المطلب الرابع: المؤسسات المصغرة الممولة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 140 |
| **المبحث الثاني: دراسة حالة الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر** | 146 |
| المطلب الأول: مدلول الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر | 146 |
| المطلب الثاني: آلية التمويل المعتمدة في إطار الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر | 149 |
| المطلب الثالث: كيفية إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر | 157 |
| المطلب الرابع: المؤسسات المصغرة الممولة على مستوى الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر | 159 |
| **المبحث الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** | 166 |
| المطلب الأول: مدلول الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة | 166 |
| المطلب الثاني: آلية التمويل المعتمدة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة | 167 |
| المطلب الثالث: كيفية إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة | 169 |
| المطلب الرابع: المؤسسات المصغرة الممولة على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة | 172 |
| خلاصة | 174 |
| خاتمة | 176 |
| قائمة المراجع | |
| الملاحق | |
| الملخص | |




WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**تمهيد:**

شهدت السنوات الأخيرة اتجاها واضحا للكثير من الدول النامية نحو تبني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاهتمام به وتوفير له الشروط والوسائل والحوافز المشجعة على إنشاء هذه المؤسسات وتوسيع نسيجها وذلك ادراكا للدور الحيوي والفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية المحلية وتوفير مناصب الشغل ومساهمتها في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن مفهومها لا زال يختلف بين الدول حيث تعددت مفاهيمها وتعريفاتها والتي انطوت على أكثر من تعريف، ورغم تعدد التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا انه مازال الجدل قائما حول ضبط وصياغة مفهوم شامل وموحد يعرف هذا النوع من المؤسسات ويحظى بقبول جميع الهيئات المعنية بها، إذ أن تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن جملة من القيود وجملة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في محاولة صياغة تعريف موحد لتلك المؤسسات، وتحديد تصنيفاتها بدقة بما يمكن من وضع الحدود الفاصلة بينها وبين المؤسسات الكبرى، سيترتب عنه تأسيس نظري وأكثر منه عملي لمفهوم هذه المؤسسات يسمح بتحديد طبيعتها وما تتميز به من خصائص دون غيرها ويساعد أيضا على تحديد شروط العمل الخاصة بها.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة صياغته في المبحث الأول، وسنتناول في المبحث الثاني تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إبراز خصائصها وأهميتها في التنمية الاقتصادية، وسنستعرض في المبحث الثالث الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الأخير سنبرز واقع ومكانة هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذا إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغير والمتوسطة بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى خاصة بعد انتشار المصطلح انتشارا واسعا في مختلف دول العالم .يعتبر بغاية الأهمية ولكن في الواقع هذا المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناها الدقيق.

وترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا الفارق الشائع في عملية التحديد بين بلد وآخر أو منطقة جغرافية و أخرى، وحتى بين نوع الصناعات فمنها من يحتاج إلى تكنولوجيا عالية ومنها من يستخدم طرق تقليدية.

وفيما يلي سنعرض بعض من التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

### المطلب الأول :التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالنظر إلى البيئة التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف من دولة إلى أخرى من حيث درجة النمو والتقدم التكنولوجي وطبيعة النشاطات والظروف الاقتصادية السائدة نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تعريفها بطرق عديدة قد تختلف من دولة إلى أخرى ومن صناعة إلى أخرى، الوضع الذي يعني أن غياب تعريف موحد أو شبه رسمي يمكن اعتماده يكاد يكون مطلقا فكل دولة تنفرد بتعريف خاص بها وذلك بحسب درجة تقدمها واختلاف أنظمتها الاقتصادية.

و سنحاول في هذا المطلب أن نقوم بعملية مسح لمختلف التعاريف المعتمدة من عدة دول متقدمة كانت أو نامية، مع عرض التعاريف المقدمة من أهم المنظمات و الهيئات الدولية.

**أولا :تعاريف الدول المتقدمة**

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية**

تعرضت هيئة المشروعات الصغيرة التابعة للحكومة الفدرالية الأمريكية لتعريف تلك المشروعات بالاعتماد على نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، ففي المشروعات الصناعية يتوقف التعريف على معيار العمالة وفي المشروعات الخدمية يستخدم معيار قيمة المبيعات، وعليه فان مفهوم المشروعات الصغيرة كما خلصت إليه هذه الهيئة لا يعني بالضرورة أن يكون المشروع صغير الحجم، فقد يصل عدد عاملي شركات إنتاج الطائرات والذخيرة التي يمكن اعتبارها مشروعات صغيرة إلى 1500 عامل .

ونورد فيما يلي الحدود القصوى التي وضعها قانون المشروعات الصغيرة كما يلي:

*المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة :من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

*المؤسسات التجارية بالجملة :من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

*المؤسسات الصناعية :عدد عمالها 250 عامل أو أقل.

ومن جهة أخرى هناك بعض الباحثين الذين عرفوا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق مقتضيات الاقتصاد الأمريكي، بأنها تلك المؤسسات التي لا يزيد عدد العاملين فيها عن 500 عامل ولا تتعدى مبيعاتها السنوية مبلغ 20 مليون دولار أمريكي.

**-2-1تعريف اليابان:**

وضع القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 الحدود القصوى لرأس المال المستثمر وعدد العمال التي تميز تلك المؤسسات وذلك على أساس طبيعة النشاط.

ويوضح الجدول التالي الحدود القصوى لكل من رأس المال المستثمر وعدد العمال.

**جدول رقم :(01-01) التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

| القطاعات | رأس المال المستثمر | عدد العمال |
|---|---|---|
| المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي | اقل من 100 مليون ين | 300عامل أو اقل |

| | | |
|---|---|---|
| مؤسسات التجارة بالجملة | | |
| مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات | اقل من 30 مليون ين | 100عامل أو اقل |
| | اقل من 10 مليون ين | 50عامل أو اقل |

**المصدر** :مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط، عن التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طوكيو،2004 ، ص.4.

**3-1تعريف الاتحاد الأوروبي:**

سبق وأن أشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشيء الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد أعلنت هذه اللجنة عن عدم قدرتها على تقديم تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتماشى والسياسة الاقتصادية لكل الدول الأوروبية، وعلى عدم وجود أي تعريف علمي لها ولكنه من جهة أخرى يرى انه يمكن تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

*المؤسسات الصغيرة جدا من 0 إلى 9 عمال .

*المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 49 عاملا.

*المؤسسات المتوسطة من 50 إلى 499 عاملا.

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99.9% من المؤسسات الموجودة في الدول الأوروبية تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وفي عام 1996 أعاد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف أو التحديد وقدم تعريف آخر والذي عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي:

*تشغل اقل من 250 عامل.

*أو تلك التي رقم أعمالها اقل من 250 مليون فرنك فرنسي 40) مليون أورو.(

*أو تلك التي تراعي مبدأ الاستقلالية وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها 25%.

وبهذا أصبح التعريف الجديد يضم 3 معايير لأنه في وجهة نظر الأوروبيين عدد العمال غير كافي لتحديد نوع المؤسسة.

ومع ذلك يرون أيضا انه من الضروري تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الصغيرة هي تلك التي تشغل اقل من 50 عاملا، مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال.

وبهذا فقد توصلت دول الاتحاد الأوروبي إلى صياغة تعريف موحد فبالرغم من عدم دقته إلا أنه يبقى المرجع الوحيد لتطبيق السياسة الأوروبية الموحدة، وعدم ظهور خلافات بين الدول الأعضاء حتى يبقى معيار العمالة هو المعيار الأكثر ملائمة.

**ثانيا :تعاريف الدول النامية**

**2-1-تعريف مصر:**

على الرغم من دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر، التي تشكل نسبة 99% من عدد المؤسسات الخاصة غير الزراعية، وتحقق 80% من إجمالي القيمة المضافة لقطاع الأعمال الخاص وتشغل أكثر من 66% من إجمالي القوى العاملة، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد في مصر حتى الآن ويرجع ذلك إلى كثرة الهيئات المتعاملة مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعيق عملية الربط في وضع تعريف موحد أو على الأقل الوصول إلى اتفاق حول المعايير المستخدمة فمنها ما يستخدم معيار العمل، ومنها ما يستخدم معيار رأس المال، ومنها ما يستخدم معيار رقم الأعمال السنوي.

وفي ما يلي نقدم أمثلة عن التعاريف المعتمدة في مصر:

- تعتمد وزارة الصناعة في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري العمالة ورأس المال معا، وتصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم :(02-01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر**

| المعيار | المؤسسات الصغيرة جدا | المؤسسات الصغيرة | المؤسسات المتوسطة |
|---|---|---|---|
| الأيدي العاملة | من 1 إلى9 | من 10 إلى50 | من 50 إلى100 |
| رأس المال | أقل من 500 ألف جنيه | من 500 ألف 5 – ملايين جنيه | من 5 ملايين 10 – ملايين جنيه |

**المصدر** :ياسين لعايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق ص.169

- عرفت وزارة التخطيط المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي يقل رأسمالها عن 50 ألف جنيه بما في ذلك الأراضي والمباني.

- عرف اتحاد الصناعات المصري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه وعدد العاملين بها لا يزيد عن 10 عمال وتحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 5 ملايين جنيه، في حين يتراوح عدد الأيدي العاملة في المؤسسات الصغيرة بين 10 و 100عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي محصور بين 5 و 50مليون جنيه، وذات رأسمال يتراوح بين 50 ألف و 5ملايين جنيه، أما المؤسسة المتوسطة فهي تلك التي لا يزيد عدد عمالها عن 100 عامل، ولا يتعدى كل من رأسمالها ورقم أعمالها 50 مليون جنيه.

تعتبر مصر من بين الدول التي تعمل مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة دون تعريف موحد، رغم المجهودات العديدة في اقتراح تعريف موحد وتحديثه إن وجد، ومن ثم إصدار قانون لتنظيم العملية، كاقتراح وزارة التجارة الخارجية لسنة2003 ، أو القانون رقم 4 لسنة 2004 المتعلق

بتحديد مفهوم المشروعات الصغيرة، إلا أن ذلك لم يتحقق وترى هذه الأخيرة أن تعدد التعاريف يخدم عملية تحديد أحقية المؤسسات من الاستفادة من مختلف الحوافز.

**2-2تعريف الأردن**

لا يوجد في الأردن تعريف قانوني أو رسمي محدد لمفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة واقتصر على محاولات بعض الباحثين والدارسين، فعلى اثر دراسات أجريت سنة1991 م صنفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

- المؤسسات الصناعية الصغيرة :و التي تعرف بالمؤسسات الإنتاجية لا يزيد فيها حجم الاستثمار عن 50 ألف دينار، وتستخدم عددا من العمال يقل عن 20 عاملا.
- المؤسسات الحرفية :وهي المؤسسات التي تتضمن نشاط انتاجي لا يقل فيها حجم الاستثمار عن 1000 دينار، ولا يزيد عدد العمال فيها عن 50 عاملا.

أما دائرة الإحصاءات العامة في الأردن فقد اعتمدت التصنيف التالي لهذه المؤسسات بعد عام 2000 لأغراض المساحات الاقتصادية في الأردن:

- من 4 – 1 عمال مؤسسات صغيرة جدا
- من 19 – 5 عامل مؤسسات صغيرة
- من 49 – 20 عامل مؤسسات متوسطة

**3-2تعريف الجزائر:**

يتلخص التعريف المستخدم في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال، حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تم تفصيله في كل من المواد الخامسة، السادسة والسابعة منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها كما يلي:

- تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات، والتي تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مئة مليون دينار و تستوفي معايير الاستقلالية .

يشترط التعريف ضرورة تمتع المؤسسة بالاستقلالية، أين حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير بها، بنسبة.25%

وقد تم تفصيل هذا التعريف أكثر في المواد الخامسة، السادسة والسابعة من هذا القانون كما يلي:

- تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين 200 مليون دينار و 2 مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.
- تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.
- تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 1 إلى 9 أشخاص، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بناء على عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، حيث تم الاعتماد في ذلك على تعريف الاتحاد الأوروبي سنة1996 م.

**جدول رقم :(03-01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**

| المعيار<br>التصنيف | عدد العمال | رقم الأعمال السنوي | مجموع الحصيلة السنوية | الاستقلالية في التسيير |
|---|---|---|---|---|
| مؤسسة مصغرة | 01-09 | أقل من 20 مليون دج | أقل من10 مليون دج | ضرورة توفر شرط |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مؤسسة صغيرة | 10-49 | أقل من 200 مليون دج | أقل من100 مليون دج | الاستقلالية في التسيير |
| مؤسسة متوسطة | 50-250 | 200الى 2 مليار دج | بين 100 و 500مليون دج | |

المصدر :عمار شلابي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر،)رسالة دكتوراه(، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2011-2010 ص.35

**ثالثا :تعريف منظمات وهيئات دولية**

- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:**

تعرف المؤسسات الصغيرة على أنها" :المؤسسات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة، وتوظف عدد محدود من الأيدي العاملة، وتتبع أساليب إنتاج حديثة، ويغلب على نشاطها الآلية و تطبيق مبدأ التخصص و تقسيم العمل "وهي" تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتحمل كامل مسؤوليتها، كما يتراوح عدد العاملين فيها من 10 إلى 50 عاملا."

وتعتمد لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية على معيار اليد العاملة) عدد العمال (في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث:

- المؤسسة الصغيرة :هي التي تشغل ما بين 19 – 15 عامل.
- المؤسسة المتوسطة :هي التي تشغل ما بين 99 – 20 عامل.
- المؤسسة الكبيرة :هي التي تشغل على الأقل 100 عامل.

كما تقر هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها على تعريف تقريبي لهذه المؤسسات حيث اعتبرت:

- المؤسسات البالغة الصغر :هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر.

- المؤسسات الصغيرة :يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما بين 6 و 50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.

- المؤسسة المتوسطة :وتعرف على أنها تلك المؤسسة التي تستخدم ما بين 51 و 250 عامل ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.

- **تعريف صندوق النقد الدولي:**

أخذ صندوق النقد الدولي بمعيار العمالة لتحديد حجم المؤسسات وذلك باعتبار أنه المعيار الأكثر ملائمة وبساطة عند استخدامه للمقارنة بين المؤسسات، حيث صنف الصندوق النقد الدولي تلك المؤسسات كما يلي:

- المؤسسات الصغيرة :هي التي تشغل على الأقل 5 عمال.

- المؤسسات المتوسطة :هي التي تشغل ما بين 5 إلى 19 عامل .

- المؤسسات الكبيرة :هي التي تشغل 20 عاملا فأكثر.

**3-3-تعريف منظمة العمل الدولية:**

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها" تلك المؤسسات التي يعمل بها 50عاملا و تحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزيد الى 5000 دولار في بعض الصناعات، حيث يزيد رأس مال المؤسسة عن 100 ألف دولار."

كما تعرفها أيضا بأنها" تلك المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عاملا، بألا يتجاوز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن 1000 دولار لكل عامل يزيد الى 5000 دولار في بعض الصناعات، وألا يزيد رأس مال المؤسسة عن 100 ألف دولار.

**المطلب الثاني :عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**أولا :العوامل الاقتصادية** :وتضم ما يلي:

**1-1-اختلاف مستويات النمو :**

ويتمثل في عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج والتي تميز الاقتصاد الدولي، واختلاف مستويات النمو فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا، كما يمكن أن ما نسميه بالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة اليوم، قد تصبح مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة.

**2-1-تنوع الأنشطة الاقتصادية:**

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسات التي تعمل فيها الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة للعمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها، كما تحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد، و إنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرار وتوحد جهة إصداراها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف .

**3-1-اختلاف فروع النشاط الاقتصادي.**

تختلف فروع النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة أو بالجملة وتنقسم أيضا على مستوى الامتداد إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره

ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الاستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية والتعدينية ...الخ وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو أحد فروعه، و ذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة النسيجية 500) عامل مثلا ( تعتبر وحدة كبيرة، بينما تكون صغيرة في صناعة السيارات.

**ثانيا :العوامل التقنية:**

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة[1].

**-3-2-1العوامل السياسية:**

يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها، والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقه .

**المطلب الثالث :معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**أولا :المعايير الكمية**

تتمثل المعايير الكمية في مجموعة من المؤشرات التقنية الإحصائية والنقدية والتي تسمح لنا بتحديد حجم المؤسسات وأهم هذه المعايير هي:

**-1-1عدد العمال:**

يعتبر معيار عدد العمال أهم المعايير الكمية التي تستخدم في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكثرها شيوعا، كون هذا المعيار أكثر فعالية في المقارنة وأكثر ثباتا في الواقع من المعايير الأخرى، وتتعدد وفقا لمعيار عدد العمال التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتعدد الهيئات والبلدان التي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار.

وطبقا لهذا المعيار فإنه يتم تحديد حجم العمليات بصورة عامة بعدد العاملين فيها وهكذا فإن المشروعات التي يعمل بها 100 عامل فأكثر تعتبر مشروعات كبيرة ويقابلها في الولايات المتحدة الأمريكية المشروع الذي يعمل به 500 عامل فأكثر أما المشروع المتوسط الحجم هو الذي يعمل به ما بين 10 عمال و 49 عامل.

وفي إحدى الدراسات الحديثة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي قام بها اتحاد شعوب البلاد جنوب آسيا، فقد استخدم التصنيف التالي للمشروعات طبقا لمعيار عدد العاملين وهو معترف به عامة حيث أعتبر:

- المؤسسات المصغرة) الأسرية :(من 1 إلى 9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة :من 10 إلى 49 عامل.
- المؤسسات المتوسطة :من 50 إلى 99 عامل.
- المؤسسات الكبيرة :من 100 عامل فأكثر.

ويأخذ على هذا المعيار أن استخدام العمالة وحدها قد لا يعكس تماما الوضع الحقيقي لحجم المشروع لاسيما في الحالات التي تتباين فيها الفنون الإنتاجية الممكن استخدامها في المنشآت وذلك بسبب اختلاف معامل رأس المال /العمل بين المشروعات المختلفة.

**2-1معيار رقم الأعمال:**

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية.

ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة، ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي، إضافة إلى

ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية وهذا ما يؤكد لنا بأن المعيار ضروري ولكنه غير كاف.

**3-1معيار رأس المال:**

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة، لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى ومن قطاع إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية) الفلبين، الهند، كوريا الجنوبية وباكستان (فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح مابين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 آلاف دولار.

لاتكتفي بعض الدول الأخرى بمعيار واحد وإنما تجمع بين عدة معايير، فعلى سبيل المثال نجد أن فرنسا واليابان يجمعان بين معيار العمالة ورأس المال معا، ففي فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يبلغ عدد عمالها أقل من500 عامل و رأسمالها المستثمر أقل من 5 مليون فرنك أو ما يعادلها من الأورو، أما في اليابان فتعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يكون عدد عمالها أقل من 300عامل ورأسمالها أقل من 50 مليون ين.

**4-1معيار معامل رأس المال/العمل:**

يعتبر معيار معامل رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع وكذلك معيار العمالة، لذا فان الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع، فقد نجد أن عدد العمال في المؤسسة قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون حجم رأس المال فيها كبيرا أي أنها تستخدم أسلوب إنتاجي كثيف وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين تكون مصنفة صغيرة وفقا لمعيار العمالة وربما يحدث العكس فقد نجد رأس المال صغيرا وحجم العمالة كبيرا فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة وفقا لمعيار رأس المال.

لذا وجد معيار ثالث يمزج بين كل من معيار رأس المال ومعيار العمل وهو :معامل رأس المال/العمل، ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال) المستثمر (المطلوبة لتوظيف عامل واحد في المشروع، وعادة ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال ويكون مرتفعا في القطاع الصناعي ولاسيما تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور.

**ثانيا :المعايير النوعية**

رغم الاستخدام الكبير للمعايير الكمية إلا أن هناك من الباحثين من يرتكز على المعايير النوعية لتصنيف مثل هذا النوع من المؤسسات التي يمكن تفعيلها لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

**-1-2المعيار القانوني:**

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم راس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية، التضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والشركات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية وصناعات الألبان والفواكه والحبوب.

**-2-2المعيار التنظيمي:**

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة مالكي رأس المال.

- ضيق نطاق الإنتاج وتركيزه في سلعة أو خدمة محددة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- المحلية إلى حد كبير.
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

**2-3-معيار الاستقلالية:**

تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50%

**2-4-معيار حصيلتها في السوق:**

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصيلتها في السوق محدودة.

**المبحث الثاني : أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها في التنمية الاقتصادية**

**المطلب الأول :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**أولا:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني**

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن يختار منها الشكل الملائم للمشروع، إلا أن هناك بعض الاعتبارات التي يجب دراستها وإعادة النظر فيها قبل إختيار الشكل النهائي للمؤسسة:

- **الضريبية** :على الشخص أن يقدر النسب الضريبية في الأشكال المختلفة لملكية المؤسسة نظرا لاختلافها في كل نوع من أشكال الملكية، فنجد بعض الدول تصدر تعليمات وقوانين تشجع الاستثمار لمؤسسات معينة وفي مجالات مختلفة.
- **المسؤولية المالية** :ويقصد بذلك مدى قدرة صاحب المؤسسة على تحمل المسؤولية إزاء الالتزامات المالية لهذه الأخيرة.

- **السيطرة** :والتي تختلف باختلاف درجة المسؤولية لدى كل شخص، فنكون أمام الملكية الفردية أو شركات الأشخاص في حال ما إذا كانت السيطرة تامة لدى صاحب المشروع، والعكس في حال انخفاض درجة السيطرة فإن التوجه يتم إلى مؤسسات المساهمة خاصة وغيرها من شركات الأموال.

- **كلفة البدء بالمشروع** :الاختلاف بين شكل قانوني وآخر يكمن عادة في الكلفة المطلوبة لبدء النشاط، وهذا ما يتطلب من صاحب المسؤولية ضرورة المقارنة بين التكاليف والفوائد التي بإمكانه تحقيقها قبل إختيار الشكل النهائي للشكل القانوني.

وفيما يلي نتطرق إلى أهم الأشكال القانونية :

**1-1-المؤسسات الفردية:**

وهي أبسط وأقدم أشكال الملكية وتعود ملكية المشروع لشخص واحد يكون المالك والمدير والمستثمر والمستفيد في آن واحد، ويشترط القانون في مثل هذه المؤسسات أن تقيد في السجل التجاري حيث يدون اسم مالك المؤسسة وقيمة رأسمالها وعنوانها ونوع النشاط الذي تنشط فيه، كما يجب أن تلتزم بقواعد المحاسبة و مسك الدفاتر المعتمدة في البلد والمطبقة على مثل هذه المؤسسات لأغراض الضرائب كما يجب عليها أحيانا وحسب طبيعة نشاطها أن تلتزم بالتسعيرة القانونية في أمور البيع وذلك وفق أنظمة وتعليمات الدولة.

وتعتبر مسؤولية صاحب المؤسسة مسؤولية غير محدودة، حيث يستطيع الدائنون الرجوع على أموال المالك.

- **مزايا وعيوب المؤسسات الفردية:**

- *مزايا المؤسسات الفردية* :تتميز المشروعات الفردية بالعديد من المزايا من أهمها:

-انخفاض كلفة إنشائها والمتمثلة في تكاليف الإجراءات القانونية المطلوبة لتسجيل المشروع.

-سهولة وبساطة إجراءات التأسيس.

-سهولة إنهائها في ظل بساطة الإجراءات القانونية وذلك من خلال القرار الانفرادي للمالك بإيقاف العمل دون الرجوع لأي شخص آخر .

- *عيوب المؤسسات الفردية* :أهم عيوب المؤسسات الفردية تتمثل في:

-المسؤولية المالية المطلقة لصاحب المؤسسة والتي مفادها أن هذا الأخير مسؤول عن سداد مجمل التزامات المؤسسة، وفي حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك يتوجب على المالك استخدام موجوداته الشخصية، وإن لم تفي يتعدى الأمر إلى ممتلكاته الشخصية .

-افتقار المالك إلى المهارات والمعرفة والخبرة ينعكس سلبا على مردودية المؤسسة ونجاحها.

-افتقار هذا النوع من المؤسسات الأمان والاستقرار في ظل ارتباط حياة المشروع وإستمراره بحياة صاحب المؤسسة.

**2-1-شركات الأشخاص:**

وهي المؤسسات القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة وتسمى أيضا مؤسسات المشاركة وتنقسم إلى:

-شركات تضامن

-شركات توصية بسيطة

-شركات محاصة

**1-2-1-شركات التضامن:**

تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة، والإدارة التضامنية تعني المشاركة في الأعمال والنشاطات مع التزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير المحدودة، حيث يلتزم جميع أعضائها بديون الشركة على جميع أموالهم بالتضامن ومن غير قيد أو حد.

علما أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها، أو من لقب أو كنية كل منهم أو من إسم واحد أو أكثر.

- **مزايا وعيوب شركات التضامن:**

- *مزايا شركات التضامن:*

-بساطة إجراءات التأسيس والتكوين.

-شركة ذات شخصية معنوية تقوم أولا وأخيرا على ثقة الشركاء بعضهم ببعض ومعرفة مسبقة وهم عادة يكونون أصدقاء أو من أسرة واحدة وهذا ما يلم على عدم قابلية انتقال حصة الشريك فيها للغير إلا بإذن الشركاء.

-قدرتها على تجميع الأموال لبداية النشاط إلى جانب مرونتها وسرعتها.

-تنحل الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك.

-الشركاء متضامنون في تعهداتهم تجاه الغير، ويترتب على هذا الالتزام التضامني أنه إذا عجز أحد الشركاء على تسديد ما عليه من الديون يقوم باقي الشركاء بالسداد نيابة عنه ويتحملون تلك الخسارة من أموالهم الخاصة.

- *عيوب شركات التضامن:*

-الشريك قد يتحمل خسارة كبيرة تكون ناجمة عن أخطاء لم يساهم فيها.

-يتوقف بقاء أو استمرار المؤسسة على مدى الترابط والانسجام بين الشركاء في ظل عدم ضمان تصرفات الشركاء واحتمال نشوب الخلافات.

-صعوبة عملية التصفية أو إسترداد أحد الشركاء لأمواله في حالة رغبته في الانسحاب.

**-2-2-1شركات التوصية البسيطة:**

تمثل شركات التوصية البسيطة شكلا آخر من أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ بنفس الطريقة السابقة، غير أن الملكية تنقسم إلى فئتين:

- شريك ضامن :لا يختلف عن الشريك الضامن في شركة التضامن، كونه مسؤول بصفة شخصية إزاء مجمل ديون الشركة.
- شريك موصي :مسؤوليته محدودة وغير تضامنية ولا يشارك في إدارة الشركة، تنحصر مسؤوليته المالية في قيمة حصته في رأس المال دون أن تمتد إلى ممتلكاته الخاصة، كما لا يمكن أن تكون مساهمته في رأس المال في شكل عمل.

- **مزايا وعيوب شركات التوصية البسيطة:**

- *مزايا شركات التوصية البسيطة :*

-تشجيع الاستثمار دون المجازفة بالأموال والممتلكات الخاصة و ينطبق هذا البند على الشريك الموصي الذي يود استثمار جزء من أمواله في النشاطات الاقتصادية دون المجازفة بأمواله وممتلكاته الخاصة.

-توفير فرص أكبر للتوسع وذلك لوجود شركاء متضامنين وموصين .

- *عيوب شركات التوصية البسيطة:*

-كل من نجاح الشركة واستمرارها متوقف على كفاءة وخبرة الشريك الضامن كونه المسؤول عن إدارة الشركة هذا ما قد يجعل مخاطر الاستثمار فيها عالية مما يحد من قدرة المؤسسة على تجميع الأموال.

-احتمال الاختلاف بين الشركاء خاصة عندما يتعرض العمل لخسارة فقد يشعر الشركاء الموصى عليهم بأن سبب الخسارة هو تقصير الشركاء المسؤولين.

**-3-2-1شركات المحاصة :**

وهي شركات معدومة الشخصية المعنوية وليس لها اسم خاص بها أو موطن أو جنسية كما ليس لها رأس مال فهي لا ينشأ عنه شخص معنوي ويترتب عليه ذمة حقوق والتزامات فيما بين الشركاء دون أن تظهر الشركة للغير كشخص معنوي، وهي شركة تعتبر على أنها تجارية أو مدنية تبعا للغرض الذي قامت الشركة من أجله.

- **مميزات وعيوب شركات المحاصة :**

- *مميزات شركات المحاصة:*

-هي شركة مستترة ليس لها لا شخصية اعتبارية، لا عنوان ولا رأس مال.

-تكون حصة كل شريك في صورة نقدية أو عينية أو مساهمة في شكل عمل مع استثناء السندات القابلة للتداول.

-تنتهي شركة المحاصة بنهاية العمل الذي أسست لأجله على اعتبار أن هدف الشركاء لا يتعدى كونه عمل أو أعمال معينة، تؤدى في فترة قصيرة يحصل من ورائها على ربح ثم تحل الشركة.

- *عيوب شركات المحاصة:*

-تشجيع الاحتكار والاشتغال في مجال نشاطاتها.

-تستغل ثقة من يتعامل معها في سبيل الربح.

-تعكس سوء تنظيم النشاطات الاقتصادية في البلد الذي تعمل فيه.

**3-1شركات الأموال:**

لا تعتمد شركات الأموال في تكوينها على الاعتبار الشخصي وإنما على الاعتبار المالي، بمعنى أن الشركة يتمثل قوامها في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشركاء، الأمر الذي يفسر لنا بأنه يحق لشركة الأموال اصدار أسهم قابلة للتداول.

وتشمل شركات الأموال الشركات التالية:

**1-3-1-شركات المساهمة:**

وهي شركة يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ويسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة إلى الشركة، أي بقدر الأسهم التي يمتلكها الشريك في رأس مال الشركة.

- **مميزات وعيوب شركات المساهمة:**
- *مميزات شركات المساهمة:*

-تمتاز بقدرة عالية على استقطاب رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها في تطوير منتجاتها.

-يتولى ادارة الشركة كل من المدير العام، مجلس الادارة، مجلس المراقبة، مجلس المديرية، مراقب الحسابات، الجمعية العامة للمساهمين.

- *عيوب شركات المساهمة:*

-ارتفاع تكاليف تكوينها ) اجراءات التأسيس.(

-تأخذ عملية الاكتتاب فترة طويلة وتتحمل المؤسسة أعباء مالية كبيرة.

-المشاركة في الأرباح تكون بمقدار الأسهم.

**2-3-1-الشركات ذات المسؤولية المحدودة:**

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان، ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى اجراءات أخرى .

- **مميزات وعيوب الشركات ذات المسؤولية المحدودة:**
- *مميزات الشركات ذات المسؤولية المحدودة:*

-توفير فرص أكبر للائتمان، وبالتالي التوسع نظرا لكثرة الشركاء.

-تشجيع فرص الاستثمار نظرا للمسؤولية المالية المحدودة والمحصورة في رأس مال الشركاء.

-حرية التصرف في حصص الشركاء عن طريق التداول داخل الشركة.

-استمرارية نشاطها في حالة وفاة أحد الشركاء.

- *عيوب الشركات ذات المسؤولية المحدودة:*

-ارتفاع تكاليف تكوينها )إجراءات التأسيس.(

-ارتفاع نسبة الضرائب عليها والمقتطعة من الأرباح.

-وقوع أدارتها أحيانا بأيدي أشخاص غير مساهمين وليس لديهم بالضرورة نفس دوافع الأعضاء المساهمين.

-المشاركة في الأرباح تكون بمقدار الأسهم.

**ثانيا :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل**

نجد ضمن هذا التصنيف نوعين من المؤسسات:

**-1-2المؤسسات غير المصنعة :**

تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية وحتى في بعض البلدان المصنعة كاليابان.

أما الإنتاج الحرفي والممارس بصفة انفرادية أو بمساعدة مجموعة من الأشخاص يلبي متطلبات الزبائن من سلع وخدمات.

نميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يستخدم كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي لإلى مكان خارج المنزل.

**-2-2المؤسسات المصنعة:**

يجمع هذا الصنف من المؤسسات كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعتمد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

يتوسط المؤسسات المصنعة والمؤسسات غير المصنعة نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة الذي يعتبر مرحلة تمهيدية نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية، وحتى في بعض البلدان المصنعة، نظرا لأسلوب الإنتاج المتميز عن التنظيمات الأخرى حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر، وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا، تحت اسم المعالجة الجانبية، أو المقاولة من الباطن.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة:**

تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الاقتصادية الحديثة، والمقاولة هي نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما لأخرى تنفيذ عمل نعين طبقا لشروط محدودة، تقوم بتحديدها المؤسسة الأولى والتي عادة ما تكون مؤسسة كبيرة، والمؤسسة الثانية تقوم بتنفيذ التعاقد والتي تكون في أغلب الحالات مؤسسة صغيرة.

- **أشكال المقاولة الباطنية:**

تأخذ الصناعات الصغيرة والمتوسطة المقاولة عدة أشكال:

-**تنفيذ الأشغال** :يتمثل هذا النوع في إقدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة على تنفيذ أشغال معينة لصالح جهة أخرى، وذلك في وقت عمل محدد مسبقا.

-**الإنتاج** :تقوم المؤسسات الصناعية في هذا الشكل من المقاولة الباطنية بإنتاج وصناعة قطع الغيار، والمكونات وبعض الأدوات.....الخ، حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من هذه العملية.

-**تقديم الخدمات** :تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير وتتحدد أشكال المقاولة في هذه الحالة استنادا لطبيعة العلاقة التي تربط المؤسسات المقاولة بالمؤسسات المستفيدة من نشاط المقاولة الباطنية، وفي هذا الصدد نميز بين:

***المقاولة الباطنية لتدعيم القدرات الإنتاجية** :في هذا النوع من المقاولة، تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الطلب المتزايد، وتعتبر هذه المقاولة مقاولة مؤقتة لأنها فتكون في فترات معينة حسب ظروف السوق.

***المقاولة المتخصصة** :في هذا الصنف تكون المقاولة مستقلة عن الظروف الاقتصادية) ظروف السوق(، وتلجأ المؤسسات الكبيرة لتنفيذها، أو أنها لا ترغب في إنتاجها لأسباب تتعلق بإستراتيجيتها وأنها لا تمتلك الإمكانيات الكافية لتغطية طلبات السوق.

تسعى المؤسسات الكبيرة إلى هذا النوع لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها :

-التقليل من استثماراتها أي الاقتصاد في كل من رأس المال واليد العاملة.

-الاستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-الاستفادة من التكنولوجيا المتخصصة التي قد تتمتع بها الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

-الاحتفاظ باليد العاملة الأكثر كفاءة وترك تكاليف تدريب العمالة الغير مهرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتستفيد في المقابل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار العقود الباطنية من:

-تصريف المنتجات كون أن المؤسسات الكبيرة تضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شراء منتجاتها.

-تلعب المؤسسات الكبيرة دور الواقي من الأزمات التي يمكن أن تصادف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-الاستفادة من خبرة المؤسسات الكبيرة في المجالات التقنية والتكنولوجية، ذلك أن المؤسسات الكبيرة تسعى دائما إلى ضمان جودة منتجاتها.

**ثالثا :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها**

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:

**3-1-المؤسسات العائلية:**

تصنف من بين أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاتخاذها المنزل موضع عملها وانخفاض تكاليفها نتيجة لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة غالبا.

حيث تنتج هذه المؤسسات أجزاء من السلع لفائدة مصنع آخر موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية وذلك على مستوى البلدان المصنعة مثل اليابان وسويسرا، أما فيما يخص البلدان النامية فإنها نسبة كبيرة من هذه المؤسسات تنتمي إلى قطاع الاقتصاد تحت أراضي) قطاع السراديب.(

**3-2-المؤسسات التقليدية:**

يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، وتنتج منتوجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما لهذه المؤسسات الاعتماد على العمل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

**3-3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة :**

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات، ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

*العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة، بإدخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال الأدوات و الآلات المتطورة.

*إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة والتسيير.

**رابعا :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط الاقتصادي**

**4-1-المؤسسات الإنتاجية :**

وهي المؤسسات المختصة في إنتاج سلع استهلاكية أو سلع وسيطة.

- **السلع الاستهلاكية** :وهي عبارة عن سلع ذات استهلاك أولي مثل المنتجات الغذائية، منتجات الجلود والورق، منتجات الخشب ومشتقاته، الصناعات اليدوية وورشات الإنتاج التي تستخدم المواد المحلية....إلخ
- **السلع الوسيطة** :عبارة عن سلع إنتاجية تدخل في أنتاج سلع أخرى مثل تحويل المعادن الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، الصناعات المغذية للسيارات....إلخ.

في حالة حصول الصناعات الصغيرة على مدخلاتها من الصناعات الكبيرة تسمى هذه العلاقة بالتصنيع اللاحق، أما في حال حصول المؤسسات الكبيرة على مدخلاتها من الصناعات الصغيرة تسمى هذه العلاقة بالتعاقد من الباطن.

**4-2-المؤسسات الخدماتية:**

وهي مؤسسات تقدم خدمات لعملائها مقابل أجر يختلف باختلاف طبيعة الخدمة المقدمة، وعلى عكس القطاع الانتاجي لا يحتاج قطاع الخدمات إلى رأس مال ضخم ما يجعله محل إهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المستقبل أين تزيد فيه فرص إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة مذهلة.

**3-4المؤسسات الانتاجية:**

وهي المؤسسات التي يرتكز نشاطها على عملية الشراء من أجل إعادة البيع يهدف تحقيق الربح وذلك من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، ونميز في هذا الإطار نوعين من التجارة:

*تجارة الجملة :أين يقوم تاجر الجملة باقتناء البضاعة من القطاع الصناعي ثم يبيعها إلى تاجر التجزئة.

*تاجر التجزئة :وهي التي تتم في إطار العلاقة بين تاجر التجزئة والمستهلك النهائي، وأمثلة ذلك :محل البقالة، المطاعم، محلات الأجهزة الإلكترونية....إلخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى كون المؤسسات الخدمية هي بطبيعتها تجارية وإن كانت تجارة خدمات لا تجارة سلع.

**المطلب الثاني :خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الصفات يمكن ذكر ما يلي:

**أولا :سهولة التأسيس**

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس المال اللازم لإنشاء المؤسسة وتشغيلها إضافة إلى صغر حجم القروض اللازمة والمخاطر المترتبة عليها ما يساعد على سهولة تأسيسها وتشغيلها، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني، تركيب خطوط الإنتاج وسهولة تحضير مستلزمات التشغيل.

**ثانيا :مرونة الإدارة**

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على التكيف بظروف العمل المتغيرة إضافة إلى الطابع الغير رسمي في التعامل سواء مع العملاء أو العاملين ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية القرارات بحيث لا توجد لوائح مفيدة تحكم عملية اتخاذ القرارات بل ترجع إلى خبرة صاحب المؤسسة، كما يلاحظ

أن هذه المؤسسات أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة على عكس المؤسسات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرار ورسمية العلاقات وتدرجها مما يجعل اتخاذ القرار أطول نسبيا .

**ثالثا :إتاحة فرص عمل**

قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على امتصاص كم هائل من اليد العاملة ذات المستويات المتباينة من التأهيل وبتكلفة رأسمالية منخفضة، وبذلك تكفل استيعاب قوى العمل بكافة مهاراتها وبمستويات إنتاجية مختلفة.

**رابعا :الابتكار**

ويكون من خلال ارتفاع قدرة أصحاب هذه المؤسسات على الابتكارات الذاتية عن طريق إدخال طرق جديدة في توزيع الخدمة أو إنتاج المنتج بطريقة أقل تكلفة وأكثر ملائمة من أجل إضافة قيمة جديدة للمستهلك.

**خامسا :نظام داخلي غير معقد**

وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

**سادسا :خصائص أخرى**

- تحقيق الانتشار في مناطق جغرافية مختلفة ما يخفف من حدة التركيز الصناعي ويساهم في تحقيق النمط المتوازن بجميع أقاليم الدولة وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.
- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يجعل هذه الأخيرة قبلة لصغار المدخرين والذين لا يفضلون أنماط الاستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الاشراف المباشر على استثماراتهم.

- يرتبط مستوى انخفاض رأس المال والذي يعبر عن مدى استعداد المؤسسة لتحقيق المشروع بأشكال معينة ل ملكية والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص حيث تسهم هذه الأنماط في الملكية على استقطاب الخبرات والمهارات ومن ثم تطويرها وتنميتها.

- انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث والناتجة عن صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.

- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمالة المكثفة وذلك نظرا لاعتمادها وسائل انتاج بسيطة أو كونها دعامة للمؤسسات الكبيرة من خلال تزويدها بالمنتجات التي ليس لهذه المؤسسات جدوى أن تنتجها.

**المطلب الثالث :أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخ نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية ناهيك عن دورها في مجال البطالة مثلا.

لذلك فان المؤسسة التي تعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة .

**أولا : الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحققه من نتائج في تدعيم:

**1-1-المتغيرات الكلية :**

- من حيث مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي، فإنها تساهم ب 40% من الناتج القومي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ حصة القطاع الخاص.50%

- أما من حيث مساهمتها في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65% من مجموع رقم أعمال المشروعات في الاتحاد الأوروبي، فمثلا في فرنسا حققت هذه المؤسسات رقم أعمال يقدر ب 850مليار فرنك

عام1994 م، كما تساهم المؤسسات التي تستخدم أقل من 100 عامل بنحو 25% من حجم البيوع الأمريكية منذ أواسط الثمانينات.

**2-1تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى:**

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكبر على البحث والتطوير وتركيزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية.....الخ

فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.

**3-1تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا:**

بين الريف والمدن ومساهمتها في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

**4-1تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات:**

مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها 40% من مجموع الصادرات وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منتظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.

**5-1القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار:**

وتسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة كادخار الأفراد، العائلات، التعاونيات والهيئات غير الحكومية، وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.

**ثانيا :الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

لا تقتصر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب الاقتصادي فقط وإنما تتعداها لتشمل الجانب الاجتماعي والتي يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:

- إن انتشار المؤسسات الصغيرة جغرافيا يمكن من جعل التصنيع قريب من الأعداد الهائلة من الأفراد ومن ثم التخفيف من حدة مشكلة الفقر في المناطق النائية والريفية وتقليل الفروق القائمة بين الريف والحضر، كما أن هذه المؤسسات أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة والتهميش والفراغ، وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل دائمة تؤمن لهم الأمن والاستقرار.

- الحفاظ على استمرار المهن التقليدية وذلك من خلال إنشاء مؤسسات عائلية حرفية متخصصة تنشأ أجيالا من الشباب يملكون القدرة على المبادرة ويتطلعون إلى المستقبل بنظرة تفاؤلية.

- تعظيم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك من خلال الحرية الكاملة، في إدارة هذه المؤسسات وتكييفها لما يناسب حياتهم الخاصة، وهذا ما لا نجده في المؤسسات الأخرى أين تستدعي أنظمة تحدد سلطات والتزامات كل طرف.

- في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتماثلة الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة ويعمل بها أعداد هائلة من العمال، يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.

- تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال العلاقات التي تنشأ بين العاملين فيها والذين عادة ما يكونوا هم أنفسهم الأصدقاء والأقارب والأهل ما يسهل التعامل، ويزيد الترابط الاجتماعي بينهم.

**المبحث الثالث :الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

إن نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل وهذه الأخيرة قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع إلى آخر، ولكن هناك بعض المشاكل التي تعتبر طبيعة موحدة أو متعارف عليها تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم وتعتبر طبيعة المشاكل التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة متداخلة مع بعضها

البعض، والشيء الذي يمكن قوله في هذا الشأن هو أن تلك المشكلات قد نكون ناتجة عن طبيعة المشروعات .

وفي هذا المبحث سنتناول أهم تلك المشكلات والعقبات والتي منها ما يتعلق بالجانب القانوني التنظيمي والإداري للمشروعات، ومنها ما يتعلق بالجانب الإنتاجي والفني والتسويقي، وأخرى بالجانب الضريبي والتمويلي.

**المطلب الأول :الصعوبات القانونية، الإدارية والتنظيمية**

بالرغم من تبني الكثير من الدول لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعمل على ترقيتها وتنميتها، إلا أن أداءها لا زال تجابهه الكثير من المشكلات القانونية والإدارية والتي نلخص أهمها فيمايلي:

- عدم وجود إطار قانوني مستقل ينظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد مراحل إنشائها وانتهائها ويحدد القواعد التي تحكمها، زيادة على عدم وجود تعريف موحد ورسمي لتلك المشروعات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التعامل مع الهيئات والمؤسسات الدولية خاصة التمويلية منها.
- عدم تطور القوانين والتشريعات الخاصة بإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يحافظ على مصالح أصحابها ومصالح المستهلكين ويحقق في نفس الوقت التوجهات الاقتصادية للدولة.
- إن مشكلة الإدارة من أهم العقبات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن ملكية هذه المؤسسات تعود في أغلب الأحيان لشخص واحد هو الذي يديرها ويتخذ القرارات المصيرية بمفرده، وقد لا يمتلك هذا المدير الخبرة الكافية لإدارة المشروع وتشغيله بشكل اقتصادي يحقق أقصى معدلات الربح وبأقل تكلفة، وعليه يجب إيجاد سياسات تدريبية لتطوير القدرات والكفاءات الإدارية التي تتولى الإشراف على هذه المشروعات وإدارتها، حيث أنه بغياب الوعي

الإداري قد يتم اتخاذ بعض القرارات بناءا على التقدير الشخصي ولا يتم الاعتماد على المعلومات الدقيقة، وهذا ما قد يؤدي إلى فشل المشروع فإدارة المشروع من قبل صاحبه هي إحدى المشاكل التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأن صاحب المشروع يحاول فرض سيطرته على الإدارة واتخاذ القرارات ولا يرغب في منح الصلاحيات للآخرين ويبقي جميع الصلاحيات لنفسه في اتخاذ القرارات ويتحمل كافة المسؤوليات الإدارية والمحاسبية.

- تميز معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنماط تسير وتنظم أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي في حين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، ومثل هذا الوضع هو ناتج عن الانفتاح الكلي للسوق وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على أغلب الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق الحر.

- إن عدم وجود تنظيم واضح ورسميا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عدد العاملين أو العمليات أو حجم رأس المال، أمر يؤدي إلى عدم وجود خطط وسياسات واضحة وأهداف محددة لتلك المؤسسات، إضافة إلى غياب تطبيق واضح لمبدأ التخصص وتقسيم العمل وغياب لوائح أو نظم مكتوبة للعمل بل يتم تشييد أعمال تلك المؤسسات على أساس الخبرة الخاصة.

**المطلب الثاني :الصعوبات الفنية، الإنتاجية والتسويقي**

تتمثل المشاكل الفنية، الإنتاجية و التسويقية فيما يلي:

- افتقار أجهزة ومعدات هذه المؤسسات للتطوير والتحديث التكنولوجي وذلك راجع لعدم الخبرة وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم المشورة الفنية، أو لارتفاع تكاليفها نسبة إلى الآلات التقليدية المتعارف عليها فضلا عن نقص الخبرات الفنية ونقص العمالة المؤهلة والمدربة على تشغيل مثل هذه التقنيات الحديثة.

- لا يتوفر لدى هذه المؤسسات نظام دوري للصيانة والإصلاح نتيجة عدم الوعي بضرورة أعمال الصيانة ويؤدي استمرار تشغيل معدات وآلات قديمة إلى ارتفاع التكاليف وعدم انتظار الإنتاج وانخفاض الجودة بسبب كثرة الأعطال وصعوبة تسيير قطع الغيار وعمل الإصلاحات المطلوبة وبالتالي ضعف القدرة التنافسية .

- غياب التكامل بين مختلف المؤسسات ، حيث نجد أن الكثير من تلك المؤسسات تعمل بطريقة مستقلة في الإنتاج الوضع الذي يؤدي إلى عدم استفادتها من إمكانيات وخبرة المؤسسات الكبيرة وتعرضها إلى منافسة غير متكافئة من حيث الحجم.

- تمركز معظم المؤسسات في مجالات معينة دون التنويع، مما يعني عدم الأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للسوق المحلي والإقليمي وبالتالي تضييع الكثير من الفرص الإنتاجية.

- صعوبة تموين الجهاز الإنتاجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج وتوفير عملة صعبة بالقدر الكافي وهو مالا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة .

- تتمثل الصعوبات التسويقية التي تجابه تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أن معظم تلك المؤسسات تفتقر إلى الوعي التسويقي وتعاني من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، ولاسيما بالنسبة لأسواق التصدير، كما تنقصه الإمكانيات المادية لإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات،مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، ولذلك يضطر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير مما ينعكس سلبا على معدلات الربحية، أضف إلى ذلك عدم قدرة البعض من هذه المؤسسات على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعملاء .

**المطلب الثالث :الصعوبات الضريبية، الجمركية والتمويلية**

تجابه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الصعوبات والعراقيل الضريبية والجمركية والتمويلية التي تعيق تنميتها وتحد من توطينها وتوسعها ومن إسهامها في تحقيق السياسات التنموية.

- فبالحديث عن الصعوبات الضريبية نجد أن ارتفاع نسب إقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي بصفة عامة لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي لتلك المؤسسات، بل يؤدي إلى توقف

عدة مؤسسات إنتاجية عن النشاط وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية غير الرسمية التي تصب في خانة التهرب الضريبي.

- ومن جهة أخرى نجد أن الحوافز الضريبية التي تستخدم لتشجيع التنمية الصناعية والتي تتضمن إعفاءات ضري الصغيرة والمتوسطة، غالبا ما تكون شروطها معقدة وتخدم المشروعات الكبيرة ولا تنطبق على حجم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أما فيما يخص الصعوبات الجمركية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي ناتجة أساسا عن تلك الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف الإدارة الجمركية والتي عادة ما تتميز بالبيروقراطية والصعوبة والتعقيد، إضافة إلى أنها لا تتكيف مع القوانين والآليات الجمركية وتبتعد عن التطبيقات والأعراف الدولية.

- ومن جهة أخرى نجد أن المعدلات الجمركية المفروضة تختلف بحسب نوعية السلع فيما كانت سلع رأسمالية أو سلع وسيطة استهلاكية، وإن هذا التصنيف له تأثير سلبي على نشاطات المؤسسات الكبيرة، ذلك لأن ما يعتبر سلعا استهلاكية في المؤسسات الكبيرة يعد سلعا رأسمالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحيث أن المعدلات الجمركية تبدأ بالارتفاع تدريجيا بدءا بالسلع الوسيطة ثم السلع الرأسمالية فإنها تصبح بذلك عائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يمكن القول أن مشكل التمويل يعتبر أحد أهم المعوقات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب حجمها ونقص السجل الائتماني وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها )التأسيس، الانطلاق، التوسع، الاندماج (.....ونظرا لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات نظرا لحرصهم على نقود المودعين، وقد تبين من خلال مجموعة من الدراسات أجريت في دول متقدمة ودول نامية أن الحصول على التمويل يشكل أحد أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نختلف أنحاء العالم.

- كما أن البنوك تعتبر أن عملية إقراض هذه المؤسسات محفوفة بالمخاطر ولذا لا تظهر حماسا لتمويلها وتفضل تمويل الأنشطة التجارية) الاستيراد والتصدير (على حساب الأنشطة الإنتاجية وما يزيد الأمر تعقيدا غياب ميكانيزمات تغطية المخاطر الخاصة بالقروض الممنوحة للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة) خطر الصرف وخطر تغيير الفائدة (إضافة إلى عدم توفر صندوق خاص بضمان القروض في أغلب الأحيان كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الإمتياز .

- **معوقات أخرى:**

- **صعوبات تتعلق باليد العاملة المؤهلة** :إن هروب اليد العاملة المدربة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة بحثا عن عمل أفضل من حيث الأجور العالية والحصول على فرص ترقية، يدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف يد عاملة أقل كفاءة وخبرة بالإضافة إلى تحملها أعباء ومصاريف تكوينهم وتأهيلهم وعادة يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير أكفاء وتدريبهم أثناء العمل مما يؤدي إلى تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة وكذلك ارتفاع التكاليف.

- **معوقات ندرة المواد الأولية** :إن الندرة الطبيعية للمواد الأولية وعدم القدرة على التخزين وضرورة اللجوء إلى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف لمن أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تواجه هذه المؤسسات صعوبات في الحصول على آلات ومعدات جديدة أو حتى تحديث الآلات القديمة نظرا لعدم توفرها على برامج وأنظمة الصيانة الدورية نتيجة ضعف الوعي بضرورة أعمال الصيانة وكذلك نقص الموارد الملية مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وعدم انتظام الإنتاج وانخفاض الجودة.

- **مشكل العقار** :إن صعوبة الحصول على الموقع المناسب لإقامة المشروع ليعد من أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسبب يرجع إلى عدة اعتبارات تتعلق أساسا بحضر إقامة بعض الأنشطة في مناطق معين بسبب التلوث البيئي أو التخفيف من التكديس السكاني والعمراني أو لارتفاع تكلفة الأراضي في المواقع القريبة من منافذ التسويق والمواد الأولية.

**المبحث الرابع :واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية المعاصرة، اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، وقد سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسة الخاصة والاعتراف بدورها المهم في تحقيق التنمية الشاملة، وقد كان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة حقيقية للنمو الاقتصادي.

**المطلب الأول :دوافع الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

نجد من بين الأسباب التي كانت وراء اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما هو داخلي مرتبط بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية، ومنها ما هو خارجي مرتبط بالتحولات التي عرفها ويعرفها العالم حاليا.

**أولا :الدوافع الداخلية**

**1-1-أزمة 1990 والتحولات الاقتصادية**

لقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال إستراتيجية تقوم على الصناعات الثقيلة أو ما يسمى بالصناعات المصنعة وبناء قطاع عام يكون المحرك الأساسي للتنمية للاقتصادية الشاملة ومعناه أن الاقتصاد الجزائري بني على أساس اقتصادي مركزي يعتمد في تمويل تنميته على المحروقات، فكانت الفترة 1962-1971فترة التأميم وخلق مؤسسات عمومية، بالإضافة إلى وضع مخططات تنموية ابتداء من المخطط الثاني69-97 ، تلاه المخطط الرباعي الأول والرباعي الثاني ثم المخططين الخماسي الأول والخماسي الثاني، الهدف من هذه المخططات الوصول إلى ما سمي آنذاك في الخطاب الرسمي بالاستقلال الاقتصادي.

إن انخفاض المحروقات بحوالي 12% في سنة 1988 مقارنة بسنة 1987 هذا الانخفاض وصل إلى 35% سنة 1985 و 1986مما قلص من مداخيل الجزائر في هذه الفترة من 13.08 مليار دولار إلى 8.06 مليار دولار، أما الواردات من السلع والخدمات فقد انخفضت بمقدار 0.92 مليار دولار أي من 8.08 مليار دولار إلى 7.88 مليار دولار بين.1986-1985

إن الدخول إلى اقتصاد السوق يعني انسحاب الدولة من التكفل بكثير من المجالات ومنها الاستثمارات العمومية، ففي قانون المالية التكاملي 1994 تم السماح للبنوك الأجنبية بالاستثمار في السوق المحلية بالإضافة إلى التنازل عن القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص وإعطاءه الدعم الكامل من أجل جذبه نحو الاستثمارات المنتجة في مختلف المجالات.

إن الوضعية الاقتصادية التي كان عليها الاقتصاد الجزائري في العشرية الأخيرة من القرن الماضي أدت إلى التفكير بالنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعيم الخواص بالدرجة

الأولى للاستثمار فيها فاعتباره وسيلة للخروج من الوضع الاقتصادي السائد وقدرته على استغلال الطاقات المادية والمالية المحلية المعطلة، كما أنه يلبي طموحات الراغبين في الاستثمار الفردي والتملك وبهذا يتم استقطاب رؤوس أموال جديدة كانت معطلة وخارجة عن الدورة الاقتصادية أو كانت وجهتها الاستهلاك والتبذير، بالإضافة إلى إقدام المجتمع في التنمية الاقتصادية.

**-2-1معالجة البطالة**

إن الأزمة الاقتصادية التي مست الاقتصاد الجزائري بداية من منتصف الثمانينات بسبب الانخفاض الحاد في أسعار المحروقات، وتدني مستوى الإنتاج الصناعي والزراعي جعل الجزائر تتبنى إصلاحات اقتصادية في إطار اتفاقيات صندوق النقد الدولي وبرنامج للتعديل الهيكلي، هذا الأخير الذي استطاع إعادة التوازن للاقتصاد والميزانية العامة إلا أنه أفرز سلبيات كبيرة على مستوى التشغيل وهذا راجع إلى حل أكثر من 800 مؤسسة عمومية محلية منذ عام 1994 وتسريح حوالي 21286 عامل بالإضافة إلى التسريح الإداري الذي مس حوالي 50700 عامل، بالإضافة إلى عدد العمال الذين أحيلوا على التقاعد المسبق وعددهم حوالي 26400 عامل وكان قطاع البناء والأشغال العمومية من الأكثر القطاعات تضررا، حيث كانت له حصة الأسد قدرت نسبة التسريح فيه ب 60.2% يليه قطاع الخدمات 20.7%بالإضافة إلى غياب استثمارات جديدة من قبل المؤسسات الاقتصادية العمومية مما أدى إلى التسريح الجماعي للعمال ليصل معدل البطالة إلى 29% سنة 1997 بعد ما كان حوالي 24% سنة 1994.

**-3-1ضعف مساهمة المؤسسات الكبيرة في خلق فرص عمل**

إن الأزمة التي مست القطاع العام مع نهاية الثمانينات أدت بالكثير من المؤسسات العمومية إلى تخفيض التكاليف عن طريق تخفيض حجم العمالة وذلك بتبني عدة أساليب مختلفة مثل المزايا الممنوحة للتسريح الإرادي، التقاعد المسبق، أو التسريح مباشرة، مما جعل الاعتماد عليها في خلق فرص جديدة غير ممكن على الأقل في المدى المتوسط، فأصبح من الضروري التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار فيها لكي تكون أداة فعالة في امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة.

**-4-1تدعيم الصادرات خارج المحروقات**

الجزائر من البلدان التي تعتمد في مداخليها على ما تصدره من محروقات، ف 97% تقريبا من حجم الصادرات هم محروقات )بترول وغاز(، أما الصادرات من المنتجات الصناعية والزراعية فهي أقل من. 1%

ولإدخال تعديلات على هيكل الصادرات لابد من زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات وهذا لن يأتي إلا بتدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المقدرة التصديرية مع تدعيمها بآليات وهيئات مختصة تساعدها على ذلك.

**1-5-استغلال الموارد المادية والمالية المتاحة**

تتواجد الكثير من الموارد المادية في الجزائر وهي موزعة على مختلف مناطق الوطن، استغلالها يتطلب نقلها إلى أماكن تواجد المؤسسات الكبيرة مما يزيد من تكلفة إنتاجها، وبالتالي ارتفاع أسعارها، لكن الكفاءة الاقتصادية تقتضي تحويل وتصنيع هذه الموارد بواسطة وحدات إنتاجية صغيرة الحجم وتسويقها في السوق المحلي مثل الصناعات الغذائية، أما الموارد المالية فتتمثل في وجود حجم كبير من المدخرات الصغيرة عادة ما توجه إلى الاستهلاك إذا لم تجد فرصة استثمارية، هنا يمكن لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يستقطب هذه المدخرات ويحولها إلى مجال الاستثمار، كما يتسنى للمدخرين إقامة مشاريعهم الخاصة.

**ثانيا :الدوافع الخارجية**

مما لا شك فيه أن هناك عوامل خارجية كان لها دور كبير في اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها الاستفادة من المساعدات التي تقدمها الدول أو الهيئات الدولية لهذا القطاع إذا ما تم تدعيمه وتنميته يكسب قدرة تنافسية كبيرة تمكنه من الصمود في ظل الانفتاح على العالم الخارجي والاندماج الحركة الاقتصادية الدولية والتقليل من سلبيات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وهذا لن يتأتى إلا بوضع إستراتيجية على المديين المتوسط والبعيد، تعمل هذه الإستراتيجية على تعظيم ايجابيات التعاون والاندماج في الاقتصاد العالمي، وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية الجزائرية باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها وتحضيرها لكي تكون القاعدة الأساسية للاقتصاد الوطني.

**المطلب الثاني :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

**أولا :مرحلة ما بعد الاستقلال 1982-1963**

اعتمدت الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص أدى إلى تهميش دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية، لذلك فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر .

**ثانيا :المرحلة الثانية1988-1982**

تميزت هذه المرحلة بصياغة قانون للاستثمارات سنة) 1982 القانون رقم 11/982 المؤرخ في 21أوث (1982 وهو القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها وشروطها) حسب ما جاء في المادة الأولى من نفس القانون.(

بالإضافة إلى إنشاء ديوان للتوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة سنة1983 ، الذي وضع تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية حيث اهتم بضمان الاندماج الجيد للاستثمار الخاص في مسار التخطيط.

وكذلك فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة سنة.1987

**ثالثا :انطلاقا من1988**

بسبب النتائج السلبية المسجلة على مستوى مختلف القطاعات دفعت إلى تبني اقتصاد السوق كخيار بديل ومن أجل ذلك صدرت عدة قوانين والتي سندرجها في الجدول التالي :

**جدول رقم :(04-01) القوانين الصادرة في ما يخص تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

| السنة | القـــــــــــانـــــــــــــون |
|---|---|
| 1990 | القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمعروف بقانون النقد والقرض حيث جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة، وكذلك مكرسا لمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل من أنواع الشراكة . |
| 1991 | تحرير التجارة الخارجية، المرسوم 93/12 الصادر في.19/02/1991 |
| 1993 | صدور قانون ترقية الاستثمار)قانون رقم 93-12 المؤرخ في (05/10/1993 لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد والذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أمام القانون، الحق في الاستثمار بحرية، إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات ومتابعتها.(APSI) |
| 1994 | إنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل بتهيئة المحيط الملائم لترقية نشاط هذه المؤسسات. |
| 1995 | اعتماد قانون الخوصصة. |
| 2000 | المرسوم 190/2000 المؤرخ في 11 يوليو 2000 والذي يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. |
| 2001 | *إصدار الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم 03-01 الصادر في 20 أوث 2001 والهدف منه هو اعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط القانوني.<br>*إصدار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12/12/2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المواد (12-11) منه والذي يتضمن آليات المساعدة والدعم لترقية هذه المؤسسات وترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها هذه الأخيرة.<br>*إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في أوث 2001 حيث وردت في المادة" 06 معدلة "من |

| | |
|---|---|
| | قانون الاستثمار.<br>*إنشاء المجلس الوطني للاستثمار والذي ورد في المادة" 18 معدلة "من قانون الاستثمار. |
| 2002 | *إلحاق الصناعات التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<br>*المرسوم التنفيذي رقم 373/2002 المؤرخ في 11/11/2002 المتعلق بإنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي بداية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. |
| 2003 | *إنشاء نظام الإعلام الاقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في.27/02/2003<br>*فتح مكاتب جهوية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجسيد برنامج التأهيل في أفريل 2003. |
| 2004 | 08 /03/2004مصادقة مجلس الوزراء على البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين تندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المادة 08 التي تنص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برنامج التأهيل المناسب من أجل تطوير تنافسية المؤسسات. |
| 2005 | إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الغيرة والمتوسطة. |
| 2005-2009 | تخصيص 4 مليار دينار جزائري لهذه الفترة من أجل:<br>*إنجاز وتجهيز الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<br>*إنجاز مشاتل.<br>*تطوير ودعم الصناعة التقليدية خاصة في الوسط الريفي. |

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77 ، ص ص،.7-6
- قانون الاستثمار،2007 ، ص ص،.2-8
- خلفة ساهل زينب، مرجع سبق ذكره، ص.27

ولقد شهدت الفترة الممتدة من 2003-2013 ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 180000مؤسسة إلى 806737 مؤسسة.

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية بالجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني فبد التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية، أعطت الدولة مجالا واسعا ودعما أكبر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك من خلال التشريعات السالفة الذكر، ويتجلى جهد السلطات العمومية في العمل على بعث وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سعت لاحتضانها وتطويرها وتأهيلها وتنمية تنافسيتها في الأسواق الداخلية أو من أجل أن تضمن لها مكانة في الأسواق خاصة مع واقع الانفتاح الاقتصادي بعد إمضاء اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

**المطلب الثالث :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**

على اعتبار أن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية، وتدنية نسبة البطالة التي تعتبر بمثابة أولى اهتمامات القائمين على البلاد، فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة النواة الأساسية لتحقيق تلك الطموحات وأفضل وسيلة للانتعاش الاقتصادي، ذلك نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، فهي إلى جانب الصناعات الكبيرة بإمكانها رفع التحديات التنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية، وفيما يلي سيتم استعراض تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال:

**أولا :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل**

نتيجة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وزيادة عملية الإنشاء واستقرار عمليات الشطب، تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والجدول التالي يبين ذلك:

**الجدول رقم :(05-01) تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات خلال الفترة (2009-2011)**

| نوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | السداسي الأول لسنة 2009 | السداسي الأول لسنة 2010 | السداسي الأول لسنة 2011 |
|---|---|---|---|
| المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة(1) | 1439232 | 1547525 | 1625729 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية(2) | 51149 | 48783 | 50467 |
| المجموع(3) | 1490381 | 1596308 | 1676196 |
| (3/1)*100 | 96.57% | 96.94% | 96.99% |
| (3/2)*100 | 3.43% | 3.05% | 3.01% |

**المصدر** :من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالسنوات 2011-2010-2009 الموافقة للأعداد 19-18-17على التوالي.

من خلال الجدول نلاحظ بلوغ عدد مناصب الشغل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1625729منصب إلى غاية السداسي الأول لسنة2011 ، حيث حققت ارتفاعا متواصلا من 1439232منصب سنة 2009 إلى 1547525 منصب سنة 2010 وهذا يتوافق مع منطق الإصلاحات الاقتصادية المتبعة من قبل الدولة، وفي المقابل تراجع في عدد مناصب الشغل لدى القطاع العمومي، حيث نلاحظ أنه سنة 2009 عدد المناصب بلغ 51149 منصب يقابله 50467 منصب سنة 2011، هذا التراجع يعود إلى إنخفاض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة بسبب الخوصصة.

**ثانيا :تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام**

مما لا شك فيه وبالنظر إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل، فإنها تؤدي دورا جد معتبرا من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، يضاهي دورها في الدول المتقدمة، لأن الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات، وهذا ما سيوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم :(06-01) تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني (2005-2009)**

القيمة :مليار دينار جزائري

| الطابع القانوني | 2005 | | 2006 | | 2007 | | 2008 | | 2009 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % |
| نسبة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام | 651.0 | 21.59 | 704.05 | 20.44 | 749.86 | 19.2 | 760.92 | 17.55 | 816.80 | 16.41 |
| نسبة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام | 2361.5 | 78.41 | 2740.06 | 79.56 | 3153.77 | 80.8 | 3574.07 | 82.45 | 4162.02 | 83.59 |
| المجموع | 3015.5 | 100 | 3444.11 | 100 | 3903.63 | 100 | 4334.99 | 100 | 4978.82 | 100 |

**المصدر** :وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18، 2010 ، ص.35.

من خلال الجدول نلاحظ المساهمة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام حيث بلغت نسبة المساهمة سنة 2009 (83.59%) في القطاع الخاص، هذا ما يفسر بتوجه الدولة للاهتمام بهذا القطاع من خلال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والرفع من الكفاءة الانتاجية لهذه المؤسسات بالاعتماد على عدة برامج تأهيلية.

**ثالثا :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات**

تبقى المحروقات تمثل الصادرات الأساسية خلال السداسي الأول من سنة 2011 بنسبة تقدر بـ 97.15%من القيمة الإجمالية للصادرات، كما تم تسجيل زيادة في الصادرات بأكثر من 16.87% مقارنة بنفس الفترة من سنة.2010

بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات سيتم عرضها من خلال الجدول التالي:

**جدول رقم :(07-01) أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات**

| تعيين المنتوج | السداسي الأول2010 | | السداسي الأول2011 | |
|---|---|---|---|---|
| | القيمة | % | القيمة | % |
| الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الزفت | 351.8 | 42.80 | 492.4 | 47.21 |
| النشادر المنزوعة الماء | 78.32 | 9.53 | 189.22 | 18.14 |
| سكر الشمندر | 74.23 | 9.03 | 108.97 | 10.45 |
| فوسفات الكالسيوم | 19.94 | 2.43 | 48.31 | 4.63 |
| الزنك على شكل خام | 38.26 | 4.65 | 13.39 | 1.28 |
| أوراق أو كرتون مسترجع | 2.37 | 0.29 | 12.88 | 1.23 |
| صفائح الجليد | 11.91 | 1.45 | 11.77 | 1.13 |
| التمور | 11.32 | 1.38 | 11.11 | 1.07 |
| المياه) بما فيها المعدنية( | 15.6 | 1.90 | 11.05 | 1.06 |
| جلود مذبوغة | 17.49 | 2.13 | 9.71 | 0.93 |
| المجموع الجزئي | 621.24 | 75.58 | 908.81 | 87.13 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| المجموع | 822 | 100 | 1043 | 100 |

**المصدر** :وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم19 ،2011 ، ص.42

تبقى نسبة الصادرات خارج قطاع المحروقات ضئيلة بنسبة 2.85% من القيمة الإجمالية للصادرات، بقيمة 1.04 مليار دولار أمريكي، وقد عرفت هذه الصادرات زيادة ملحوظة بحوالي 27% مقارنة مع السداسي الأول لسنة.2010

لقد عرف هذا القطاع معدلات تطور ملحوظ، لذا أعطت الجزائر سياسة تنمية الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي برهن على امكانيات معتبرة في مجال تصدير السلع والخدمات، خاصة في السنوات الأخيرة، غير أننا نسجل توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أنشطة اقتصادية مجردة من القيمة المضافة، مثل القطاع التجاري، البناء والأشغال العمومية....الخ

وبالتالي يجب تكثيف جميع الجهود في سبيل إزالة جميع العقبات التي تقف أمام تسهيل دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأنشطة التي تحتوي قيمة مضافة عالية تسمح لها بزيادة قيمة صادراتها.

**رابعا :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة**

إن القفزة النوعية التي عرفتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مساهمتها في تكوين القيمة المضافة، تعبر حقا عن إنجاز تاريخي حققه هذا القطاع ولابد من الإشارة إلى أن نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فاقت تلك التي تحققها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة فيما يخص القيمة المضافة على المستوى الوطني، والجدول التالي يوضح ذلك:

**جدول رقم (08-01) تطور القيمة المضافة خلال الفترة(2005-2009)**

| الطابع القانوني | 2005 | | 2006 | | 2007 | | 2008 | | 2009 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % |
| الزراعة | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خاص<br>عام<br>المجموع | 578.79<br>2.83<br>581.62 | 99.51<br>0.59<br>100 | 638.63<br>2.65<br>641.29 | 99.59<br>0.41<br>100 | 701.03<br>3.16<br>704.19 | 99.55<br>0.45<br>100 | 708.17<br>3.58<br>711.77 | 99.50<br>0.50<br>100 | 924.991.38<br>926.37 | 99.85<br>0.15<br>100 |
| البناء والأشغال العمومية | | | | | | | | | | |
| خاص<br>عام<br>المجموع | 403.37<br>102.05<br>505.42 | 79.81<br>20.19<br>100 | 489.37<br>120.70<br>610.07 | 80.22<br>19.78<br>100 | 593.09<br>139.62<br>732.71 | 80.94<br>19.05<br>100 | 754.02<br>115.97<br>869.99 | 86.67<br>13.33<br>100 | 871.08<br>128.97<br>1000.05 | 87.10<br>12.90<br>100 |
| النقل والمواصلات | | | | | | | | | | |
| عام<br>خاص<br>المجموع | 465.26<br>179.77<br>645.03 | 72.13<br>27.87<br>100 | 579.80<br>136.73<br>743.53 | 77.98<br>22.02<br>100 | 657.35<br>172.72<br>830.07 | 79.19<br>20.80<br>100 | 700.33<br>163.24<br>863.57 | 81.10<br>18.90<br>100 | 744.42<br>169.95<br>914.36 | 81.41<br>18.59<br>100 |
| خدمات المؤسسات | | | | | | | | | | |
| عام | 46.40 | 80.03 | 51.49 | 80.15 | 56.60 | 78.92 | 62.23 | 74.05 | 77.66 | 78.78 |

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خاص<br>المجموع | 11.58<br>57.99 | 19.97<br>100 | 12.75<br>64.24 | 19.85<br>100 | 15.11<br>71.71 | 21.07<br>100 | 21.81<br>84.04 | 25.95<br>100 | 20.92<br>98.58 | 21.22<br>100 |
| الفندقة<br>والإطعام | | | | | | | | | | |
| عام<br>خاص<br>المجموع | 60.89<br>8.74<br>69.63 | 87.44<br>12.56<br>100 | 66.20<br>9.00<br>75.20 | 88.03<br>11.97<br>100 | 71.12<br>9.63<br>80.75 | 88.07<br>11.92<br>100 | 80.87<br>10.30<br>91.18 | 88.70<br>11.30<br>100 | 94.80<br>10.65<br>105.45 | 89.90<br>10.10<br>100 |
| الصناعة<br>الغذائية | | | | | | | | | | |
| عام<br>خاص<br>المجموع | 113.69<br>24.70<br>138.89 | 82.15<br>17.85<br>100 | 121.30<br>24.72<br>146.02 | 83.07<br>16.93<br>100 | 127.98<br>24.14<br>152.13 | 84.12<br>15.87<br>100 | 139.92<br>24.24<br>164.16 | 85.23<br>14.77<br>100 | 161.55<br>26.00<br>87.55 | 86.14<br>13.86<br>100 |
| صناعة<br>الجلد | | | | | | | | | | |
| عام<br>خاص<br>المجموع | 2.31<br>0.41<br>2.72 | 84.77<br>15.23<br>100 | 2.22<br>0.35<br>2.57 | 86.38<br>13.62<br>100 | 2.08<br>0.30<br>2.38 | 87.39<br>12.61<br>100 | 2.20<br>0.33<br>2.53 | 86.94<br>13.06<br>100 | 2.25<br>0.30<br>2.55 | 88.33<br>11.67<br>100 |
| التجارة<br>والتوزيع | | | | | | | | | | |

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عام | 629.18 | 94.17 | 685.45 | 94.11 | 776.82 | 93.25 | 935.83 | 93.28 | 1077.75 | 93.58 |
| خاص | 38.95 | 5.83 | 42.92 | 5.89 | 56.18 | 6.74 | 67.37 | 6.72 | 73.88 | 6.42 |
| المجموع | 668.13 | 100 | 728.37 | 100 | 833 | 100 | 1003.2 | 100 | 1151.62 | 100 |

**المصدر** :وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18 ،2010 ، ص.36

من خلال الجدول يتضح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة حيث وصلت نسبة المساهمة في القطاع الزراعي 99.85% سنة 2009 وكذا 87.70% في قطاع البناء والأشغال العمومية و 81.84%في قطاع النقل والمواصلات وتطورت إجمالا لتبلغ 93.58% سنة 2009، في حين تسجل مساهمة ضئيلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حيث بلغت نسبة المساهمة سنة 2009 في قطاع الزراعة 0.15% و 12.90%في قطاع البناء والأشغال العمومية لتبلغ نسبة المساهمة الإجمالية في القيمة المضافة.6.42%

**خلاصة:**

من خلال هذا الفصل حاولنا تحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعوقات الماثلة أمام هذا القطاع وكذا أهميتها في الاقتصاديات النامية والمتقدمة وكذلك تطرقنا لخصائصها فيمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تحقق ما لا تستطيع المؤسسات الكبيرة تحقيقه إلا أن استمرارية هذا النوع من المؤسسات يبقى مرهونا بمدى قدرتها على تجاوز الصعوبات التي تحد من تطورها التي تأتي في مقدمتها صعوبة الحصول على التمويل اللازم لاستثماراتها ولهذا الغرض سنتطرق في الفصل الموالي للمصادر التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية منها والمستحدثة وواقعها التمويلي في الجزائر.

**تمهيد:**

في حين تجاوزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة صعوبات تنميتها خاصة الصعوبات التمويلية والتي سيطرت عليها من خلال استخدام تقنيات حديثة تزامننا مع إنشاء مؤسسات مالية خاصة بهذا القطاع ومؤسسات أخرى داعمة له، نجد هذا القطاع في الدول النامية بشكل عام والجزائر بصفة خاصة يعاني من عدة مشاكل أهمها على الإطلاق مشكلة التمويل والتي تعتبر من أبرز المشاكل التي تعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الانطلاق، وعادة نجد أن هذا التمويل يضمنه التمويل الذاتي، إلا أنه يتعرض للعجز أحيانا مما يدفع بالمؤسسة إلى طلب القروض المصرفية لضمان استمراريتها والتي تشكل فوائدها عبئا إضافيا بالإضافة إلى ثقل ضماناتها.

وأمام هذه الصعوبات التمويلية التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بات من الضروري البحث عن مصادر وآليات أخرى للتمويل خارج القطاع المصرفي، والجزائر باعتبارها بلدا شهد تحولات جوهرية في توجه السياسة الاقتصادية، إذ تسعى هذه الأخيرة إلى الانفتاح في إطار العولمة وبالتالي ضرورة الاتجاه نحو القرار الذي يتناسب مع حالة المؤسسة والأهداف المسطرة. وفي هذا الإطار وباعتبار أن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تنحصر في القروض البنكية إذ أن هناك بدائل وتقنيات حديثة ومستحدثة تضمن تفعيل دور هذه المؤسسات وتأهيلها وترقيتها وتحقيق الأهداف المرجوة.

وعليه ستتمحور دراستنا في هذا الفصل حول الأساليب والصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين سنحاول التعرف أولا على صيغ التمويل التقليدية في المبحث الأول مركزين في ذلك على التمويل الذاتي والتمويل البنكي، بينما تناولنا في المبحث الثاني صيغ التمويل المستحدثة، أما واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فخصصنا له المبحث الثالث، وفي الأخير سيتم إبراز أساليب دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المبحث الأول: صيغ التمويل التقليدية

إن البحث عن مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم المواضيع التي تواجه مالكيها ومسيريها خاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة أمام هذه المؤسسات نتيجة صغر حجمها ونشاطها من جهة وارتفاع معدلات الخطر من جهة أخرى،[1] حيث يمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

### المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

#### أولا: المدخرات الشخصية

عند بداية تكوين المؤسسة، وفي مرحلة انطلاقها يعتمد صاحبها على مدخراته الشخصية قبل أن يلجأ إلى التمويل الخارجي لأنه لا يريد أن يخاطر بأموال الغير خاصة في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة وكذلك لعدم رغبته لمشاركة الغير في امتلاك أصول المؤسسة وإدارة العمل والسيطرة[2]، هذا وبالإضافة إلى أن المقرضين يطلبون ضمانات لا يكون بوسع مثل هذه المؤسسات تغطيتها.

#### ثانيا: التمويل الذاتي

**1-1- تعريف التمويل الذاتي:**

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الوحيد المتولد من العمليات الإنتاجية للمؤسسة وبذلك فهو يساهم بشكل كبير في نمو وتطور المؤسسة لأنه من جهة يضمن تحديد وسائل الإنتاج ومن جهة أخرى فهو يضمن التمويل الجزئي أو الكلي لتوسعات المؤسسة ومن ثم المحافظة على وجود المؤسسة وبقائها.[3]

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص153.
[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3]- مليكة زغيب، ميلود بوشنقير، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 194.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**1-2- مصادر التمويل الذاتي:**

- **الاهتلاكات:**

تقوم المؤسسة بشراء آلات ومعدات تستهلك خلال فترة زمنية معينة (عمرها الإنتاجي)، حيث أن هذه المعدات والآلات يوزع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية وبالتالي فهو طريقة توزيع تكلفة شراء الأصول الثابتة على العمر الإنتاجي لها ويمكن النظر للإهتلاك من عدة جوانب:

-*الجانب الاقتصادي*: الإهتلاك اقتصاديا هو الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي مقسمة على عدد السنوات التقديرية لاستخدام هذا الأصل.

-*الجانب المحاسبي*: يعرفه المخطط المحاسبي الوطني على أنه تخصيص محاسبي لتدني قيمة الأصول الثابتة المادية من أجل استرجاع أو تجديد هذه الأصول.

-*الجانب المالي*: الإهتلاك عملية تمكن المؤسسة من استبدال وتجديد أصولها الثابتة لذلك تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الذاتي.[1]

- **المؤونات:**

تعرف المؤونات على أنها مكون كالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقيق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونات أو زوال الخطر المحتمل، وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر يجبر القانون التجاري الجزائري في مادته 718 المؤسسة على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار أي تسجيلها في دفتر المحاسبة وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية وذلك حفاظا على صدق الميزانية.[2]

[1]- علية ضياف، مرجع سبق ذكره، ص 41.
[2]- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 29.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **الأرباح المحتجزة:**

تعرف الأرباح المحتجزة بأنها ذلك الجزء المتراكم على مدار عدة سنوات من الربح الذي يتم احتجازه ناتجة سنويا من الأرباح الصافية المحققة الناتجة عن العمليات التي باشرتها المؤسسة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها مستنزلا منها ما يكون قد لحق رأس مال المؤسسة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنيب الاحتياطات المنصوص عليها وما تم توزيعه منها على حملة الأسهم.[1]

## 1-3- أهمية التمويل الذاتي

يلعب التمويل الذاتي دورا بالغ الأهمية في مكانة المؤسسة حيث اعتمادها عليه يكسبها نوع من الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها، وتكمن أهميته من خلال النقاط التالية[2]:

- تحسين صورة المؤسسة أمام المتعاملين معها وخاصة الجهات المقرضة مما يرفع قدرتها على الإقراض، فالتمويل الذاتي الذي ينمو من خلال تراكم الأموال الخاصة يشكل هامش أمام المؤسسة ويعزز مكانتها الإقتراضية.
- إذ اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي دون اللجوء للقروض المصرفية يمكنها من تفادي تكاليف الفوائد والعمولات البنكية التي ترفع بارتفاع حجم الأموال المقرضة.
- القدرة على تسديد الديون، يقاس هذا بواسطة نسبة الأموال الخاصة إلى مجموع الديون المتوسطة وطويلة الأجل، فكلما كانت نسبة الأموال الخاصة عالية كلما كانت قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها عند حلول آجال الاستحقاق.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يهدف إلى تعظيم الأرباح التي لا تتحقق إلا بمشاركة المؤسسات الممولة ذاتيا.
- الحصول على الوفرات الضريبية نتيجة الإعفاءات الناتجة عن إعادة استثمار الأموال الخاصة.

[1]- محمد الصيرفي، **البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 381.
[2]- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 32.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- التمويل الذاتي يعطي للمؤسسة الحرية في اختيار نوعية الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار الفائدة أو الضمانات المختلفة التي قد تطلب منه مقابل الحصول على التمويل من مصادر خارجية.
- إن الطبيعة القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمنعها من الدخول إلى السوق لذا فهو يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى والمؤسسات المالية المصرفية.[1]

**المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية**

**أولا: التمويل الخارجي غير الرسمي**

يمكن تعريف التمويل الغير رسمي بأنه التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة.

وعلى هذا الأساس فإن مصادر التمويل الغير رسمية تتمثل في كل القنوات التمويلية التي تعمل على جمع المدخرات وتوفير رؤوس الأموال لأصحاب العجز المالي خارج نطاق النظام المالي في الدولة أي أن كل من الأموال المتداولة في إطار التمويل الغير رسمي تعتبر بعيدة عن كل رقابة ومتابعة من طرف الهيئات الحكومية.

ولهذا فمصادر التمويل الغير رسمية تعتبر غير موحدة بالنسبة لكل الدول، أي أن صيغها قد تختلف حسب عادات وتقاليد كل مجتمع.[2]

وتسمى هذه القنوات بتجار النقود أو المرابين أو مديني الرهانات.[3]

[1]- علية ضياف، مرجع سابق، ص 39.
[2]- مسعود أمير معيزة، **طرق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق تطويرها دراسة حالة المشروعات المحلية**، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص ص 110-111.
[3]- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 363.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**1-1- الاقتراض من الأهل والأصدقاء:**

وهؤلاء يمثلون مصدرا شائعا للاقتراض، حيث تتميز هذه القروض بكونها غالبا ما تتوفر بشروط ميسرة وبدون إجراءات معقدة، لا أنها يمكن أن تؤثر على العلاقات الخاصة، حيث قد يحاول المقرض التدخل في طريقة إدارة العمل إذا ما تعرض العمل لبعض المشاكل أو طلب تحويل القرض إلى حصة في العمل إذا ما حقق العمل نجاحا.[1]

**1-2- المرابين:**

وهو مصطلح أطلق على فئة من الممولين الذين يقدمون قروض بفوائد مرتفعة جدا وهذا على مستوى سوق الإقراض الغير رسمي، وقد نجد عدة مصطلحات وتسميات تطلق على هذا النوع من مصادر التمويل المعتمدة في السوق الغير رسمي، فمن خلال بعض الدراسات حول التمويل في سوق الاقراض الغير رسمي نجد اسم تجار النقود، وهم عبارة عن أشخاص أغنياء لهم خبرة واسعة في تقييم الاستثمارات مما يجعلهم أكثر قدرة على تحمل مخاطر تمويل المؤسسات حديثة النشأة.[2]

**1-3- الاقتراض من السوق الغير رسمي:**

تأتي السوق الغير رسمية أو غير النظامية من حيث الأهمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية في المرتبة الثانية وربما الأولى أحيانا، وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذا المصدر التمويلي للأسباب التالية:[3]

*عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأهل والأقارب.

*انخفاض حجم السيولة النقدية.

*استهداف التوسع في حجم النشاط الانتاجي.

[1]- سعاد نايف البرنوطي، مرجع سبق ذكره، ص 274.
[2]- مسعود أمير معيزة، مرجع سابق، ص ص 101-102.
[3]- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سبق ذكره، ص 157.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: التمويل الخارجي الرسمي**

**2-1- التمويل عن طريق الائتمان التجاري:**

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية[1].

ويعتبر الائتمان التجاري أكبر مصدر للديون قصيرة الأجل ونظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع الحصول على التمويل من مصادر أخرى فإنها تعتمد عليه إعتمادا كبيرا.[2]

وهناك عدة مبررات تستدعي استخدام هذا النوع من الائتمان وأهمها:

- ✓ عندما تكون المؤسسات حديثة التأسيس وصغيرة الحجم يصعب عليها الحصول على الائتمان قصير الأجل من المؤسسات المالية ويصبح المصدر الوحيد المتاح أمامها هو الائتمان التجاري.
- ✓ إن الائتمان التجاري يعتبر مفيدا للمشتري نظرا لأنه يمكنه من الحصول عليه وقت الحاجة، ويفيد ذلك في أنه يوفر عنصرا من المرونة في الهيكل المالي.[3]
- ✓ انخفاض تكلفة التمويل عند اعتماد الائتمان التجاري كوسيلة للتمويل وخاصة في حالة استفادة المشتري من فترة الخصم الممنوحة في شروط البيع أو إذا كان الائتمان بدون شروط تسديد.[4]

**2-2- التمويل البنكي:**

تعتبر البنوك مصدر ائتمان بجميع أشكاله كما تعتبر مصدرا أساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لمجابهة احتياجاتها التمويلية، والتمويل بالاقتراض لا يعني أن المؤسسة معسرة وإنما قد تلجأ المؤسسة إليه لتترك أموالها الخاصة لاستثمارات أخرى أهم أو لتمويل توسع نشاطها أو المعاملات السريعة التي لا تحتمل التأخير.[5]

---

[1]- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية-مدخل تحليلي معاصر-** ،الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 528.
[2]- قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمارات بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 297.
[3]- محمد طنيب، محمد عبيدات، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009، ص 142.
[4]- دريد كامل آل شبيب، **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 147.
[5]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 54.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

### 2-2-1-أهمية التمويل البنكي:

اتسمت عمليات الاستغلال والاستثمار في عصرنا الحديث باستخدام البنوك كوسائط مالية إذ أن البنوك قادرة على تعبئة مدخرات مختلف العناصر الاقتصادية وتكوين محفظات كافية تسمح لها بتوجيه هذه المدخرات نحو تمويل المشروعات المختلفة.

ومن هنا تتضح أهمية التمويل البنكي كمصدر خارجي وتكمن هذه الأهمية في:

- ❖ يفتح المجال أمام مستثمرين جدد ويرفع مستوى المنافسة بينهم من أجل توزيع منتجاتهم وهذا لصالح المستهلك حيث يتوفر لديه اختيار السلع المعروضة الأنسب من حيث السعر، الذوق والجودة.... الخ.
- ❖ تحتاج المؤسسة خلال مراحل حياتها ( الإنشاء، التوزيع، وحتى التصفية) للقروض المصرفية بالإضافة إلى احتياجاتها للخدمات المصرفية أيضا كالخصم، السحب، الإيداع، التحويل ...الخ وبالتالي المؤسسة لا تستطيع الاستغناء عن البنك في جميع معاملاتها المصرفية.[1]
- ❖ القروض هي المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم، إذ أن البنوك التجارية لها دور مهم جدا في مجال تمويل هذا النوع من المشروعات، والبنوك تتطلع دائما إلى استثمار ذو جودة عالية وبمعدل عائد مرتفع، وهذا بدوره يزيد من صعوبة حصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة على قروض من البنوك التجارية. [2]

### 2-2-2- آلية التمويل البنكي:

يجب أن نفرق في عملية التمويل البنكي بين التمويل الموجه لتمويل دورة الاستغلال وبين الموجه لتمويل دورة الاستثمار، حيث أن طبيعة القرض الموجه لكل منهما مختلف وذلك من حيث: المدة والشروط، الضمانات، الأخطار، العائد وهيكل التدفقات.[3]

---

[1]- عبد الله إبراهيمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص 384.

[2]- ساسان نبيلة، **التأجير التمويلي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، المركز الجامعي سوق أهراس، 2007، ص 9 .

[3]- عبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص 383.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

❖ **القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال:** ويقصد بنشاط الاستغلال تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال فترة لا تتعدى السنة في الغالب، وهي عمليات تتكرر باستمرار خلال حياة المؤسسة.

ونشاط الاستغلال يختلف من مؤسسة لأخرى، فالمؤسسة التجارية تمتد دورة استغلالها من شراء البضاعة إلى غاية بيعها، بينما دورة المؤسسة الإنتاجية تبدأ بشراء المواد الأولية وتنتهي ببيع المنتجات التامة الصنع، مرورا بالتخزين، أما مؤسسات الخدمات فلا تخزن كونها تشتمل على أقصر دورة استغلال، ونظرا لقصر دورة استغلالها فهي تحتاج إلى مصادر تمويلية قصيرة الأجل.

ويمكن تصنيف القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال كما يلي:

✓ ***القروض العامة:*** سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وبدون تخصيص، وتلجأ المؤسسة عادة إلى هذا النوع من القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، وتتمثل القروض العامة إجمالا في:

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تقدم للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة لمدة قصيرة جدا والناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات[1]، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر أين تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بنشاطات مختلفة ( تسديد الفواتير، دفع الأجور...الخ).[2]
- **السحب على المكشوف:** يمنح عادة على أساس الثقة المتبادلة بين المؤسسة والبنك لأنه في هذه الحالة يسمح البنك للمؤسسة بالسحب حتى لو كان حسابها مدين لمدة زمنية متفق عليها عادة تتراوح بين 15 يوم وسنة[3]، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي يتم خلالها سحب المبلغ ويتوقف البنك عن احتساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.[4]
- **القروض الموسمية:** تعتبر القروض الموسمية من أهم القروض التي تصفي نفسها بنفسها (أي التصفية الذاتية) كما أنها تشكل أهم جزء من القروض المصرفية لآجال قصيرة، الدافع للحصول على هذه القروض الدورية التشغيلية، أو الدورة الطبيعية لعمليات المؤسسات الصغيرة التي

[1]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 55.
[2]-نبيلة ساسان، مرجع سبق ذكره، ص 59.
[3]- زينب خلفة ساهل، مرجع سابق، نفس الصفحة.
[4]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 98.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تتضمن مواجهة للتوسع في حاجاتها إلى التمويل في فترات معينة من السنة، تليها فترات أخرى تزيد فيها السيولة عن الحاجة وتستطيع المؤسسة الصغيرة تسديد القروض.[1]

- **قروض الربط:** هي عبارة عن قروض تمنح للمؤسسة لمواجهة نقص السيولة لتمويل عملية مالية نتائجها مضمونة في الغالب إلا أنها مؤجلة لأسباب خارجية كالتأخير في دراسة الضمانات من قبل البنك.[2]

✓ ***القروض الخاصة:*** هذه القروض موجهة لتمويل أصل معين أي أنها مخصصة لتمويل هذا الأصل على عكس القروض العامة وتتمثل بصفة أساسية في تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الصفقات العمومية والخصم التجاري.[3]

- **تسبيقات على البضاعة:** هو عبارة عن قرض مقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض وينبغي على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، كما ينبغي عليه أيضا أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار.
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** وتتمثل في القروض الموجهة لتمويل النشاطات المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية، وهذا النوع من القروض يعتمد عليه كل رجال الأعمال تقريبا.[4]
- **الخصم التجاري:** يعتبر وسيلة من وسائل الدفع لأن المؤسسة تقوم بتحرير أوراق تجارية لغرض إثبات ديونها للغير، يتولى البنك شراء الورقة التجارية من المستفيد قبل أجلها مقابل خصم جزء من قيمتها حسب معدل الخصم المطبق في البنك، ويحصل المستفيد على السيولة اللازمة.[5]

✓ ***القرض بالالتزام:*** القرض بالالتزام أو القرض بالتوقيع يلتزم فيه البنك بدفع القرض في حالة العجز عن التسديد لأن البنك يقدم الضمان للحصول على الأموال من جهة أخرى أي أن البنك لا يمنح المؤسسة نقودا وإنما يمنحها الثقة فقط.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 248.
[2]- زينب خلفة ساهل، مرجع سابق، ص 56.
[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4]- عبد القادر صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 65.
[5]- نبيلة ساسان، مرجع سبق ذكره، ص 60.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ ***الاعتماد المستندي:*** الاعتماد المستندي هو قرض من نوع الالتزام بالإمضاء ويعتبر من أهم أساليب تمويل التجارة الخارجية، ونقصد بها الدفع مقابل المستندات، فالمستورد هو الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي من إحدى البنوك المحلية لصالح المصدر بعد الاتفاق بين الطرفين على شروط العقد وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ للمصدر مقابل الحصول على الوثائق المتعلقة بالسلع الواردة في العقد والتي ينبغي أن تكون مطابقة شكلا ومضمونا للمواصفات المتفق عليها.[1]

⁂ **القروض الموجهة لتمويل دورة الاستثمار**: تتمثل في القروض المتوسطة وطويلة الأجل التي تمنح من قبل البنوك بهدف تمويل الاستثمارات المختلفة من إنشاء مشروعات جديدة أو توسيعها أو الحصول على آلات ومعدات وتجهيزات أو على عقارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة....الخ والتي تحتفظ بها المشروعات لفترة طويلة ويشمل هذا النوع من القروض:

- ✓ ***القروض المتوسطة الأجل:*** يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات، وتمثل البنوك والمؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، وغالبا ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه حيث يمثل الضمان عادة من 30% إلى60 % من قيمة القرض كما أن سعر فائدته أعلى من سعر فائدة القرض قصير الأجل.[2]
- ✓ ***القروض طويلة الأجل:*** تهدف المؤسسة من خلال اللجوء إلى استعمال هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيرادات الاستثمار تكون على مدة طويلة.

لهذا، فالقروض الطويلة الأجل تأتي لتلبية هذا النوع من الاحتياجات، حيث أنها تفوق مدة 07سنوات لتصل حتى 20سنة وهي موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات الضخمة.[3]

---

[1]- علية ضياف، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2]- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سبق ذكره، ص 124.
[3]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص ص، 56-57.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**2-2-3- عيوب التمويل البنكي:**

تواجه المؤسسة مجموعة من العراقيل عند الاستفادة من القروض البنكية خاصة منها نسب الفوائد المرتفعة والضمانات المطلوبة في مجال منح القروض البنكية إلى جانب ذلك تتسم بغياب الشفافية، ومن أهم عيوبه ما يلي:

-يؤدي تدخل الدولة في أي مؤسسة إقتراضية إلى خلق فكرة لدى المفترضين بأن السلطة المالية والنقدية المجسدة في دور الدولة هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض من خلال تلك المؤسسة، مما يؤدي بالمقترضين عند الحصول على هذه القروض إستخدامها لأغراض غير تلك التي تم الإعلان عنها مسبقا ويحاولون عدم الإلتزام بالتسديد أو عدم إعتبارها إلزاما ماليا يجب القيام بتسديده في الأوقات المحددة وكذلك تحديد سعر الفائدة الإداري (المحدد مركزيا) يجعل وظيفة البنوك مقتصرة على توزيع تلك القروض دون تتبع مسارها أي تعتبر قنوات عبور فقط.[1]

-محدودية التمويل البنكي المتعلقة بالتكاليف والضمانات، حيث أن تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات قد أضحتا تحدان من مرونة التمويل وإنسيابه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة وبالتالي أضحى هذا الوضع بتكاليفه الرسمية وغير الرسمية عائقا لتطور المشروعات.

-محدودية التمويل المتعلقة بالصيغ والإجراءات، فالتمويل البنكي يتميز بمحدودية صيغه وتعقيداته الإجرائية والوثائقية ذلك أن الوساطة المالية والمنظومة المصرفية لم يكن بإمكانها التكيف مع وتيرة التحولات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي بحيث ظهرا وكأنهما تجاوزتهما الأحداث.[2]

[1]- علية ضياف، مرجع سبق ذكره، ص 44.
[2]- زينب خلفة ساهل، مرجع سابق، ص 58.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المبحث الثاني: صيغ التمويل المستحدثة

لقد تطرقنا في السابق إلى الصيغ التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل عبئا على هاته المؤسسات في بعض الأحيان نظرا لمحدوديتها وعدم ملائمتها لخصوصيات هذا النوع من المؤسسات، لهذا ظهرت الحاجة لاستحداث أساليب وصيغ جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

### المطلب الأول: التمويل عن طريق الاستئجار

في البداية نشير إلى أن هناك إختلاف وتعدد للمصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية "Leasing" باللغة الانجليزية و"Crédit-bail" باللغة الفرنسية، ولكن مجمل هذه المصطلحات تشير إلى نفس الشيء أي إلى الائتمان الايجاري وأهم هذه المصطلحات هي: التمويل التأجيري، التأجير التمويلي والقرض الايجاري...الخ.

لقد أضحى قرض الاستئجار من الخدمات الشائعة والواسعة الاستعمال في معظم الدول الغربية المتقدمة بوصفه وسيلة تسمح للمؤسسة الحصول على الأصول الانتاجية اللازمة لاستمرار دوران دولاب العمل والإنتاج وهذا سواءا في الفترة القصيرة أو الفترة الطويلة، ويشمل الائتمان الايجاري أصغر الأشياء كجهاز الكمبيوتر والشاحنات وحتى الآلات الضخمة كالطائرات، المباني والبواخر.[1]

#### أولا: تعريف التمويل بالاستئجار

من أهم التعاريف التي قدمت له نجد:

- التعريف الأول: "أنه كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق اختيار المستأجر بالشراء مع مراعاة الأقساط المدفوعة".[2]

هذا رأي بعض المنظرين الذين يعطون الأولوية لمصير العقد أي حق الشراء أو الترك، أما البعض الآخر فيركزون على الناحية المالية للعقد ويعرفونه ب:

[1]- ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[2]- نبيلة ساسان، مرجع سبق ذكره، ص 63.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

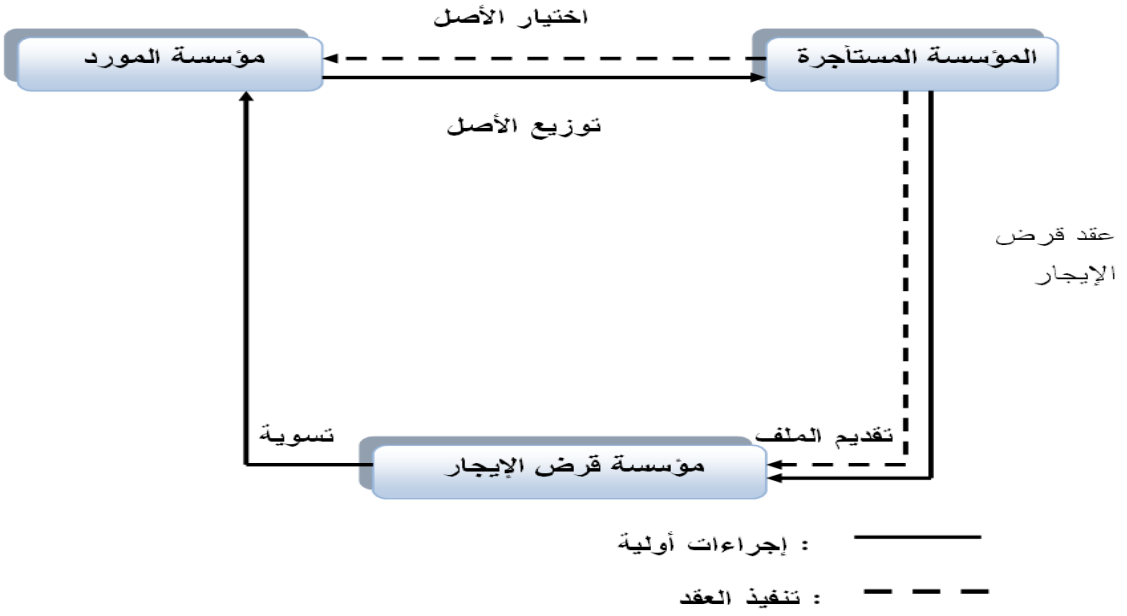
- التعريف الثاني: "عقد بمقتضاه يلتزم أحد الأطراف (المستأجر) بدفع أقساط متتالية إلى الطرف الآخر (المؤجر) أو المقرض، بحيث مجموع هذه الأقساط لا يتجاوز ثمن الشراء بالنسبة للسلعة محل الإيجار".[1]

وهناك من يركز في التعريف على معيار حق الاستخدام فيعرفونه:

- التعريف الثالث: "هو اتفاق بين طرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر".[2]

والشكل الموالي يوضح آلية سير عملية قرض الايجار

**الشكل رقم (02-01) : سير عملية قرض الايجار**




**المصدر:** علية ضياف، مرجع سابق، ص 23.

[1]- علية ضياف، مرجع سابق، ص 24.

[2]- رابح خوني، رقية حساني، **واقع التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006، ص 367.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: أنواع الاستئجار:**

**2-1- الإستئجار التشغيلي أو الخدمي:**

يتسم هذا النوع بانتفاع المؤسسة المستأجرة من الأصل المؤجر وخدمات الصيانة والتي تحسب تكلفتها ضمن مبلغ الإيجار، ومن مميزات هذا النوع من التأجير أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية تكلفة الأصل لأن مدته أقل من العمر الإنتاجي للأصل وتتم تغطية تكلفة الأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره، وإذا تقادم الأصل تكنولوجيا فيمكنها إلغاء العقد إستنادا إلى بنود الإلغاء الموجودة فيه، مما يجنبها خطر التقادم التكنولوجي أو الإلتزام بشراء أصل لم تعد بحاجة إليه.[1]

وبحسب طبيعة الأصل الممول نفرق بين:

- ✓ **قرض ايجار المنقولات:** ويشمل تمويل احتياجات المؤسسة من الأصول المنقولة كالتجهيزات، المعدات، الأدوات... المقدمة على سبيل الإيجار مقابل ثمن افيجار مع إمكانية تجديد العقد أو شراء الأصل.
- ✓ **قرض ايجار الأصول غير المنقولة:** ويخص الأصول ذات الخاصية العقارية بما يعني أنه يتضمن عقدا لمدة طويلة وثمن ايجار أكبر، مع امكانية تحويل الملكية في نهاية مدة العقد سواء بتطبيق الوعد الأحادي للبيع أو الاكتساب المباشر لحقوق ملكية المباني المشيدة على أرض يملكها المستأجر.[2]

**2-2- الاستئجار المالي:**

ويمثل عقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء يستعمل لتأجير الأراضي، المباني، المعدات، ويعتبر من أعمال الوساطة المالية،[3] حيث يمول المؤجر حيازة الأصل الذي يحتاجه المستأجر ويتمكن من استرجاع اجمالي مبلغ التمويل مع هامش ربح وذلك بواسطة أقساط الايجار مع امكانية بيعه لذلك الأصل

[1]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 66.
[2]- عبد القادر صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 76.
[3]- محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، طبع، نشر وتوزيع، الابراهيمية-الاسكندرية، 1999، ص، 300.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

في نهاية مدة الايجار وبالمقابل يتحمل المستأجر نتائج مزايا وعيوب الأصل المستأجر مع خيار الشراء في نهاية العملية.[1]

وهناك عدة أشكال للإستئجار المالي: [2]

- ✓ **البيع ثم الإستئجار:** ويتضمن بيع مؤسسة قرض الايجار لأحد أصولها إلى مؤسسة أخرى كشركة التأمين بشرط أن تقوم هذه الأخيرة بتأجير الأصل للمؤسسة البائعة التي تحصل عليها قيمة الأصل والهدف من هذا النوع لقرض الايجار المالي هو الاستفادة من الوفرات الضريبية الممكن الحصول عليها والتي تكون أفضل من حالة امتلاك الأصل.
- ✓ **الاستئجار المباشر:** تقوم المؤسسة باستئجار أصل من طرف مؤسسة منتجة أو متخصصة في عملية تأجير الأول مقابل أقساط متساوية متفق عليها في العقد.
- ✓ **الرفع االاستئجاري:** في هذا النوع من الاستئجار يقوم المؤجر بتمويل عملية شراء الأصل الذي سوف يتم تأجيره للغير سواء من الأموال الخاصة أو بالحصول على قرض مصرفي بضمان الأصل، ويكون رهن الأصل في هذه الحالة هو ضمان للقرض، وتقوم شركة التمويل التأجيري بتخصيص قيمة الايجار لتسديد أقساط القرض، وبموجب هذا العقد سيستلم المستأجر الثمن المدفوع له من قبل المشتري والمؤجر حالا وفي الوقت نفسه يحتفظ البائع بحق استعمال هذا الأصل.

[1]- نورة برايس، مرجع سبق ذكره، ص 74.
[2]- علية ضياف، مرجع سبق ذكره، ص 27.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثالثا: ايجابيات وسلبيات الاستئجار**

لإعطاء توضيح أكثر دقة للتمويل عن طريق الاستئجار لابد للتعرض إلى أهم ما يميزه من ايجابيات وسلبيات.

**3-1- الايجابيات:**

- ✓ الاستئجار كمصدر للتمويل: يعتبر كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر يستفيد من إستخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويل لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء، سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.
- ✓ تخفيض تكلفة الإفلاس: فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة ولكن في حالة التمويل الإيجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي" إفلاس" فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها إسترجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار وأما في حالة القرض فإن عدم دفع أقساط إهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة.
- ✓ المرونة: تظهر المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وبإتلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل المحققة وتحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات.
- ✓ التخلص من مشكلة الضمانات بإعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.[1]
- ✓ يقدم الإئتمان الإيجاري تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات أي بنسبة 100% وهو مالا يتوفر عادة في أساليب التمويل الأخرى وبذلك تتحقق للمستأجر ميزتان الأولى تتعلق بسرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل والثانية تتعلق بتخفيف الأعباء.[2]

[1]- السعيد بريبش، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص 11-12.
[2]- عاشور كتوش، عبد الغني حريري، **التمويل بالإئتمان الايجاري الاكتتاب في عقوده وتقييمه –دراسة حالة الجزائر-** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص 16 .


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**3-2-السلبيات:**

- ✓ اعتبارات عدم صلاحية الأصول المستأجرة، حيث أن المؤسسة قد تستمر في تسديد دفعات الاستئجار دون أن تستفيد من الأصول المستأجرة نظرا لأن الأصل المستأجر أصبح غير صالح للاستخدام مثل المعدات الإلكترونية وأجهزة الإعلام الآلي.
- ✓ ارتفاع تكلفة الائتمان الإيجاري مقارنة بتكلفة قرض مصرفي عادي ويعود هذا الارتفاع عند الأخذ بعين الاعتبار قيمة الإيجار المدفوعة من المؤجر إلى المستأجر مع مراعاة تغطية كل من إهتلاك الأصل، تكلفة المال المستثمرة، تكلفة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة.
- ✓ القيمة المتبقية للأصل في نهاية فترة الاستئجار تعود للمؤجر ففي حالة كون الأصل المؤجر يتمثل في أراضي، مباني فإنه في نهاية فترة الاستئجار قد تكون قيمتها مرتفعة مما يتطلب من المستأجر دفع مبالغ أكبر للحصول على أصل مماثل.
- ✓ يفقد المستأجر في نهاية العقد الحق بالتمتع بالتجهيزات كما يفقد الملكية الاقتصادية أو ملكية الإدارة الاقتصادية.
- ✓ يكون التمويل الإيجاري وسيلة جد مكلفة عندما تكون المؤسسة غير قادرة على تحقيق الأرباح من خلال اقتصاديات الضرائب.
- ✓ كذلك يمكن أن تضاف مشكلة جديدة للمستأجر المتعاقة مثلا بشهرة المحل التي إكتسبها خلال مدة إنتفاعه بالأصل واستخدامه له فيصعب عليه التنازل عنه بعد الشهرة التي إكتسبها وخصوصا إذا كان عقد الإيجار المبرم مع المؤجر تقل فترته عن العمر الاقتصادي للأصل.
- ✓ تقييد حرية المستفيد في اختيارات الآلات والتجهيزات الإنتاجية وهذا نظرا لارتباط المؤسسة المالية المتخصصة في منح الإئتمان الإيجاري بمجموعة صناعية معينة.[1]

[1]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص ص، 67-68.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المطلب الثاني: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر**

إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات إحتمالات النمو المرتفعة بحاجة للتمويل معتبر نسبيا حيث تتضمن مخاطر مرتفعة نسبيا بالمقارنة بالمخاطر المحيطة بأي نوع آخر من الأعمال والمشروعات، لذلك فإن هذا النوع من المصادر التمويلية المتخصصة في توفير رأس المال اللازم لهذه المؤسسات ذات المخاطرة العالية، والمتمثلة في شركات رأس المال المخاطر أصبح ذو أهمية كبيرة.

**أولا: تعريف رأس المال المخاطر**

هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لاتقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد و لامبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال[1]، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بل يحقق تطورها ونجاحها، يضاف إلى ذلك كله أن دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا على مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة.

ولقد عرفته الجمعية الأوروبية *EVCA على أنه: " هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز بإحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في

[1]- السعيد بريبش، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007، ص 35.

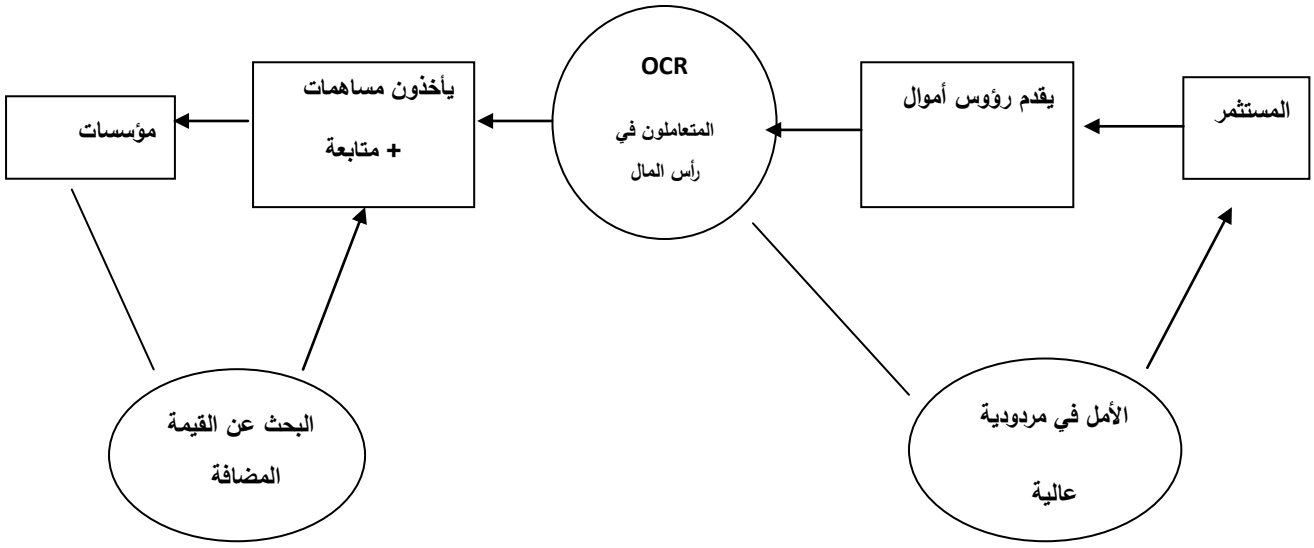
* European Venture Capital Association.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الحال يقينا بالحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات".

إن معادلة هذه الشركات تقوم على( تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة ) ومن ثمة يزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة وهي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وهو ما يوضحه اللشكل الموالي:

**الشكل رقم(02-02) : مبدأ و أساس شركات رأس المال المخاطر**




**المصدر:** روينة عبد السميع وحجازى إسماعيل : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات, الشلف 7 1, 18,أفريل 2006 ص 308.

من خلال الشكل يمكننا تلخيص إجراءات التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر كمايلي:

في المرحلة الأولى من النشاط هذا النوع من الشركات، تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهاراتهم في تجميع الأموال وجذب المستثمرين.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أما المرحلة الثانية والتي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل، ثم يتم تصنيف الملفات وإختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة.

وفي المرحلة الثالثة في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأس المال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

**ثانيا: أنواع تمويلات رأس المال المخاطر**

إن عمليات رأس المال المخاطر تمول المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة من قبل المتعاملين فقط لكل عمليات رأس المال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة وهي أربعة مراحل رئيسية:

**1-رأس مال الإنشاء:** يتولى رأس مال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور، وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

- **رأس مال ما قبل الإنشاء أو قرب الإنطلاق:** يخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب وتطوير النماذج المعملية والنماذج التجارية للسلعة الجديدة، كذلك تجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لها كيان قانوني في هذه المرحلة.
- **رأس مال الإنطلاق:** يمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأس المال المخاطر ويخصص لتمويل المشروعات التي دلت مرحلة الإنشاء، أو في بداية النشاط ويتفرع بدوره إلى مرحلتين: الإنطلاق أو البداية بمعناه الضيق الذي يغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع ثم المرحلة الأولى من التمويل ولبتي تغطي نفقات البداية التجارية، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد وشركات رأس المال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل خلال هذه المرحلة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**2-رأس مال التنمية:** يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الانتاجية أي توليد الايرادات، لكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو والتوسع الذي يتراوح متوسطه ما بين 5% و10% سنويا.

هذا النمو إما أن يكون داخليا كزيادة قدراتها الانتاجية أو زيادة قدراتها التسويقي....الخ أو خارجيا كاكتساب مشروع أو فرع مملوك لمشاريع أخرى، أو تنويع أسواق أو تصريف منتجات...الخ.

**3-رأس تعاقب أو تحويل الملكية:** يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأس المال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع غلى مجموعة جديدة من الأملاك.

4-رأس مال التصحيح أو إعادة التدوير يخصص رأس مال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الامكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج إلى انهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأس مال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق وتصبح قادرة على تحقيق الأرباح.

**ثالثا: إيجابات وسلبيات رأس المال المخاطر**

**1-ايجابياتها:** يمكن تلخيص أهم ايجابيات هذه التقنية فيما يلي:[1]

- ✓ **المشاركة:** حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب الشركة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% إلى 30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا. كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها،كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة و يساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة و تصبح قادرة على الإنتاج و النمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

[1]- السعيد بريبش، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص، 36.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ **الانتقاء:** أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر و كذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث المؤسسات والبنوك عن المؤسسات المليئة أي القادرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تملك طاقات إبتكار.
- ✓ **المرحلية:** من خصائص التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة فبعد إنتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة، حين فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.
- ✓ **التنويع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر، إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على إن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.
- ✓ **التنمية والتطوير:** إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع، وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة، وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.
- ✓ **توسيع قاعدة الملكية:** تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققته أو تطمح كأسهم، ويمول العائد من إرتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة.
- ✓ بالإضافة إلى دورها في الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأس المال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم إرتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**2-سلبياتها:** أما سلبياتها فيمكن إيجازها فيما يلي:[1]

على عكس المزايا السابقة قد يمثل المخاطرون للمؤسسين عبئا معينا يرجع إلى:

- ✓ الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع).
- ✓ تتطلب مبالغ مرتفعة، في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين، لكن ينبغي أن لا ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

**المطلب الثالث: التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة**

بغض النظر عن النشأة التاريخية لطريقة "Factoring " وتطورها وانتشار استخدامها كآلية للتمويل، فلقد أثبتت نجاعتها في مجال تمويل المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تتميز بمحدودية قدراتها المالية والإدارية، والملاحظ أن استخدام نظام" Factoring " لتمويل احتياجات هذه المؤسسات يمثل في الواقع دعما ماليا يمكن أن تحضى به هذه المشروعات إلى جانب ما تحصل عليه من قروض تجارية وتعانيه من صعوبات في الحصول على قروض مصرفية.

**أولا: تعريف تحويل عقد الفاتورة**

عملية "Factoring " تعتبر مصدر تمويل احتياجات المؤسسات وذلك من خلال بيعها لحسابات المدينين لشركة متخصصة تدعى" Factor" وتحصيل قيمتها دون وصول تاريخ استحقاقها.

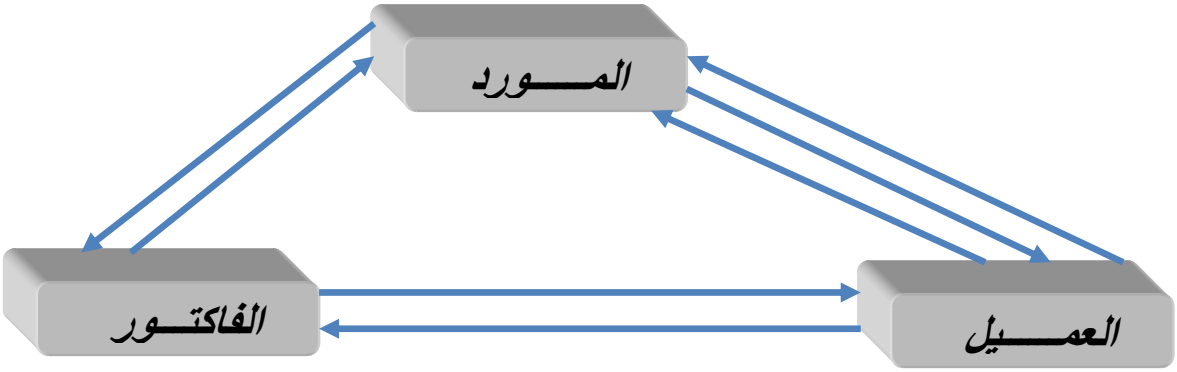
وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر14 من القانون التجاري الجزائري على أنه " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير مبلغ الفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابر أجر ".[2]

[1]- عبد السميع روينة، اسماعيل حجازي، مصدر سبق ذكره، ص 309.
[2]-علية ضياف، مرجع سبق ذكره، ص 31.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وعملية "Factoring" تمثل علاقة بين ثلاثة أطراف كما نلاحظ من خلال المخطط التالي:

**شكل رقم (02-03) سير عملية تحويل الفاتورة**




**المصدر:** أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص، 113.

يقوم المورّد بتقديم منتجات معيّنة للعميل على أساس البيع و لكن هذه العملية لا تتم نقدا أو عن طريق شيك إنّما يوقّع العميل غلى مستندات مديونية بقيمة مشترياته و يرسلها للمورّد حيث يتفق هذا الأخير مع مؤسسة "Factor" على أنّ يبيعها المستندات حيث يمنح الفاكتور(مؤسسة Factor) نسبة معينة من قيمة حسابات المدينين و يقوم الفاكتور بمطالبة العميل بسداد قيمة مستندات المديونية إليه يقوم العميل في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى "Factor" .

- **أطراف تحويل عقد الفاتورة:** و تحتوي هذه العملية علة ثلاثة أطراف:[1]

✓ **الطرف الأول:** و يمثل صاحب السلعة إمّا يكون التاجر أو المنتج أو الموزع للسلعة الذي تكون بحوزته حسابات المدينين حيث يقدمها لمؤسسة "Factoring" على أساس بيعها.

✓ **الطرف الثاني:** و يتمثل في الزبون المدين للطرف الأول الذي اشترى السلعة من الطرف الأول دون تسديد ثمنها فورا بل تعهد بتسديدها في أجل لاحق متفق عليه.

✓ **الطرف الثالث:** و يتمثل في الشركة المالية المتخصصة و هي شركة "Factor".

[1]-شهرة محامدية، **دور تحويل عقد الفاتورة في معالجة مشاكل السيولة بالمؤسسة**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكدمي)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2012، ص 31.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: أنواع عملية تحويل عقد الفاتورة**

توجد ستة أنواع خاصة بتقديم خدمة Factoring تتمثل فيما يلي:[1]

- خدمة كاملة: تقوم شركة Factor بتمويل عميلها، وإبلاغ مدين عميلها ومسك دفاتر العميل والقيام بتحصيل الفواتير مباشرة من عند مدين العميل، بالإضافة إلى كل هذا يتحمل المخاطرة.
- خدمة كاملة باستثناء تحمل المخاطرة.
- خدمة جزئية تتمثل في التمويل وإبلاغ مدين العميل.
- خدمة كاملة ماعدا التمويل.
- خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل.
- خدمة جزئية تتمثل في التمويل وتحمل المخاطرة.

الأنواع الثلاثة الأولى هي الأنسب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنها تتوفر كلها على خدمة التمويل و معها بعض الخدمات الإضافية هذا فيما يخص النوعين الأول و الثاني أما النوع الثالث فتتعامل به شركة Factor مع شريحة واسعة من العملاء.

**ثالثا: إيجابيات وسلبيات عملية تحويل عقد الفاتورة**

**1-الإيجابيات:** تستمد هذه الصيغة أهميتها من المزايا التي توفرها للمشروع الذي يستخدمها في تمويله والمتمثلة في:[2]

المؤسسة المستفيدة من الخدمة نجد:

- ❖ إن عملية الفاكتورينغ تسمح للمؤسسة بتسديد قيمة مبيعاتها تقريبا فوريا، نظرا للتحصيل الآني لديون لم يحن معادها بعد، وهذا ما يمكنها من تمويل احتياجاتها المالية خاصة المتعلقة بدورة الاستغلال.
- ❖ على أثر بيع ديونها للفاكتور تحسن المؤسسة هيكلها المالي.
- ❖ تتمكن المؤسسة من تخفيف أعباء التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض ملفات الزبائن بتحويلها إلى جهة أخرى (شركة الفاكتورينغ)

[1]- نورة برايس، مرجع سبق ذكره، ص 81.
[2]- نبيلة ساسان، مرجع سبق ذكره، ص 78.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أما بالنسبة لمؤسسة فاكتور فتستفيد بدورها مقابل تقديمها لهذه الخدمة حيث:

- ❖ تحقق تخفيضا في التكاليف المحاسبية من خلال احتفاظها بقدر معتبر من العملاء، فتستفيد من اقتصاديات الحجم الكبير.
- ❖ تحقق إدارة جيدة لحسابات المدينين التي اشترتها وكفاءة في مراقبة الائتمان (اكتساب خبرة) ونظرا لقيام العمالة المدربة بتقديم القدرة الائتمانية لكل عميل قبل شراء الديون تخفض من مخاطر الديون المشكوك في تحصيلها، وبالتالي تتفادى الخسائر التي تؤثر على أرباحها.

**2-السلبيات:**

بالنسبة للمورد:[1]

- ❖ دفع تكاليف مرتفعة مقابل الخدمات والمخاطر التي تتحملها مؤسسة فاكتور وتتمثل هذه التكاليف في عمولة التسيير التي قد تصل إلى 2% من إجمالي الحقوق وعمولة التمويل التي قد تصل إلى 4% من قيمة الحقوق.
- ❖ إن مؤسسة الفاكتور تفرض على عميلها التعامل مع الزبائن الذين تختارهم هي وبالتالي فإن ذلك فيه نوع من التقييد للعميل.
- ❖ يجب أن تكون له وضعية مالية جيدة.
- ❖ لا يمكنه التخلي عن كل الفواتير، لأن المؤسسة الفاكتور تقبل البعض فقط إذا أرادت ذلك.
- ❖ يجب أن تكون الفواتير المتنازل عنها مرتبطة بنشاط استغلالي.

بالنسبة للمؤسسة الفاكتور:

- ❖ تتحمل خطر عدم التسديد والذي يمثل الخطر التجاري وخطر الصرف.
- ❖ ليس له ضمانات قانونية أي لا يستطيع الوسيط اللجوء إلى الموارد في حالة عدم تسديد الزبون.

[1]- شهرة محامدية،مرجع سبق ذكره، ص 68.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المطلب الرابع: تمويلات أخرى**

**أولا: التمويل عن طريق بورصة الأوراق المالية**

**1-تعريف بورصة الأوراق المالية:**

إن انتشار الشركات المساهمة وإقبال الحكومات على الاقتراض خلق حركة قوية للتعامل بالصكوك المالية وأدى هذا إلى ظهور بورصات الأوراق المالية التي أصبحت تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية.[1]

حيث تعرف البورصة بأنها:" سوق تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة سواء في الشكل التقليدي أو بأنواعها غير التقليدية المشتقة، وهي توفر بذلك المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسرة والوسطاء والأفراد من تحقيق رغباتهم والقيام بأعمال التبادل أو إتمام المبادلات والمعاملات بيعا وشراءا بسهولة وسرعة ويسر".[2]

❋ **تعريف بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:**

يمكن تعريفها على أنها:" هي تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة المتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة".

أو" هي تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها".[3]

**2-تقسيمات الأسواق المالية:** تنقسم الأسواق المالية أو البورصات إلى:[4]

✓ **السوق الأولية:** يجري فيها تداول الأوراق المالية الجديدة الصادرة عن الشركات الجديدة أو القائمة، الأوراق المالية الحكومية التي تعود للسلطات المحلية، فالسوق الأولية هي سوق مالية

[1]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 69.
[2]- صلاح السيد جودة، **بورصة الأوراق المالية علميا وعمليا**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 11.
[3]- إيمان بومود، الشريف ريحان، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 7.
[4]- محفوظ جبار، عمر عبده سامية، **دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة فرنسا**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21-22 نوفمبر، جامعة بسكرة، 2005، ص ص 5-7.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تتجمع فيها المدخرات لتحويلها إلى استثمارات جديدة لم تكن موجودة من قبل أو توسيع القائم منها، ويترتب على ذلك انتشار أوراق أو التزامات مالية لم تكن متاحة للاكتتاب أو التداول في السوق الثانوية من قبل.

وتتصف عملية الإصدار هذه بأنها غير دورية وغير متكررة، فبمجرد بيع تلك الأوراق ولو لمرة واحدة تنتقل إلى التداول في السوق الثانوية والمشتري في هذه الحالة هو مستثمر آخر غير الشركة المصدرة.

- ✓ **السوق الثانوية:** هي السوق التي من خلالها يتم تداول الأوراق المالية التي سبق إصدارها في الأسواق الأولية بين المستثمرين حتى أصبحت تعرف بسوق الإصدارات القديمة، لذلك تعبر السوق الثانوية عن المكان الذي تتم فيه جميع المعاملات المالية بيعا وشراءا والتي يترتب عليها نقل ملكية الأوراق المالية السابق إصدارها من بائع لمشتري طبقا لسعر السوق السائد للورقة المالية وقت البيع والشراء، سواءا تمت هذه المعاملات المالية من خلال أسواق منظمة أو غير منظمة.

وتتخذ السوق الثانوية شكلين هما:

- ➢ **السوق المنظمة:** وهي البورصات التي تخضع للقوانين والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية وتتداول فيها عادة الأوراق المالية المسجلة والتي تتحدد أسعارها من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، لأن التعامل يجري في مكان مادي محدد في الكثير من الحالات.
- ➢ **السوق غير المنظمة:** يطلق اصطلاح الأسواق غير المنظمة على المعاملات التي تجري خارج السوق المنظمة، فهي سوق تختص بتداول الأوراق المالية سواءا المسجلة في البورصة أو غير المسجلة فيها، ويتم التعامل في هذه السوق في أوقات العمل الرسمية للبورصة وليس هناك مكانا محدد لعقد الصفقات فيها، حيث يتم التعامل في هذه السوق في أوقات العمل الرسمية للبورصة وليس هناك مكانا محدد لعقد الصفقات فيها حيث يتم التعامل من خلال شبكة معقدة من الاتصالات الفورية التي تتمثل في خطوط تليفونية أو أطراف الحاسب الآلي أو غيرها من وسائل الاتصال الالكترونية التي تربط بين السماسرة والتجار والمستثمرين.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وتتضمن السوق غير المنظمة أسواقا فرعية أخرى هي:

- ✓ **السوق الثالثة:** وتتكون من السماسرة غير الأعضاء في البورصة المنظمة، وإن كان لهم الحق في التعامل في الأوراق المالية المسجلة في تلك الأسواق، وتتميز معاملات هذا السوق بسرعة كبيرة في التنفيذ وإمكانية التفاوض في مقدار العمولة التي يحصل عليها السماسرة.
- ✓ **السوق الرابعة:** تشبه هذه السوق سابقاتها في كون الصفقات تتم خارج السوق المنظمة غير أن التعامل يتم عن طريق الاتصال المباشر بين المؤسسات الاستثمارية الكبيرة وبدون وساطة.

**ثانيا: صيغ التمويل الإسلامية**

يعد نظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي نظاما مستقرا ومرنا يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر، ويرتكز الكثير من العلماء أن المبدأ في التمويل الإسلامي هو أن الفائدة المدفوعة أو المقدمة من البنوك التجارية تعتبر نوع من التعاملات الربوية وهي محرمة شرعا.[1]

وتعتبر أساليب التمويل الإسلامية وسيلة من وسائل تيسير التمويل أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية وذلك لقدرتها على تمويل المشاريع التنموية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل فضلا عن اهتمامها بمن هم أكثر حاجة للتمويل والأقل ملاءة نقدية مما يجعل منها عقدا اجتماعيا تضامنيا.[2]

ومن بين الصيغ الإسلامية الأكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

**1-التمويل بالمشاركة:**

وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة

[1]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 75.
[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 207.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.[1]

كما يمكن تعريفها على أنها:" أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة الربح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في نسب الربح أو الخسارة فهي فقط نسب حصص رأس المال.[2]

تتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة وأخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

ويتم التمويل بأسلوب المشاركة بصيغتين أساسيتين وذلك حسب الهدف من التمويل:

- **صيغة المشاركة الدائمة:** وفيها يقدم البنك مساهمة في مشروع ما على أن يكون شريكا في ملكيته، إدارته، تسييره والإشراف عليه وذلك بما يتوافق مع نسبة الحصة في الأسهم التي ساهم بها ويكون شريكا أيضا في عملية الربح والخسارة، وفي هذا النوع من الشركة يبقى لكل شريك حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه.[3]

تعتبر هذه الصيغة أسلوب تمويلي مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على احتياجاتها من السيولة المالية على المدى الطويل إضافة إلى إسهام البنك في تحديد طرق الإنتاج وضبط توجهات المشروع ويساهم في نتائج النشاط من ربح وخسارة دون تحمل المشروع لأي التزامات مالية.

- **صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك:** من خلال هذه الصيغة يقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا، بينما تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزء الآخر حيث تكون

[1]- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي-الواقع ورهنات المستقبل- يومي 23-24 فيفري، المركز الجامعي، غرداية، 2011، ص 10.
[2]- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية-النشأة-التمويل-التطور**-الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 198.
[3]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2007، ص 142.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

لهذه الأخيرة الأحقية في أن تحل محل البنك في الملكية خلال مدة معينة من خلال شراء حصته في المشروع وذلك على أقساط.

ومما سبق يتضح أن تطبيق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك بتشجيعه على تملك المشروع من الأرباح فيه يشحذ همم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذي يعملون فيه كأمل يهدفون إليه مما يزيد في الإنتاج ويوسع آفاق التنمية.[1]

وبناءا على ما ذكرناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي، حيث تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، إذ تعتبر أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع.

**2-التمويل بالمضاربة:**

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد المضارب كما قد يتعدد صاحب المال، ولهذا الأخير أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.[2]

أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح والخسارة على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فانه يتضمن رأس مال المضاربة، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضارب، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة.[3]

ويتضمن أسلوب المضاربة في البنوك إسلامية ثلاث صيغ أساسية[4]:

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 203.
[2]- ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 27.
[3]- سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[4]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية- إحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**-، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص ص 220-222 .


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **المضاربة المشتركة:** يخالف هذا النوع من المضاربة العرف المعمول به في المضاربة التقليدية لأنها لا تقتصر على طرفين فحسب، كما أنها لا تقتصر على التجارة فحسب، بل تستخدم في تمويل جميع المشاريع، وبموجبها يعرض البنك على أصحاب رؤوس الأموال ادخارها لديه، ثم يعرضها على أصحاب المشاريع الاستثمارية مهما كانت طبيعة النشاط، ويتم اقتسام الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتقسم بين طرفي رب المال فقط، كون المؤسسة قد تحملت خسارة الجهد والوقت.
- **صكوك المضاربة "سندات المقارضة"**: تتم هذه العملية من خلال قيام البنوك الإسلامية بإصدار حصص في رأسمال المضاربة، ويعتبر المالك لأي عدد من تلك الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة تلك الصكوك، وتتميز تلك الصكوك بدرجة عالية من السيولة لأن صاحبها يمكن له التنازل عنها متى شاء، إلا أن آلية العمل بها قد أثارت العديد من النزاعات والجدل في مدى مشروعيتها لأنها تضمن للمودعين نسبة معينة من الربح المقدر.
- **المضاربة المنتهية بالتمليك:** من خلالها يمنح البنك المضارب إمكانية شراء حصته دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

تسمح المضاربة كأسلوب تمويلي متاح من طرف البنوك الإسلامية بتوفير التدفقات النقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتكلفة منخفضة، إضافة إلى ذلك فهي تقدم إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكتشف فرص الاستثمار للشباب في بداية حياهم، حيث يحتاج تمويل مالي دون ربا ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم.[1]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 204.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**3-التمويل بالمرابحة:**

وهي أن يتفق البنك والزبون على أن يقوم البنك بشراء البضاعة عقارا أو غيره، ويلتزم الزبون أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.[1]

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية.

كما أنها تعتبر من أنسب الطرق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن خلال المرابحة تقوم مؤسسة التمويل بتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السلع ومستلزمات الإنتاج والتشغيل مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتريت به من السوق وتقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسداد ما هو مستحق عليها خلال فترة زمنية مناسبة.[2]

ويتضمن أسلوب المرابحة صيغتين أساسيتين:[3]

- **المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه.
- **المرابحة لأمر الشراء:** يتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك الإسلامي باستيراد التجهيزات من الخارج أو شرائها من السوق الوطنية طبقا للمواصفات المحددة من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد معه، بسعر تكلفتها مع ربح يتفق عليه بينهما، ثم هذا يتفق بعد ذلك على كيفية السداد حيث يمكن أن يدفع جزء منها مقدما عند الطلب دليلا على الجدية في الشراء والباقي يقسم على أقساط شهرية أو على دفعات يحدد تاريخيا في عقد البيع بالمرابحة بين البنك وهؤلاء المتعاملين.

---

[1]- فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[2]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3]-حمزة خلاصي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة تحليلية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سكيكدة**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2012، ص 48.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**4-التمويل بالسلم:**

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة عاجلا، وتسلم البضاعة آجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، كما يجب أن يتوفر شرطان أساسيان:

وهي أن يكون رأسمال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وان يكون معلوم المقدار بالكيل أن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وان يكون لأجل معلوم، وان يتم بيان مكان التسليم.[1]

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب للسلم، كأن يقدم البنك تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم، وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلمة فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مواز مع جهة أخرى لبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.[2]

**5-التمويل بالاستصناع:**

هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وان يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال اجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل.[3]

يمكن للبنك الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين:

- **اعتبار البنك صانعا:** وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، على أن تكون المواد والعمل من الصانع وهو البنك الإسلامي وهذا الأخير يبيعه للعميل بعد إضافة هامش ربح إلى تكلفته.[4]

[1]-ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[2]-سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[3]-ليلى لولاشي، المرجع السابق، ص 32.
[4]-سليمان ناصر، عواطف محسن، المرجع السابق، ص 10.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **اعتبار البنك مستصنعا:** وذلك بقيام البنك بإجراء اتفاق مع الشركات والمؤسسات الصناعية وكذلك مع الحرفيين على شراء سلع أو منتجات صناعية بمواصفات صناعية محددة، ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل، ويتصرف البنك في هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل غيره، وهو ما يتيح للبنك الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر وليست الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالبنوك التقليدية.[1]

**المبحث الثالث: الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

في ظل التغيرات الاقتصادية الجديدة التي يمر بها الاقتصاد الوطني يتوجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مواجهة الوضع الراهن بجميع صعوباته وتحدياته،والتي على رأسها جلب الأموال الازمة لتحقيق الاستثمارات الضرورية.

لكن رغم تدخل الدولة و سعيها الى إنشاء وإعتماد العديد من الوكالات وصناديق الدعم المتخصصة فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني من الفشل خاصة في مرحلة الإنطلاق، حيث تكون غير قادرة على تسديد القروض ذلك لعدة أسباب أهمها: حجم المؤسسة ووضعيتها المالية، قدرتها على الاستدانة ومسألة الضمانات ...الخ.

لأجل ذلك سعت الجزائر مقتدية بالدول المطبقة للتقنيات الحديث في التمويل إلى إدراج تشريعات خاصة تنظم و تحكم هذه العمليات التي تتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تكون مكملة للتمويل بصيغه التقليدية.

[1]-محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 205-206..


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المطلب الأول: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

بعد أن أثبتت التجربة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الالية الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال نتائجها الايجابية، يبقى نمو هذا النوع من المؤسسات يتعرض إلى العديد من العوائق التي تشكل مجتمعة ضغوطات حقيقية من شأنها أن تعرقل نموها فحسب بل أن تعرقل نموها فحسب بل تقضي على وجودها[1]، ويمكن تلخيص هذه العراقيل فيما يلي:

**أولا: الصعوبات الإدارية**

ما يلاحظ على الاقتصاد الجزائري هو التطور المتنامي للقطاع غير الرسمي المتمثل في السوق الموازية وهو ما يتناقض تماما مع أهداف السلطات العمومية في توجهات السياسة الاقتصادية، بالإضافة إلى أن تعقيد الاجراءات الادارية وتداخل المسؤوليات وإرتفاع أسعار الأراضي يشكل عائقا آخرا يحد من تطور الاستثمار الخاص ناهيك عن الاجراءات الجمركية التي تتميز بالبيروقراطية، فالجزائر لازالت تعيش في ظل واقعين متناقضين وهما تشجيع الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى يعكس الواقع ممارسات مليئة بالصعوبات والعراقيل.[2]

**ثانيا: صعوبات متعلقة بالعقار الصناعي**

يعتبر العقار الصناعي من أهم وأولى العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث وقف عائقا في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية والصناعية ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:[3]

- ✓ القيود البيروقراطية التي لازالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية والهيئات المشرفة على التسيير العقاري.

[1]-عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2005، ص 25.

[2]-عبد القادر بابا، **المشاكل والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص 132.

[3]-كريم قاسم، مريزق عدمان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل، ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص ص 546-547.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ طول مدة منح الأراضي، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين وهو أجل طويل جعل عددا كبير من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم.
- ✓ كثير من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية تتسم بالغموض على مستوى وضعيتها القانونية، فأغلب شاغليها لا يملكون عقد الملكية رغم طول فترة تواجدهم فيها.

وبالرغم من وجود أجهزة محلية مثل لجنة تنشيط وتحديد وترقية الاستثمارات والتي خصصت لتنشيط الاستثمارات فإن مسألة العقار الصناعي لا تزال مطروحة ويرجع ذلك لـ:[1]

- ✓ الأراضي عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة فهناك أراضي خاصة وأراضي بلدية وأراضي دومين ومن تم فإن مسألة الأراضي أحيانا تخضع لأكثر من وزارة.
- ✓ غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد طرق وكيفيات وآجال شروط التنازل عن الأراضي وموضوع إستخدامها.

**ثالثا: صعوبات متعلقة بالتحفيزات الجبائية**

على الرغم من الاصلاح الجبائي لسنة 1992 وبعض التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة النشأة، إلا أن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لا تزال بأي حال من الأحوال لا تساعد على رقع العمل الإنتاجي بل تتسبب في تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب والغش الجبائي، كما أن السياسة الجبائية في الجزائر لا تأخذ بعين الإعتبار حجم المؤسسات في تعاملها بمعدل ضريبي يختلف عن المؤسسات الاقتصادية الكبيرة الحجم أو حسب نوع المنتوج من أجل تحفيز الاستثمار في القطاعات المهملة من طرف الاستثمار الخاص بالإضافة إلى ما سبق نجد أن أعباء التأمينات الاجتماعية للعمال ترهق كاهل المستثمرين مما أدى إلى عدم تصريحهم بجميع العمال في كثير من الحالات.[2]

[1]-سعدان شبابكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 8-9 أفريل، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2002، ص 3.
[2]-زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 43.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**رابعا: الصعوبات التمويلية**

تعتبر التمويل أحد أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويمكن إرجاع ذلك للعوامل التالية:

- ✓ ارتفاع معدلات الفائدة على القروض المقدمة من طرف البنوك والموجهة لتمويل هذه المؤسسات.[1]
- ✓ غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.
- ✓ المركزية منح القروض.
- ✓ نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة بالإعفاءات.
- ✓ ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار[2].
- ✓ محدودية صلاحيات البنوك في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.
- ✓ إشتراط ضمانات عقارية أو عينية لا تتناسب ووضعية جميع المستثمرين.

**المطلب الثاني: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

إذا كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير كافية لا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه المؤسسات، إلا أنه يعتبر التمويل الذاتي ذو أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين نجد للبنوك أيضا دورا بارزا ومهما في توفير الأموال الضرورية لضمان استمرارية المؤسسات ويعتبر مكملا للمصادر الداخلية للمؤسسات (التمويل الذاتي).

**أولا: التمويل الذاتي**

في الواقع ليست المصارف الأداة الوحيدة التي يمكن أن يعتمد عليها في تمويل المؤسسات الجزائرية، كما ان الإقراض مقابل سعر فائدة ليس السبيل الوحيد للتخفيف عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما تعانيه من صعوبات في هذا المجال، فهناك عدة طرق أخرى للتمويل لعل أهمها و أكثرها

[1]-شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، **المؤسسة الغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وآفاق**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 08-09 أفريل، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2002، ص 10.

[2]-سعدان شبايكي، مرجع سبق ذكره، ص 04.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

سعة هو الادخار الوطني، من بين أهم مكوناته الادخار العائلي الذي أخذ ينمو تدريجيا مع استقرار الاقتصاد الوطني، و بعد شروع السلطة في الاصلاحات التي جاءت لتعطي القطاع الخاص دورا فعالا في الاقتصاد الوطني عن طريق تحفيزه وتقديم نوع من الضمانات.[1]

وفي الجزائر يعتبر الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط أهم مؤسسة ادخارية ويتخصص تمويلها أساسا في تمويل السكن بالإضافة إلى الإيداعات لدى البنوك ومراكز الصكوك البريدية، فالتمويل الذاتي يخفف على الدولة أعباء البحث عن موارد مالية خاصة تلك المقدمة للمؤسسات الناشئة وعليه فإنه لا خيار عن التمويل الذاتي لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و النهوض بهذا القطاع.

## ثانيا: التمويل البنكي

في واقع الأمر هناك صعوبات كبيرة تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقابل حصولها على القروض اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية و خاصة القروض طويلة الأجل وذلك بسبب ارتفاع معدلات الفائدة وغياب الضمانات.

فمنذ صدور قانون النقد و القرض سنة 1990، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي المتمثل في الوساطة النقدية، وتهدف إلى تحقيق العائد والربحية في حين كانت قبل صدور هذا القانون تقدم القروض بطريقة عشوائية، ولقد تم توقيع بروتوكول اتفاق في 2001/12/23 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والبنوك العمومية BNA, BADR, CPA, BDL, CNMA، التزم فيه مسئولو البنوك الموقعة بالعمل أكثر للانفتاح على محيط المؤسسة.

تبقى البنوك العمومية في الجزائر تهيمن على القطاع المالي، إذ يشكل القطاع المصرفي 93% من أصول القطاع المالي وتهيمن البنوك العمومية على السوق المصرفي بحيث تستحوذ على 90% من أصول القطاع المصرفي.[2]

[1]-نبيلة ساسان، مرجع سبق ذكره، ص 84.
[2]-عبد القادر صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 166.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ولا تزال حصة البنوك الخاصة هامشية وبالتالي يسبب التركيز في حصة البنوك العمومية الحد من المنافسة، فالبنوك الجزائرية تمول بصفة مطلقة المؤسسات العمومية الضخمة وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منها التابعة للقطاع الخاص لا تجد الدعم المالي لها في حين أثبتت هذه المؤسسات أن النمو الاقتصادي على المستوى الكلي يرجع أساسا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

ومحدودية التمويل بالقروض المصرفية يرجع للعوامل التالية:

- ❖ عدم شفافية ومصداقية القوائم التي تقدمها للبنوك مما يحول دون الإحاطة بمركزها المالي وآفاق نشاطاتها ومن ثم قرار تمويلها.
- ❖ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على القروض المصرفية والتي تتسم بالتعقيد والمراحل الطويلة التي يجب المرور عليها لدراسة ملفات القروض، مما يخلق صعوبة لإمكانية التمويل بالقروض المصرفية، في حين نجد الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب السرعة في الحصول على التمويل اللازم الأمر الذي يبقى عائقا أمام تجسيد المشاريع على أرض الواقع.
- ❖ عدم تخصيص البنوك التجارية لنسبة معينة من القروض والتي توجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ غياب بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن وجودها يضمن تحسين طرق تمويلها ومتابعتها، ومعرفة المشاكل الخاصة بها، حيث أن تخصيص مثل هذه البنوك يعتبر بمثابة العناية بها لتلعب الدور المنوط لها.[2]
- ❖ ارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي وعادة ما تلجأ البنوك إلى الابتعاد عن أي نوع من أنواع المخاطر المصرفية وتكتنف المشاريع الصغيرة تحديدا والمتوسطة بصورة عامة مخاطر تكفي لابتعاد البنوك التجارية.

وتتمثل صيغ القروض الممنوحة على مستوى البنوك الجزائرية في:

- ❖ حركية المكشوف في الحساب الجاري من أجل تمويل احتياجات الاستغلال.

[1]-نورة برايس، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[2]-محفوظ جبار، **المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، يومي 25-28ماي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 405.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ❖ القروض المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي في تمويل الاستثمارات.
- ❖ القروض المستندية كوسيلة مالية أساسية في العلاقات التجارية والمالية الخارجية.
- ❖ أما فيما يتعلق بالقروض الطويلة الأجل فالاستفادة منها تبقى جد صعبة.

**المطلب الثالث: المصادر المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

في إطار إصلاح المنظومة المصرفية سعت الدولة الجزائرية إلى استحداث صيغ وأساليب تمويلية جديدة تأخذ في الحسبان خصوصية مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**أولا: التمويل التأجيري في الجزائر**

يلعب قرض الإيجار كأسلوب للتمويل دورا فعالا في دعم المستوى التمويلي خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مراحلها المختلفة (الإنشاء، التجديد، التوسع)، فعلى صعيد الدول النامية ومن بينها الجزائر ظهور هذا النوع من القروض كان متأخرا إذا ما قورن بالدول المتقدمة، فالاهتمام بهذه التقنية كان متزامنا مع صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 الذي أعتبر بمثابة الانطلاقة الفعلية لتطبيق قرض الإيجار في الجزائر، وقد تم تعزيز هذه الانطلاقة بإصدار عدة قوانين أخرى منها الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري و المتضمن لـ 46 مادة قانونية تنظم العلاقات بين المتعاملين مع هذه التقنية.[1]

إذن تجربة التمويل التأجيري في الجزائر حديثة العهد نسبيا، وأول عملية تأجيرية كانت من خلال بنك البركة الجزائري سنة 1991، ثم عدة محاولات وكانت محدودة من قبل البنوك والمؤسسات المالية مثل البنك الخارجي الجزائري باستحداثه لتقنية القرض الاستهلاكي، والبنك الوطني للتنمية وصندوق التعاون الفلاحي، ثم تلتها عدة صيغ للتمويل التأجيري مثل القرض مع الرهن والبيع الايجاري للعقارات لتفادي التلاعب بها، وطبقته أيضا سونطراك لتمويل مشروع أنبوب الغاز العابر لأربا.[2]

[1]-الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، ص 25، ملحق رقم (01).
[2]-سمير سحنون، شعيب بونوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص 369.
*SALEM: Société Algérienne de Leasing Mobilier


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**1-شركات التأجير في الجزائر:**

عرفت السوق التمويلية الجزائرية توسعا ملحوظا من خلال إنشاء شركات تأجير متخصصة فضمن النصوص التشريعية والمتعلقة بالأمر 96-09 وتعليمة بنك الجزائر رقم 96-07 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 والمحددة لطرق تأسيس شركات التأجير وإعتمادها[1] وكذا البيانات الواجب تقديمها إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد الايجاري، ويوجد في الجزائر:

**1-1-الشركة الجزائرية لقرض ايجار المنقولات *SALEM**

وهي شركة ذات أسهم تعتبر فرعا للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA رأسمالها 200 مليون دينار جزائري و هو موزع كما يلي:[2]

- 90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- 10% المجموعة القابضة للميكانيك.

ويعتبر القرض الايجاري للشركة تمويلا شاملا 100% ويتكون زبائنها من:

- شركات صناديق التعاون الفلاحي.
- المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري.
- المقاولين.
- الأفراد الخواص.

وتشمل أنشطة شركة SALEM القطاعات التالية:

- التجهيزات الصناعية.
- قطاع الفلاحة.
- قطاع الصيد البحري.
- قطاع المناجم والمحروقات والحديد والصلب.

[1]-السعيد بريبش، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 13.
[2]-محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 124.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- معدات المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي.
- سيارات وجرارات ووسائل النقل الأخرى.
- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويقدم المزايا التالية:[1]

- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة.
- يعتبر قسط الايجار كتكلفة استغلال منخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي.
- يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية.
- يعتبر قسط الايجار ثابت بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل وبالمقابل يمكن تطبيق اهتلاك متناقص بطلب من المستأجر.

### 1-2-شركة قرض الايجار السعودي *ASL

أنشأت هذه الشركة بمساهمة البنك الخارجي الجزائري وبنك البركة الجزائري، ويهدف قرض الإيجار السعودي لتقديم تمويلات لمختلف المشاريع، كتمويل الواردات بالعملة الصعبة والمتمثلة في التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين مقيمين بالجزائر وتتضمن هذه التجهيزات: معدات نقل، معدات صناعية، معدات الإعلام و تجهيزات طبية... الخ.

فقرض الإيجار المضمون من قبل شركة قرض الإيجار السعودي يتضمن عدة شروط أهمها:[2]

- ✓ المبلغ: ويتحدد مابين 1 و 10 ملايين دولار أمريكي ويمكن أن يخفض هذا المبلغ أو يرفع في حالات خاصة ومدروسة.
- ✓ المدة: ما بين 3 و 7 سنوات إنطلاقا من وضع عقد الايجار التنفيذ مع خيار الشراء على مدى فترة التأجير.

[1]-عبد الله إبراهيمي، **قرض الايجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص 19.

*ASL: Algérien Saoudi leasing

[2]-نورة برايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 137-138.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ المستأجر: وهو المتعامل المستورد الذي يحصل على الملكية القانونية بمجرد دفع القيمة المتبقية.
- ✓ العملة: الدولار الأمريكي.
- ✓ أقساط الإيجار: تتشكل من جزء ثابت لتعويض رأس المال الأصلي وجزء متغير يخص رأس المال الباقي.
- ✓ القيمة المتبقية: عامة تقدر بـ 1 % من المبلغ الممول على مدى فترة التأجير.
- ✓ الضمانات: تتمثل في ملكية المؤجر للتجهيزات حتى تسوية نهائية للقيمة المتبقية.

تكمن أهمية التمويل التأجيري في الجزائر في حصول المؤسسات الجزائرية وخاصة منها الصغيرة والمتوسطة على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك، وكذلك يساعد في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء للاقتراض البنكي وكذلك القضاء على التخلف في مجال التكنولوجيا وإلغاء خطر التقادم التكنولوجي.

فرغم هذه الأهمية إلا أن تطبيق قرض الايجار في الجزائر يواجه عدة عوائق نذكر منها:

- ✓ عدم وجود إطار تشريعي ينظم ويحكم هذه العملية.
- ✓ عدم عصرنة وتطور النظام المالي الجزائري.
- ✓ تخوف البنوك الجزائرية من هذه التقنية التمويلية من حيث المردودية والمخاطر.[1]

**⁂ سبل دعم وترقية قرض الايجار في الجزائر:**

- ✓ احداث تغيرات في النظام المصرفي بتطويره وجعله يلائم كل متطلبات القرض الايجاري خاصة بعد دخول البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال.
- ✓ التشجيع على ممارسته عن طريق منح تسهيلات وامتيازات متعددة ومحاولة التقليل من تكاليفه.
- ✓ التشديد على أن تكون المؤسسة التي ترغب في استعمال قرض الايجار قادرة على استيفاء شروطه وخاصة المالية منها.

[1]-رابح خوني، رقية حساني، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2006، ص 370.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

✓ محاولة التعميم والتعريف بقرض الايجار كوسيلة للتمويل بتفسير أسلوبه وتقنياته.

بالنسبة للاقتصاد الجزائري فهو بحاجة ماسة لوجود مؤسسات متخصصة وبنوك تقوم بعملية التمويل التأجيري سواء كانت وطنية أو أجنبية إذ أن هذه التقنية أثبتت فاعلية في بلدان كثيرة خاصة فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولهذا السبب يجب أن يتكيف عقد التمويل التأجيري في الجزائر مع الوضعية الحالية التي توجد عليها المؤسسات الاقتصادية ويلبي الحاجيات الاستثمارية والتمويلية لهذه المؤسسات.

**ثانيا: التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر في الجزائر**

يفتح أسلوب التمويل برأس المال المخاطر آفاقا واعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أنه يعد بديلا هاما لأسلوب التمويل المصرفي الذي يعتمد على القروض، حيث ان شركات رأس المال المخاطر تقوم بمشاركة صاحب المشروع أو المؤسسة دون ضمان العائد ولا المبلغ الأصلي، وهذا النوع من التمويل يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإنعدام الضمانات في هذه التقنية، كما أن الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهي تقنية لا تقوم على تقديم الأموال اللازمة بل تتعداها إلى تقديم المساعدة لإدارة الشركة بما يحقق استمرار المؤسسة وتطورها.

**1-شركات رأس المال المخاطر في الجزائر**

بالرغم من النتائج الايجابية التي حققها رأس ابمال المخاطر في بعض الدول المتقدمة بسبب البيئة الملائمة إلا انه في الجزائر لم يحقق النتائج المرجوة ما يفرض على البنوك الجزائرية تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في راس المال المخاطر لأن تعدادها قليل يشمل بالأساس شركتي FINALEP و SOFINANCE كما أنها لا تقدم مساهمات كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها لا تتحلى بروح المخاطرة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**1-1-شركة SOFINANCE :**

تم إنشاؤها في 2000/01/15، بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية على أساس شراكة مالية برأس مال قدره 5000 مليون دينار جزائري لكنها باشرت نشاطها في 2001/01/09، وهو التاريخ الذي حصلت فيه على الاعتماد من بنك الجزائر ومن مهامها:[1]

- المساهمة في الإنشاء مؤسسة جديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تطوير أساليب تمويل الاستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الايجارية.

**1-2-شركة FINALEP :**

تم إنشاؤها تحت شكل مؤسسة مالية في عام 1991 ساهم في تأسيسا كا من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية براس مال قدره 732 مليون دينار جزائري، كان الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الانتاجية على تخطي مشكل التمويل.

**2-تقييم نشاط شركات رأس المال المخاطر في الجزائر:**

إن نشاط راس المال المخاطر في الجزائر جد حديث وضعيف ومحدود جدا حيث لا تتعدى نسبة مساهمة SOFINANCE في التمويل 35% من رأس مال الشركة كحد اقصى وهي نسبة ضعيفة إذ ما قورنت بنظيراتها في الدول المتقدمة، وهي كذلك لا تغطي كل الأنشطة بل ينحصر مجال أعمالها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية وتخزين المنتجات الغذائية ومواد التغليف وصناعة الألبسة تحويل الخشب واستغلال الثروات المنجمية وكل هذه الأنشطة لا تتطلب مخاطرة كبيرة.[2]

**3-شروط إنجاح شركات رأس المال المخاطر في الجزائر:**

يجب على الدول توفير جملة من الشروط لإنجاح شركات رأس المال المخاطر والتي نذكر منها:[3]

- توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا وسياسيا وتشريعيا وتشجيع إنشاء شركة رأس مال مخاطر وطنية كانت أو أجنبية مع دعم أساليب الشراكة مع الشركات الأجنبية.

[1]-محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 125.
[2]-رابح خوني، رقية حساني، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص 14.
[3]-السعيد بريبش، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 13.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- إنشاء سوق للأوراق المالية يتم فيها طرح وتداول الأوراق المالية الخاصة لهذه الشركات.
- إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق وإنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي.

**ثالثا: عقد تحويل الفاتورة في الجزائر**

نظرا لأهمية تحويل عقد الفاتورة في وتحصيل الحقوق وضمان عدم الدفع من المدينين وفي إطار الإصلاحات المصرفية، سعت الجزائر لتحديث القطاع المصرفي عن طريق التفكير في استعمال تقنيات تمويل جديدة ومنها عقد تحويل الفاتورة، وفعلا جاء في المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المؤرخ في 1995/10/25 تحديد الأعمال التي تقوم بها شركة عقد تحويل الفاتورة ونذكر منها ما يلي:

- الشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة هي شركات تجارية في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة.
- أن تحافظ الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة دائما على الحد الأدنى من تلك الأصول وأن ترسل سنويا الحصيلة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

هذا من الجانب القانوني لكن من الجانب الواقعي فإن الفاكتورينغ يبقى مجرد تقنية لم يتمكن الجهاز المصرفي الجزائري من تطبيقها ميدانيا بعد ورغم مرور عدة سنوات منذ صدور القانون الذي يقر باستعمال عقد تحويل الفاتورة إلا أنه يبقى الأمل والتطلع لفتح فروع من مؤسسات أجنبية تمارس عقد تحويل الفاتورة.[1]

[1]-شهرة محامدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-37.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**رابعا: مصادر أخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**1- التمويل عن طريق البورصة :**

لا تزال البنوك الجزائرية تلعب الدور الرئيسي في عملية تمويل الاقتصاد الوطني إذ يشكل القطاع المصرفي حوالي 93% من أصول القطاع المالي، وتهيمن البنوك العمومية الستة على أكثر من 90% من أصول القطاع المصرفي، في حين تبرز أهمية هذه الوضعية أن السوق المالي في الجزائر لا يزال بعيدا تماما عن تحقيق الأهداف المسطرة عند إنشائه.

إن البورصة سواء كانت مالية أو تجارية فهي تشكل إحدى الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تمثل فضاء إعلاميا و تنشيطيا تشاوريا هاما، أما في الجزائر فنلاحظ غياب هذا الدور ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية هذه البورصة بسبب المشاكل التي يعيشها الاقتصاد الوطني بصفة عامة ومشاكل تتعلق بسيرورة البورصة بصفة خاصة، فالسلطات الجزائرية تسعى لتفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاستفادة منها كبديل تمويلي تعتمد عليه في تمويل مشاريعها خاصة وأن سوق القيم المنقولة في الجزائر قد أنشأت في سنة 1993 ولم يقدم الكثير بسبب إجراءات دخول هذا السوق.[1]

إن غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة، في حين بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية أن الإمكانيات وفرص التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسعرة تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة، والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى اشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية بالإضافة إلى كون السوق المالي يعتبر مجالا لتقييم أداء المؤسسات المسعرة وبالتالي يعتبر حافز لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها الأمر الذي يؤذي بالتبعية إلى ارتفاع مستوى أداء الاقتصاد الكلي أضف إلى ذلك أن اللجوء إلى الأسواق المالية عند الحاجة للتمويل والابتعاد عن التمويل البنكي سوف

[1]-محمد زيدان، رشيد ادريس، **الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص 512.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي.

وإن افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى وجود سوق مالي يمكن القول بأنها مؤسسات ضعيفة الرسملة مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة وحتى بالمقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة والمتوفرة على أسواق مالية، وتنشأ في الجزائر العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحد الأدنى المسموح به قانونا حيث أنشأت العديد منها برأس مال قدره 1000000 دينار جزائري.[1]

**2- الأعمال غير المصرفية للبنوك الإسلامية :**

تلعب البنوك الإسلامية دورا كبيرا في تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك بتقاسم المخاطرة ومردودية من يطلب التمويل، حيث تقدم صيغ تعتمد عليها وتعتبر بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبنية أساسا على سعر الفائدة.

أما على صعيد المنظومة المصرفية في الجزائر فإنه في إطار الأزمة الاقتصادية الحادة التي تعرض لها الاقتصاد الوطني والتي أدت إلى التفكير الجدي في الإصلاحات مما جلب الكثير من المستثمرين وعلى غرار هذا الوضع طرحت الجزائر إمكانية إقامة بنك إسلامي الذي أبرمت اتفاقية إنشائه بتاريخ 01 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة البركة القابضة السعودية، حيث تم افتتاح هذا البنك رسميا في 20 ماي 1991 ليبدأ نشاطه فعليا في 01 سبتمبر 1991 بصفته بنكا تجاريا حسب المادة 144 من القانون المتعلق بالنقد والقرض ومؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون الجزائري حسب المادة 137 من نفس القانون، ويعرف بنك البركة الجزائري بأنه شركة مساهمة يبلغ رأسمالها قيمة 500 مليون دينار جزائري مناصفة بين الشريكين.

[1]-عبد المجيد قدي، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21-22 نوفمبر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 3.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويتمثل الهدف الأساسي لبنك البركة الإسلامي في خلق مزيج متناسب يتوافق ومتطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية سعيا منها لتحقيق التنمية الاقتصادية ويهدف هذا البنك إلى:

- ✓ المشاركة بصفة فعالة ومستمرة في تعبئة الادخار من أجل استثمار رؤوس الأموال وفقا لشروط مقبولة وبصورة محققة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ تحقيق تغطية مختلف الاحتياجات المالية.

وتتمثل الخدمات التمويلية التي يقدمها البنك لمختلف الزبائن من صناعيين وتجار ومستوردين وحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل جزءا هاما من محفظة البنك فهي تتضمن ائتمانات قصيرة الأجل وأخرى متوسطة أو طويلة الأجل وتتمثل الصيغ التمويلية المقترحة من طرف بنك البركة الجزائري في:

- ✓ صيغة التمويل بالمرابحة، وصيغة التمويل بالاعتماد الايجاري.
- ✓ صيغة التمويل بالسلم والتمويل بالمشاركة، وصيغة التمويل بالاستصناع.

أما من الناحية العملية فان البنك يعتمد بشكل بشكل فعلي على كل من صيغة التمويل بالمرابحة وصيغة التمويل بالاعتماد الايجاري دون استخدامه للصيغ التمويلية الأخرى.

**المبحث الرابع: أساليب دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاطرة حقيقية للنمو ببلادنا، مثلما هو الشأن لدى جميع البلدان التي حمست اختيارها في مجال التنمية، ومن أجل التنمية والنهوض بهذه المشروعات والمؤسسات مجهودات كبيرة تبذل من قبل مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة.

**المطلب الأول: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

إحتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية، ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء مجموعة من الهياكل والهيئات التي تعمل


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

على إصلاح الاختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءة وفعالية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني ومن أهم هذه الوكالات والهيئات نجد:

**أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

لقد أنشأت الجزائر إعتبارا من سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويلية 1994، في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات إقتصادية عميقة في إتجاه السوق وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة المتوسطة حيث توسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية 2000، حيث أصبحت مكلفة بالمهام التالية:[1]

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد إستراتيجيات لتطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تبني سياسة ترقية القطاع، وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وترقية المناولة.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ثانيا: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار**

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق نتطوير الاستثمار وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تم

[1]- شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 71-72.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

من خلالها تقليص مدة منح التراخيص اللازمة إلى ثلاثين (30) يوما، بدلا من ستين (60) يوما في الوكالة السابق التي حلت محلها (APCI) وكالة ترقية ودعم الاستثمار.[1]

**1-مهام الوكالة:** تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

**2-دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التمويل**

من خلال دور الوكالة انها تتولى تسهيل الاستثمار في الجزائر، أما دورها في التمويل فلا يتعدى تغطية التحفيزات الممنوحة أي المصاريف الجبائية، والشبه جبائية والإدارية التي من المفروض أن تدفعها المؤسسة، وقد تم برمجة نظامين خاصين بالمزايا:[2]

- ✓ نظام عام يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها.
- ✓ نظام استثنائي يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها وتلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة.

**ثالثا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

[1]- المواد 07-21 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص ص، 05-07.
[2]- منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، إنطلق الصندوق في نشاطه بصورة رسمية في أفريل 2004.

**1-أهداف صندوق ضمان القروض:** يهدف الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من اجل منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

**2-الضمان المالي لصندوق ضمان القروض:** يعتبر الضمان الذي يقدمه الصندوق ضمان الدولة وهو خاضع للمعايير التالية:

- ✓ المبلغ الأقصى للضمان هو خمسين (50) مليون دينار جزائري.
- ✓ المبلغ الأدنى للضمان هو أربعة (04) ملايين دينار جزائري.
- ✓ نسبة الضمان تتراوح مابين 10% و80% من التمويل البنكي.
- ✓ شهادة الضمان المقدمة تبقى سارية المفعول لمدة 12 شهر.

**3-تكاليف الضمان:**

- ✓ علاوة الدراسة للمشروع تقدر بـ 20000 دج.
- ✓ علاوة الإلتزام بضمان القرض تمثل بـ1% من قيمة الضمان.

**رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة**

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي 94-11 الصادر في ماي 1994 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والذي جاء ليساهم في خلق وترقية


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

النشاطات المحدثة للثروات التي يراد تشييدها من قبل البطالين الذين تمتد أعمارهم مابين 35-50 سنة والراغبين في خلق مشاريع مصغرة، صغيرة ومتوسطة.[1]

✓ **مهام الصندوق:**

-تكوين البطالين ذوي المشاريع في الجانب التسييري للمشاريع.

-تحويل اشتراكات العمال إلى قروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

-يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتمويل الدراسات التقنية الاقتصادية والخبرات في إطار المساعدة.

**خامسا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**

تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، حيث جاء ذلك عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" و الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر.[3]

✓ **مهامها** : تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر اداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة و تتمثل مهامها الاساسية فيما يلي:[4]

-تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بها.

-دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم.

-إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.

-ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

[1]- السعيد بريبش، عبد الله بلغرسة، مرجع سبق ذكره، ص، 4.
[2]- زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 161.
[3]-وزارة التضامن الوطني والأسرة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
[4]-نفس المرجع.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**سادسا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996 وهي مؤسسة عمومية مكلفة لتشجيع وتدعيم مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة أين يجد هؤلاء الشباب التوجيه والمساعدة على بلورة فكرة المشروع، المرافقة أثناء دراسة المشروع وإعداد ملف الاستثمار، المرافقة أثناء الحصول على القرض البنكي وحصولهم على كافة المعلومات المتعلقة بالإعانات والامتيازات التي تمنحها الدولة....الخ، وفي المقابل يجب أن يستوفي الشباب أصحاب المشاريع شروطا معينة تؤهله للاستفادة من الامتيازات والإعانات المالية وغير المالية التي تقدمها الوكالة.

وعلى العموم ستكون هذه الوكالات الثلاث موضوع فصلنا الموالي اين سنتناول بالتفصيل كل ما يحيط بهذه الوكالات التي تعد من بين أهم الصيغ التي اعتمدتها الدولة في دعم المستوى التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المطلب الثاني:آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

لم تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تجربة خبرة واسعة في مجال التسيير والتنظيم وإدارة المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي جعل من عنصر التكوين والتأهيل الطاقات المتوفرة ضرورة اقتصادية، وذا أهمية استراتيجية لترقية وتطوير قدرات وأداء عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من مسايرة التطورات الفنية والتقنية.

**أولا: ترقية التشاور**

تقوم الوزارة بترقية التشاور لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق الجمعيات المهنية، ومنظمة أرباب العمل، لدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد إعداد المخطط الاستراتيجي لترقية القطاع، ويدعم هذا العمل بتأسيس المجلس الوطني الاستشاري وهو مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

[1]- شعيب اتشي، مرجع سبق ذكره، ص 89.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها**

إن تجاوز العقبات التي تعترض وتحد من التطور الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب إعداد برنامج للتأهيل يشمل على المحاور الأساسية التي تعالج المشاكل الكثيرة التي تواجه المستثمرين وهذا لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل هذا أعدت الوزارة برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقيمة 1 مليار دينار سنويا، يمتد الى غاية سنة 2013 ويشتمل على مرحلتين، مرحلة التكييف وتمتد على مدى 5 سنوات، ومرحلة الضبط وتمتد على مدى سبع سنوات.

وبرنامج التأهيل عبارة عن مجموعة اجراءات تحث على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي أنه منفصل عن سياسة و ترقية الاستثمار وحماية المشروعات التي لها صعوبات .

ويكتمل برنامج التأهيل مع البرامج القطاعية للوزارات والهيئات الأخرى المكلفة بترقية المنظومة المؤسسية الاقتصادية وهذا لسعيه لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بتحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل بالعرف على خصوصية كل ولاية وكل فرع ونشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتثمين الامكانيات المحلية المتوفرة.
- ✓ تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد أحدث الطرق في مجال التسيير والإدارة والالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية بالنوعية.
- ✓ الحفاظ على العمالة الموظفة والتخفيف من البطالة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**خلاصة:**

التمويل بجميع أنواعه إحدى أهم ركائز الاستثمار لأي اقتصاد في أي زمان ومكان ولذلك فان تطوير أدوات التمويل أخذ ومازال يأخذ حيزا كبيرا من اهتمام المصرفيين والماليين والمستثمرين على حد سواء، لكن رغم ذلك يبقى هذا القطاع يعاني من هذا المشكل الذي يقف أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه تطرح أمام هذه المؤسسات مصادر متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي إتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية إختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق وهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر.

ولقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح أهم مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة أساسا في مصادر التمويل التقليدية حيث يعتبر التمويل الذاتي من أهم المصادر التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن عادة ما تعاني هذه المؤسسات قصور على مستوى الموارد المالية لذلك تلجا إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، لكنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، ولحل هذه المشكلة تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات كان من أهمها: التمويل التأجيري ،شركات رأس المال المخاطر، التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة والتمويل بالصيغ الإسلامية.

وعلى إثر هذه الوضعية تدخلت الدولة حتى تحد ولو جزئيا من تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة هذه المؤسسات، وذلك بإنشائها شبكة من الوكالات والهيئات المتخصصة وتبنيها برامج تأهيلية والتي تهدف إلى دعم تمويل هذه المؤسسات وتقديم المساعدة لها في مرحلة الإنشاء والتوسع.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**تمهيد**

على إثر التوجهات التي انتهجتها الجزائر واهتمامها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بإنشاء العديد من الهيئات والوكالات الداعمة لهذه المؤسسات والتي تتماشى وخصوصياتها.

وتعتبر كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من بين أهم هذه الهيئات، كونها أعطت دفعا قويا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بمساعدة الشباب البطال في إنشاء مؤسسات صغيرة من خلال المرافقة والإعانات الممنوحة والتي من شأنها أن تساهم في إنجاح المشاريع.

وعليه سنقوم من خلال هذا الفصل التطبيقي تسليط الضوء على واقع هذه الوكالات وذلك من خلال فروعها المتواجدة على مستوى ولاية سكيكدة، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يتضمن كل مبحث الإطار المفاهيمي للهيئة وصيغ الدعم المالي التي تقدمها وأخيرا عرض لحصيلة المؤسسات الصغيرة الممولة في إطار الهيئة المعنية.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المبحث الأول: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تشكل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والقضاء على البطالة ومن ثم تنمية الاقتصاد الوطني.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول هذه الوكالة كآلية معتمدة من طرف الدولة هدفها الأساسي دعم وتشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة وتمويلها.

### المطلب الأول: مدلول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

#### أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 08 سبتمبر 1996 (الملحق رقم 02) والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، جاءت لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل لدى الشباب من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

يتضمن جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الاستثمار:

- **استثمار الإنشاء:** وهو يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شباب أصحاب مشاريع مؤهلين للاستفادة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- **استثمار التوسيع:** يتعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الانتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

- ✓ تدعيم وتقديم الاستشارة والمرافقة للشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- ✓ تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.
- ✓ تبليغ الشباب ذوي المشاريع بالمعلومات اللازمة وذلك فيما يتعلق بالإعانات والامتيازات الأخرى.
- ✓ المتابعة والإشراف على الاستثمارات التي يديرها الشباب والحرص على إحترام البنود التي يتضمنها دفتر الشروط المتعلق بالوكالة.
- ✓ خلق برامج تدريبية للشباب المستثمرين من أجل ترقية وتنمية مهاراتهم وأساليبهم الاستثمارية.
- ✓ إحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- ✓ تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- ✓ تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل ومتابعة إنجاز مشاريع واستغلالها.

**ثالثا: شروط منح التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

❖ **شروط عامة متعلقة بالمؤسسة المراد إنشاؤها:**

-إنشاء المؤسسة يكون من طرف شاب أو مجموعة شباب.

-الحد الأقصى للاستثمار عشرة (10) مليون دينار.

-المؤسسات المراد إنشاؤها يجب أن تكون ذات طابع إنتاجي أو خدماتي.

❖ **شروط تأهيل الشباب:**

حتى يستطيع المستثمر أن يقدم طلب الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط:


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

-أن يكون الشاب بطالا.

-أن يتراوح سنه بين 19 و 35 سنة.

-أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.

-أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.

**رابعا: الهيئات المكملة للوكالة**

في إطار تقديمها للدعم المالي لإنشاء المؤسسات المصغرة تعتمد الوكالة على هيئتين ماليتين هما الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع.

**1-الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:**

تقوم الوكالة بتسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسة المصغرة، الذي أنشئ وفقا للأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جويلية لسنة 1996 حيث توكل للصندوق تغطية النفقات الناتجة عن:

- ✓ منح القروض بدون فوائد لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسات مصغرة.
- ✓ تخفيض نسبة فوائد القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع.
- ✓ العلاوة الممنوحة بشكل استثنائي للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة.
- ✓ التكفل بالدراسات والخبرات وتكوين أصحاب المشاريع.
- ✓ منح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ التكفل بنفقات تسيير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**2-صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع:**

أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09 جويلية 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 سبتمبر 2003 ( الملحق رقم 03)، ويتمثل دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض فيما يلي:

- ✓ ضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ✓ يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية.
- ✓ يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 70% من مبالغها.

**⁂ كيفية الانخراط والاشتراك في الصندوق:**

- يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد الحصول على الموافقة البنكية فيما يخص تمويل المشروع وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- يحسب مبلغ الاشتراك على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته.
- تقدر نسبة الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق بـ 0.35% من الأصول المتبقى تسديدها.
- يتم دفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملا لحظة انخراط المؤسسة المصغرة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المطلب الثاني: آلية التمويل المعتمدة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة متخصصة أساسا في دعم الشباب أصحاب المشاريع في تجسيد مشروعاتهم من خلال الدعم المالي والجبائي.

**أولا: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

توجد صيغتان للتمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقد تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-103 الصادر في 06 مارس 2011، والذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها (الملحق رقم 04)، حيث يشمل التركيبات المالية الجديدة لاستثمارات الوكالة لإنشاء مؤسسة مصغرة ما يلي:

1-**التمويل الثنائي:** في هذه الصيغة التمويلية يساهم صاحب المشروع بجزء من تكلفة الاستثمار وتتحمل الوكالة الجزء الآخر في صورة قرض طويل الأجل بدون فائدة، حيث تتحدد مساهمة كل من المستثمر والوكالة انطلاقا من مستوى التكلفة الكلية للاستثمار وإن كان صاحب المشروع هو الذي يتحمل القسط الأكبر من مبلغ التمويل وسيتم توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم (3-1): هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

| مستوى الاستثمار | المساهمة الشخصية | القروض بدون فائدة (الوكالة) |
|---|---|---|
| قيمة الاستثمار أقل من 5000.000 دج | %71 | %29 |
| قيمة الاستثمار ما بين 5000.001 دج -10.000.000 دج | %72 | %28 |

**المصدر:** منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب -فرع سكيكدة-

حيث يوضح الجدول التركيبة المالية للاستثمار حسب صيغة التمويل الثنائي حيث تكون المساهمة الشخصية لصاحب المشروع أكبر من مساهمة الوكالة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**2-التمويل الثلاثي:** وفقا لهذه الصيغة تتم المساهمة في تمويل المشروع بين كل من المستثمر، الوكالة والبنك، حيث تتوقف مساهمة كل طرف حسب تكلفة الاستثمار وسيتم توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم (3-2): هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

| مستوى الاستثمار | المساهمة الشخصية | قروض بدون فائدة | القرض البنكي |
|---|---|---|---|
| قيمة الاستثمار أقل من 5000.000 دج | %1 | %29 | %70 |
| قيمة الاستثمار ما بين 5000.001 دج -10.000.000 دج | %2 | %28 | %70 |

**المصدر:** منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب -فرع سكيكدة-

نلاحظ من خلال الجدول أنه على عكس صيغة التمويل الثنائي أين تكون مساهمة المستثمر كبيرة، ففي هذه الصيغة يتحمل البنك القسط الأكبر من تكلفة الاستثمار، وتبقى مساهمة الوكالة بنفس النسبة بينما تكون المساهمة الشخصية صغيرة جدا، مما يؤكد سهولة التأسيس وتمويل هذه المؤسسة.

**ثانيا: صيغ الدعم المالي المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الدعم المالي للشباب، وتمنح هذه الاعانات على مرحلتين ( الإنشاء والتوسيع).

**1-الإعانات المالية:**

**1-1-قرض بدون فائدة:** بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه حول القرض بدون فائدة الذي تقدمه الوكالة في إطار صيغ التمويل المعتمدة من قبلها، فإنها تمنح ثلاث (03) قروض أخرى بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع:


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج: موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات ومكانيك السيارات.
- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج: للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000.000 دج: لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القروض الثلاثة لا تجمع وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي وتكون في مرحلة إحداث النشاط فقط.

**1-2-التخفيض في نسب فائدة القروض الممنوحة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية:** في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية لصالح الشباب ذوي المشاريع، ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط، ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى فارق الفائدة غير الخاضع للتخفيض، والجدول التالي يبين التخفيضات في نسب الفوائد البنكية لصالح الشباب ذوي المشاريع والتي حددت في إطار التعديلات الأخيرة على عمل الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-103 (الملحق رقم 04):

**جدول رقم (3-3): نسب تخفيضات معدلات الفائدة البنكية المطبقة على المؤسسات المصغرة**

| القطاعات / المناطق | المناطق الخاصة | المناطق الأخرى |
|---|---|---|
| القطاعات ذات الأولوية | %95 | %80 |
| القطاعات الأخرى | %80 | %60 |

**المصدر:** منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب -فرع سكيكدة-


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تتمثل القطاعات ذات الأولوية في: الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية.

المناطق الخاصة: الصحراء، الهضاب العليا، وبعض البلديات التابعة للولايات الشمالية.

وتتمثل المناطق الخاصة لولاية سكيكدة: الغدير، أولاد حبابة، بين الويدان، عين زويت، قنواع، الزيتونة، بوشطاطة، أم الطوب.

**2-الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية:**

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية، تتحدد كمايلي:

- **مرحلة الإنجاز (الإنشاء أو التوسيع):** تتمثل الامتيازات في:
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
  - تطبيق معدل منخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
  - الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
  - الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.
- **مرحلة الاستغلال (الإنشاء أو التوسيع):** وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة (03) سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

كما قد تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (02) عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، وتتمثل هذه الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الإعفاء من الكلفة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

**3-امتيازات المرافقة والمتابعة:**

تعد المرافقة والمتابعة من المهام الرئيسية للوكالة حيث أنها تسمح بتكوين الأفراد حتى يتمكنوا من إنشاء استثماراتهم الخاصة ورفع قدراتهم على تسييرها بشكل جيد من خلال الدورات التدريبية المتضمنة: آليات الإنشاء، دراسة السوق، تسيير النخزون والميزانية وغيرها، إضافة إلى متابعة المشروعات أثناء نشاطها وكل ذلك مجانا.

يضاف إلى الامتيازات السابقة امتيازات أخرى تخص إرجاء تسديد القروض وفوائدها (قرض الوكالة والقرض البنكي).

**جدول رقم (3-4): إرجاء تسديد القروض وفوائدها**

| نوع الإرجاء / الصيغة | التمويل الثنائي | التمويل الثلاثي |
|---|---|---|
| الفوائد | ـــــ | سنة |
| الأقساط | سنة | ثلاث سنوات |

**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-فرع سكيكدة-

- **التمويل الثنائي:** يمنح تأجيل لمدة سنة واحدة لتسديد القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة (فترة سماح) بعدها مباشرة يقوم المستثمر بتسديد القرض وفق أقساط سداسية على على مدى خمس (05) سنوات.
- **التمويل الثلاثي:** يمنح تأجيل لمدة ثلاث (03) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة واحدة (01) لدفع الفوائد ويتم تسديد القرض وفق أقساط سنوية على مدى خمس (05) سنوات بعد إنتهاء ثلاث (03) سنوات إعفاء المتعلقة بدفع الأقساط البنكية، وبعد تسديد القرض البنكي مباشرة يتم تسديد أقساط القرض بدون فائدة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المطلب الثالث: إجراءات إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

يمكن تلخيص إجراءات تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة وفق مرحلتين:

**أولا: مرحلة الإنشاء**

وهي بدورها تضم مرحلتين، مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال:

✓ **مرحلة الإنجاز**: تضم هذه المرحلة الاجراءات التالية:

- الاستقبال وتكوين فكرة عن الامتيازات التي تمنحها الوكالة للشباب البطال وشروط الاستفادة منها عن طريق:

–تنظيم ملتقيات عن طريق الجامعات، الجماعات المحلية، مراكز التكوين المهني.

–اللقاءات الصحفية التي يعقدها إطارات الوكالة أو عبر موقعها الإلكتروني.

- إيداع الملف: يقوم صاحب المشروع بإيداع المالف على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حين يحصل هو على وصل إستيلام ويتكون الملف المودع ويتكون الملف المودع لدى الوكالة من الوثائق التالية:

–طلب منح الإمتياز (الملحق رقم05).

–*ملف إداري*: يتكون من الوثائق التالية:

*شهادة ميلاد.

*نسخة من الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية.

*صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

*شهادة إقامة.

*صورة شمسية.

*جدول المستحقات، شهادة عدم فرض الضريبة.

–*ملف مالي*: يتكون الملف المالي من الوثائق التالية:

*نسخة من الفواتير الشكلية للتجهيزات.

*نسخة من الفواتير الشكلية للتأمين شاملة الأخطار للتجهيزات باحتساب كل الرسوم.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

*نسخة من كشف التهيئة معفية من الرسوم إن وجدت.

حيث يسمح الملف المالي من تحديد قيمة المشروع وبالتالي التأكد من عدم تجاوزه للحد المسموح به أي عشرة (10) مليون دينار جزائري.

- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع: وتتضمن هذه الدراسة مايلي:

–معطيات عامة: وتضم

*تقديم صاحب المشروع

*تقديم المشروع: حيث يتم من خلاله تقديم طبيعة النشاط، موقع المشروع، وعدد العمال.

–دراسة السوق: وتتضمن هذه الدراسة مايلي:

*دراسة العرض الكلي.

*دراسة الطلب الكلي والصفقات المؤكدة.

*دراسة المنافسين.

*قنوات التوزيع.

–الدراسة التقنية:

*تحليل مراحل صنع المنتوج.

*تقييم الاستثمارات.

*تقييم رأس المال العامل.

–الدراسة المالية: وتشمل هذه الدراسة مايلي:

*هيكل الاستثمار.

*الهيكل التمويلي.

*جدول تسديد القروض والضمانات المقدمة.

*إطفاء مخصصات الاهتلاك.

*الميزانية الافتتاحية.

*الميزانية التقديرية على مدى ثمانية (08) سنوات.

*جدول حسابات النتائج والتدفقات النقدية على مدى ثمانية (08) سنوات.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- العرض على لجنة انتقاء واختيار وتمويل المشاريع: في حالة أثبتت الدراسة السابقة أن المشروع ذا مردودية مالية واقتصادية، يعرض الملف على لجنة انتقاء واختيار وتمويل المشاريع التي يترأسها مدير الوكالة وتتكون من الأعضاء التاليين:

–ممثل الوالي.

–ممثلي البنوك المتعاقدة مع الوكالة:

*بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

*البنك الوطني الجزائري.

*بنك التنمية المحلية.

*القرض الشعبي الجزائري.

–ممثلي الغرف التالية: غرفة الصناعة التقليدية، غرفة الفلاحة، غرفة التجارة، غرفة الصيد البحري، الغرفة المهنية.

–ممثل السجل التجاري.

–صاحب المشروع.

تقوم اللجنة بدراسة الملف وإبداء رأيها حول ملائمة وقابلية وتمويل المشروع ويمكن للجنة أن تتخذ ثلاث (03) قررات:

–الرفض.

–التأجيل: في هذه الحالة يتعين على صاحب المشروع معالجة النقائص والاختلالات التي يتضمنها المشروع، على أن يناقش هذا الأخير في جلسة لاحقة.

–القبول: وفي هذه الحالة تمنح للمشروع شهادة التأهيل الخاصة بالوكالة(الملحق رقم 06).

- الإنشاء القانوني للمؤسسة: وذلك من خلال استخراج السجل التجاري أو البطاقة الحرفية أو بطاقة فلاح، أو بطاقة الاعتماد من الهيئة المعنية، إضافة إلى التصريح بالوجود لدى مصلحة الضرائب، وكراء محل تجاري أو قطعة أرض مثلا.
- الموافقة البنكية: بعد حصول صاحب المشروع على شهادة التأهيل المقدمة من طرف الوكالة وقيامه بالإنشاء القانوني للمؤسسة، يقوم بإيداع الملف البنكي (الملحق رقم 07) لدى الوكالة


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

البنكية المعنية والتي تستغرق دراستها للملف شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداعه، بعدها يقوم البنك بإصدار قرار بالرفض أو الموافقة وفي حال الموافقة يقوم البنك بإعطاء نسخة قبول للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ونسخة أخرى لصاحب المشروع.

- التمويل: وتشمل هذه المرحلة:

–فتح حساب بنكي ودفع المساهمة الشخصية.

–اشتراك المؤسسة المصغرة في صندوق ضمان أخطار القروض.

–تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ملحق رقم 08) والتوقيع على دفتر الشروط.

– التوقيع على أوراق الأمر للقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

–تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للحساب البنكي للمؤسسة المصغرة.

–سحب الشيكات البنكية من طرف البنك لفائدة الموردين لإقتناء المعدات.

✓ **مرحلة الاستغلال:**

- تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الاستثمار لمصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفواتير النهائية ومستندات رهن التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة المصغرة للبنك).
- تحرير محضر معاينة الاستثمار من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالاستغلال (مرحلة الإنشاء) من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومن ثم يبدأ صاحب المشروع في مزاولة نشاطه.

⁂ **المتابعة بعد الإنجاز**:تكون متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول المحاور التالية:

–الاستشارة والتوجيه.

–المرافقة خلال إنشاء المؤسسة المصغرة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

-متابعة احترام التزامات المؤسسة المصغرة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطويرها.

-دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها.

-التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع.

**ثانيا: مرحلة التوسيع**

يكون لأصحاب المشاريع الأحقية في التوسع في حال استيفاءه الشروط التالية:

- ✓ استنفاذ صاحب المشروع لسنوات الإعفاء الضريبي 03 أو 06 سنوات حسب منطقة مزاولة النشاط.
- ✓ تسديد نسبة 70% من القرض البنكي.
- ✓ تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- ✓ تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- ✓ تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- ✓ تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

❖ **تكوين ملف التوسيع:** يتضمن الملف الوثائق التالية:

-شهادة بنكية تبين نسب تسديد القرض البنكي أو القرض بدون فائدة.

-ميزانيات الثلاث (03) سنوات الأخيرة تقدم حصيلة جبائية ومتطورة للسنوات الثلاث الأخيرة.

-تقديم ميزانيتين موجبتين (ربح) على الأقل.

-وثيقة الإنخراط في صندوق ضمان أخطار القروض.

-تحرير محضر معاينة المعدات المكتسبة خلال فترة الاستغلال من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المطلب الرابع: المؤسسات المصغرة الممولة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع سكيكدة–**

من خلال هذا المطلب سنقوم بتقديم عدد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك خلال الفترة (2011–2013) ما يمككنا ملاحظة تطور تعداد هذه المؤسسات ومن ثم تبيان مدى فعالية هذا النوع من الصيغ في تقديم الإعانات لمثل هذه المؤسسات.

**أولا: توزيع المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات**

يرتكز نشاط المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" فرع سكيكدة" على سبع (07) قطاعات رئيسية تتمثل في الصناعة، الخدمات والنقل، القطاع الفلاحي، الحرف، البناء والأشغال العمومية، والجدول التالي يوضح تطور تعداد المؤسسات المصغرة حسب قطاعات النشاط خلال الفترة (2011–2013):


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الجدول رقم (3-5): تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "فرع سكيكدة" خلال الفترة (2011-2013)**

| القطاعات | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|
| القطاع الفلاحي | 61 | 132 | 157 |
| الحرف | 129 | 128 | 172 |
| البناء والأشغال العمومية | 34 | 98 | 121 |
| الصناعة | 11 | 45 | 91 |
| المهن الحرة | 18 | 32 | 55 |
| الخدمات | 56 | 97 | 123 |
| النقل | 466 | 370 | 332 |
| المجموع | 775 | 902 | 1051 |

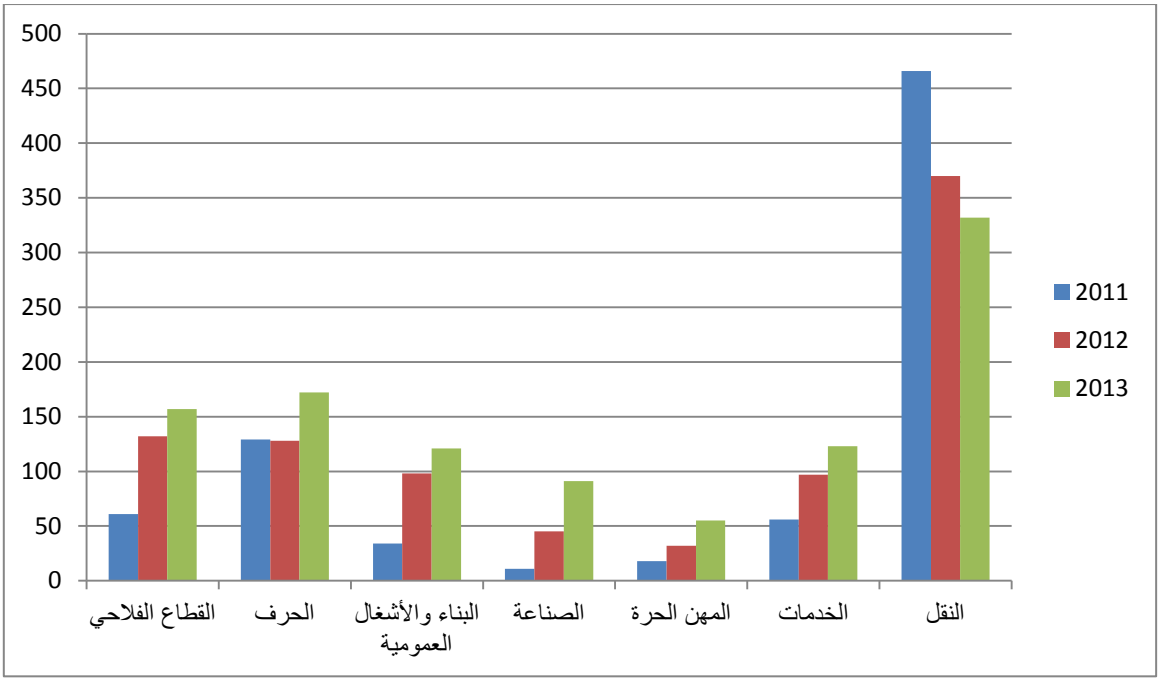
**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "فرع سكيكدة"

نلاحظ من خلال الجدول التطور الملحوظ في عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سكيكدة، حيث انتقل من 775 مؤسسة سنة 2011 إلى 902 مؤسسة سنة 2012 ثم 1051 مؤسسة سنة 2013، وهذا راجع إلى الاصلاحات التي مست الوكالة والتي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 11-103 الصادر في 06 مارس 2011 والمتضمن تخفيض نسبة المساهمة الشخصية إلى 1% و 2% حسب مستوى الاستثمار، وتخفيض معدلات الفوائد على القروض البنكية، كما تزامنت مع فتح نشاط النقل بمختلف أشكاله وهو ما يفسر نسبة التطور الذي حققها القطاع سنة 2012، وهذا راجع إلى توجه الشباب نحو هذا القطاع لأنه لا يتطلب مؤهلات علمية وكذلك يحقق مردودية أكيدة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

كما نلاحظ تراجع نسبي لهذا القطاع سنة 2012 وبروز تزايد في حجم المشاريع في باقي القطاعات مقارنة بسنة 2011 خاصة القطاع الفلاحي، وهذا راجع إلى إيقاف إيداع الملفات الخاصة بنشاط النقل وتوجه أصحاب المشاريع نحو القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية، وسنوضح ذلك من خلال الشكل الآتي:

**الشكل رقم (3-1): تطور تمويل المؤسسات المصغرة حسب قطاعات النشاط خلال الفترة (2011-2013)**




**المصدر:** من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم( 3-5).

من خلال الشكل يتضح تطور في مختلف القطاعات خاصة سنة 2013 هذا التزايد يفسره إقبال الشباب أصحاب المشاريع على الوكالة من أجل الاستفادة من تمويل مشروعاتهم خاصة بعد إلغاء معدلات الفائدة على القروض البنكية.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: توزيع المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب البلديات**

في إطار معرفة نسبة استفادة كل بلدية من المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سكيكدة، سنعرض عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة من خلال 38 بلدية.

**الجدول رقم (3-6): توزيع المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب بلديات ولاية سكيكدة**

| عدد الملفات الممولة / البلديات | عدد المشاريع الممولة |
|---|---|
| عين بوزيان | 16 |
| عين شرشار | 47 |
| عين قشرة | 83 |
| عين الزويت | 3 |
| عزابة | 219 |
| بين الويدان | 51 |
| بكوش لخضر | 23 |
| بن عزوز | 57 |
| بني بشير | 38 |
| بني ولبان | 46 |
| بني زيد | 19 |
| بوشطاطة | 17 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | |
|---|---|
| الشرايع | 13 |
| القل | 162 |
| جندل | 16 |
| الغدير | 18 |
| الحدائق | 55 |
| الحروش | 124 |
| المرسى | 3 |
| أمجاز الدشيش | 51 |
| السبت | 11 |
| فلفلة | 85 |
| حمادي كرومة | 105 |
| قنواع | 4 |
| كركرة | 71 |
| خناق مايون | 5 |
| واد الزهور | 7 |
| الولجة بوالبلوط | 14 |
| أولاد عطية | 3 |
| أولاد حبابة | 16 |
| أم الطوب | 67 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | |
|---|---|
| رمضان جمال | 82 |
| صالح بوالشعور | 84 |
| سيدي مزغيش | 48 |
| سكيكدة | 894 |
| تمالوس | 143 |
| زردازة | 13 |
| الزيتونة | 15 |
| **المجموع** | **2728** |

**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" فرع سكيكدة"

نلاحظ من خلال الجدول التوزيع الجغرافي للمؤسسات الممولة من طرف الوكالة لولاية سكيكدة ويتضح من خلاله بروز البلديات الكبرى للولاية في المرتبة الأولى والمتمثلة في سكيكدة، عزابة، حروش حمادي كرومة وتمالوس، بينما المناطق التي تحتاج إلى برامج تنموية بقيت بعيدة عن التمويل ونجد منها: السبت، خناق مايون، الزيتونة، أولاد حبابة، قنواع، عين الزويت، رغم أن هذه المناطق حضيت بامتيازات خاصة خلال الاصلاحات الأخيرة والتي بموجبها تم تخفيض نسب الفوائد في هذه المناطق إلى 80% و95% كون معظم هذه المناطق ذات طابع فلاحي، بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية.

كما يمكن إرجاع سبب ذلك إلى بعد مقر الوكالة عن تلك المناطق بسبب كبر حجم الولاية حيث توجد ملحقة واحدة في تمالوس تغطي 14 بلدية.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المبحث الثاني: دراسة حالة الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر ANGEM

بعد تزايد الطلب على القرض المصغر من طرف المواطنين الراغبين في مباشرة نشاط معين أو إنشاء مؤسسات مصغرة، عمدت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى تبني إنشاء 49 وكالة ولائية، لتقليل الضغط على المديرية المركزية و تقريب الإدارة من المواطن بغرض التعجيل في دراسة الملفات و كدا تقاسم المسؤوليات مع مختلف الفاعلين على المستوى الولائي، و تعتبر الوكالة (التنسيقية) الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة واحدة من الوكالات التي تعمل على تشجيع روح الاستثمار والتقليل من نسبة البطالة على مستوى الولاية.

### المطلب الأول: مدلول الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة

#### أولا: تعريف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر

أنشأت هذه الوكالة بتاريخ 05 فيفري 2005 وقد أعطت السلطات العمومية الطابع الجواري لعملها في إطار تسيير القرض المصغر، من خلال إنشاء خلايا مرافقة مؤطرة من طرف جامعيين على مستوى كل دوائر الولاية، عملها يرتكز أساسا على الإعلام والتكفل بمختلف الشرائح والفئات العمرية مهما كانت مهاراتهم، تكوينهم أو مكان تواجدهم.

#### ثانيا: دور وأهداف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة

تقوم الوكالة الولائية لسكيكدة في إطار تسيير القرض المصغر بمجموعة من المهام التي تهدف إلى دعم الشباب البطال.

**1-دور الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة**

أنشأت الوكالة الولائية بسكيكدة للقيام بمجموعة من المهام والتي يمكن عرضها في ما يلي:

- ✓ منح قروض مصغرة ومساعدة الشباب على إقامة نشاطات خاصة.
- ✓ تدعيم المستفيدين على مستوى الولاية وتقديم الاستشارة لهم ومرافقتهم في إنشاء مؤسستهم المصغرة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- ✓ إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز على مستوى الولاية.
- ✓ تسيير الوكالة الولائية للقرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة على مستوى الولاية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.
- ✓ تنفيذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر واستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**2-أهداف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة**

إن الغرض من القيام بالمهام السابقة هو تحقيق جملة من الأهداف على مستوى الولاية منبثقة من الأهداف المسطرة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر على المستوى الوطني، ويمكن شملها فيما يلي:

- ✓ محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الريفية وكذلك الحضرية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي خاصة لفئة النساء.
- ✓ استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية، ثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للدخل.
- ✓ تنمية روح المقاولة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

**ثالثا: شروط منح التمويل في إطار الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة**

يوفر جهاز القرض المصغر مجموعة من المساعدات والخدمات وبالإمكان الاستفادة من هذه الخدمات إذا ما توفرت الشروط الضرورية وهي:

- ✓ بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- ✓ عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ اثبات مقر الإقامة.
- ✓ امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- ✓ عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- ✓ القدرة على دفع المساهمة الشخصية (حسب الحالة).
- ✓ الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.
- ✓ الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك ومبلغ السلفة بدون فوائد الوكالة للولائية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني الموضوع.

**رابعا: أهم الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية**

- ❖ التوقيع على اتفاقية تعاون بين قطاع التعليم والتكوين المهنيين ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج خلال الندوة الوطنية الأولى حول السياسة القطاعية للتكفل بالشباب المنظمة يوم 16، 17، 18 فيفري 2008، هذه الندوة التي من ضمن أهدافها تحسين عملية التكفل بالشباب المتربصين ومرافقتهم قبل، أثناء وبعد مرحلة التكوين حول إنشاء وتسيير المؤسسات الصغيرة تحت إشراف إطارات تابعة لوكالة.
- ❖ إبرام اتفاقيات شراكة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وستة(06) منظمات طلابية في 25 فيفري 2008، تنص هذه الاتفاقيات على مساعدة الوكالة للمقاولين المقترضين من الطلبة الجامعيين حاملي الشهادات في إطار جهاز خلق النشاطات المصغرة، فيما تتكفل المنظمات الطلابية بدورها بالقيام بنشاطات إعلامية وتحسيسية لفائدة الطلبة الجامعيين المقبلين على التخرج على مستوى المؤسسات الجامعية، كما تعمل على المساهمة في عملية المرافقة.
- ❖ اتفاقية الشركة المبرمة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تقوم الوكالة بتنظيم أيام تحسيسية داخل المؤسسات العقابية التي تهدف إلى التعريف بجهاز القرض المصغر واطلاع المساجين على الفرص التي توفرها لهم الوكالة من خلال استحداث الأنشطة المدرة للدخل.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المطلب الثاني: آليات التمويل المعتمدة في إطار الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر**

تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تطبيق برنامجها ميدانيا بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات وتقدم الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة كغيرها من الوكالات مجموعة من المساعدات المتمثلة في اقتراح صيغ مختلفة للتمويل حسب آخر التعديلات سنة 2011 والإعفاءات الجبائية بالإضافة إلى عمليات المرافقة والتكوين للأشخاص المستفيدين، كما تعمل على تقديم تشكيلة متنوعة من الأنشطة تناسب مختلف الفئات.

**أولا: التمويل في إطار الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر**

**1- صيغ التمويل قبل تعديلات 2011:**

في حال توفر كل الشروط لدى طالب القرض بإمكانه أن يختار نمط التمويل الذي يراه مناسبا وهي ثلاثة أنماط، ونذكرها فيما يلي:

- **التمويل الثنائي (المختلط):** هذا التمويل يخص المشاريع التي تكون قيمتها الإجمالية ما بين 50000 دج و 100000 دج، أو لاقتناء العتاد الأولى، ويقسم هذا القرض ما بين المستفيد والبنك، والمساهمة الشخصية تكون موقوفة بالأكثر على 05% والقرض البنكي على الأكثر 95%، وفي حالة ما إذا كان المستفيد حائزا على دبلوم أو شهادة معادلة معترف بها أو النشاط يكون في منطقة محددة (جنوب أو هضاب عليا)، المساهمة الشخصية هي 03 % من مبلغ المشروع والقرض البنكي هو 97%.
- **التمويل الثلاثي:** طبقا للمواد 3، 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 فإن التمويل يخص المشاريع التي يتعدى مبلغها 100000دج ويعادل أو يقل من 400000 دج ويوزع كما يلي:


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

-المساهمة الشخصية 5%.

-القرض غير المأجور أي القرض بدون فائدة (PNR)[1]: 25% مساهمة الوكالة.

-القرض البنكي متوسط الأجل (CMT)[2] :70%

وفي حالة ما إذا كان المشروع في منطقة محددة (جنوب أو هضاب عليا)، أو يكون المستفيد متحصل على دبلوم أو شهادة معادلة معترف بها، فنسبة المشاركة في التمويل للأطراف تكون كما يلي:

-المساهمة الشخصية 03%

-القرض الغير المأجور (PNR): 27 % مساهمة الوكالة.

-القرض البنكي متوسط الأجل (CMT): 70%.

❖ **التمويل بالمواد الأولية:** يكون التمويل ما بين المستفيد والوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر والمساهمة الشخصية هي 10 % من المبلغ الإجمالي للمشروع، والقرض بدون فائدة يمنح على الأكثر 90% من المبلغ الإجمالي الذي لا يمكن أن يتعدى 30000دج.

ويمكن للمقترض أن يرفع مساهمته الشخصية حسب قدراته، كما يمكن أن يسدد مبلغ القرض البنكي قبل وصول أجال التسديد المبرمجة لأقساط البنك.

والمقصود بالقرض بدون فائدة (القرض المأجور) حسب ما هو مبين في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يمنح إلى المستفيد (المقترض) على النحو التالي:

❖ اقتناء العتاد الصغير والأولي لعملية انطلاق المشروع.

❖ القرض بدون فائدة (PNR) يمنح على أقصى تقدير ب 25% من تكلفة المشروع الذي تكون قيمته أعلى من 100000 دج أو أقل أو يساوي 400000 دج.

[1]- PNR: Prêt Non Rémunéré

[2]- CMT: Crédit à Moyen Terme


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

❖ هذا القرض بدون فائدة (PNR) يكون بنسبة 27% من المبلغ الإجمالي للمشروع عندما يكون المستفيد حائزا على شهادة، أو يكون النشاط في منطقة خاصة (جنوب ، هضاب عليا).

❖ شراء المواد الأولية: القرض بدون فائدة يمنح لمشروع مصغر لا يتعدى 30000دج وهو على أساس داسة تقنو اقتصادية مبسطة، مع تبرير المساهمة الشخصية (10% من مبلغ المشروع) وهو لا يتعدى 90% من المبلغ الإجمالي، ويمكن نعت هذا النوع من التمويل أيضا بالتمويل المختلط.

والجدول التالي يبين مختلف أنماط التمويل في إطار جهاز القرض المصغر:

**الجدول رقم (3-7) أنماط التمويل في إطار جهاز القرض المصغر (قبل تعديلات 2011)**

| قيمة المشروع | طبيعة المستفيد | المساهمة الشخصية | القرض البنكي | سلفة الوكالة | نسبة الفائدة (من الفائدة التجارية المعمول بها) |
|---|---|---|---|---|---|
| التمويل الثنائي (من 50000دج إلى 100000دج) | حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها و/أو الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة. | %03 | %97 | - | %10 (منطقة خاصة) |
| | الأصناف الأخرى | %05 | %95 | - | %20 (بقية المناطق) |
| التمويل الثلاثي (من 100000دج إلى 400000دج) | حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها و/ أو الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة. | %03 | %70 | %27 | %10 (مناطق خاصة) |
| | الأصناف الأخرى | %05 | %70 | %25 | %20 (بقية المناطق) |
| | شراء مواد أولية | %10 | - | %90 | - |

**المصدر:** الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**كيفية التسديد:**

تمنح للمستفيد من السلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولوية والتي لا تتعدى مبلغ 30000دج فترة إعفاء من السداد تقدر بـ 3 أشهر على أن تسدد السلفة على 4 أقساط وفق جدول زمني محدد على مدة 12 شهرا.

بالنسبة للتمويل الثنائي (بنك–مستفيد) فتمنح للمستفيد فترة إعفاء أقصاها 6 أشهر بعدها تسدد السلفة البنكية على أقساط في مدة أقصاها 5 سنوات وحسب جدول زمني يحدده البنك.

✓ **بالنسبة للتمويل الثلاثي (بنك–وكالة–مستفيد)** فتسدد السلفة كالأتي:

- ❖ نسبة 70% الخاصة بالبنك تسدد على أقساط بعد مدة إعفاء أقصاها 12 شهرا حسب جدول زمني محدد في أقصاها 5 سنوات.
- ❖ بعد 3 أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بدون فائدة للوكالة والمقدرة بـ 25% أو 27% على 12 قسط في 3 سنوات وحسب جدول زمني محدد.

**2–صيغ التمويل بعد تعديلات 2011 :**

تطبيقا لقرارات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 فيفري 201 بشأن تفعيل الاستثمار صدر مرسومان يهدفان إلى إلغاء أحكام كل من المرسوم الرئاسي رقم 4–13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر وتعديل بعض الأحكام من المرسوم التنفيذي رقم 04–15 المؤرخ في 22 جانفي 2004، والمحدد لشروط الإعانة الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر، وأهم التعديلات ما يلي:

- ❖ رفع سقف التمويلات من 30000 دج إلى 100000 دج، على شكل سلفة بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية.
- ❖ رفع سقف التمويلات من 400000 دج إلى 1000000 دج لاقتناء الأدوات البسيطة والتجهيزات والمواد الأولية للانطلاق في النشاط.
- ❖ إلغاء المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1% بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ❖ رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى نسبة 95% في المناطق الخاصة والجنوب والهضاب العليا.
- ❖ رفع السلفة بدون فوائد الموجهة الى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29% من تكلفة النشاط.
- ❖ توسيع القرض المصغر ليشمل النشاطات التجارية الصغيرة.

إن هذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت والمواطنين بدون دخل أو ذوي مداخيل غير مستقرة وغير منتظمة، ويتكون من نمطين للتمويل:

- ❖ قرض مصغر موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1000000دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية، ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط، وقد تصل مدة تسديده إلى 8 سنوات مع تأجيل التسديد:

–لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي (70% من التكلفة الإجمالية لمشروع).

–سنة واحدة لدفع الفوائد.

- ❖ سلفة بدون فوائد لأجل شراء مواد أولية والتي تتجاوز كلفتها 100000دج قد تصل هذه الكلفة إلى 250000دج على مستوى ولايات الجنوب، وقد تصل مدة تسديد السلفة إلى 36 شهرا.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الجدول رقم (3-8) انماط التمويل في اطار جهاز القرض المصغر (بعد تعديلات 2011):**

| قيمة المشروع | صنف المستفيد | المساهمة الشخصية | القرض البنكي | سلفة الوكالة | نسبة الفائدة |
|---|---|---|---|---|---|
| لا تتجاوز 100000دج | كل الأصناف (شراء مواد أولية) | %0 | - | %100 | - |
| لا تتجاوز 250000دج | كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب | %0 | - | %10 | - |
| لا تتجاوز 1000000دج | كل الأصناف | %1 | %70 | %29 | 5%من النسبة التجارية المعمول بها في البنوك مناطق خاصة (الجنوب و الهضاب العليا) |
| | كل الأصناف | %1 | %70 | %29 | 20%من النسبة التجارية المعمول بها في البنوك بقية المناطق. |

**المصدر:** الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر

**كيفية التسديد:**

- بالنسبة للتمويل بالمواد الأولية: فيما يخص قرض إلى 40000دج السداد يكون على 24 شهرا بحيث تقسم قيمة القرض على 24 شهرا ويسدد خلال دفعات ثلاثية (تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة) مع تأجيل 6 أشهر من استلام القرض، أما قرض إلى 100000دج فيسدد بنفس الطريقة السابقة ولكن لمدة 36 شهرا.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- بالنسبة للتمويل الثلاثي: تكون فترة تأجيل لمدة سنة، سنتان بالنسبة لدفع الفوائد البنكية، ثم يوضع جدول سداد أصل القرض البنكي بنسبة الفائدة المخفضة (80% إلى 90%) لمدة 5 سنوات وبعد انتهاء هذه المدة يوضع جدول سداد القرض بدون فائدة المقدم من الوكالة لمدة 3 سنوات، و تكون مدة سداد القرض 8 سنوات مع 3 سنوات تأجيل أي بعد مرور 11 سنة من استلام القرض.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء نسبة الفائدة المستحقة على القرض البنكي 70% وذلك حسب أخر التعديلات حسب المرسوم الرئاسي رقم 13-173 المتعلق بجهاز القرض المصغر الصادر عن آخر عدد من الجريدة الرسمية والموقع من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 25 أفريل 2013.

**ثانيا: صيغ الدعم المقدمة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر.**

**1- الامتيازات المالية:**

- تضمن الوكالة لمقاولين التكوين، الدعم، النصح، المساعدة التنقية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم وكذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات أين يتم التعارف بينهم واكتساب خبرات مختلفة وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم.
- يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (بنسبة 5% إلى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك والمؤسسات المالية)، تتحمل الخزينة العمومية فرق نسبة الفائدة التجارية.
- يمكن منح سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط، والتي لا تتجاوز كلفتها 1000000دج.
- لشراء المواد الأولية تمنح الوكالة سلفة مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 100000دج، قد تصل هذه الكلفة إلى 250000دج على مستوى ولايات الجنوب.

**2- الامتيازات الجبائية الممنوحة:**

بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخ في 02 جويلية 2011، يتم منح مزايا جبائية لأصحاب المشاريع المندرجة في إطار القرض المصغر قصد تخفيف أعباءهم المالية في انجاز مشاريعهم، ويتعلق الأمر بالإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الإجمالي خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بدء استغلال النشاطات أو المشاريع المستحدثة من قبل أصحاب المشاريع الشباب في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتستفيد النشاطات التي يمارسونها من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات خلال مدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ دخولها حيز الاستغلال، وإذا تمركزت النشاطات في منطقة ينبغي ترقيتها (الجنوب أو الهضاب العليا) فإن مدة الإعفاء تمدد إلى ستة أشهر إبتداءا من دخولها حيز الاستغلال.

وتمدد مدة الإعفاء بسنتين إذا التزم أصحاب الاستثمارات بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة، وسيتم الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وملحقة البنايات المستعملة للنشاطات الممارسة من قبل أصحاب المشاريع الشباب في إطار القرض المصغر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانجاز.

وبموجب المزايا الجباءية فان العقود المتضمنة انجاز شركات مستحدثة معفية من حقوق التسجيل، ومن جهة أخرى يستفيد أصحاب المشاريع من تخفيض للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا الرسم على النشاط المهني المستحقة عقب فترة الإعفاءات خلال السنوات الثلاثة التي تفرض خلالها الضريبة، ويتعلق الأمر بتخفيض بنسبة 70% بالنسبة للسنة الأولى التي تفرض خلالها الضريبة وتخفيض بنسبة 50% للسنة الثانية وتخفيض بنسبة 25% بالنسبة للسنة الثالثة.

**3**- يتصف بعض طالبي القروض المصغرة بنقص التكوين والخبرة في ممارسة النشاطات التي يرغبون بها وقلة إمكانيتهم للتعريف بمنتجاتهم وتسويقها، لذلك تقوم الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة بدعم هؤلاء الأشخاص بتقديم الاستشارة والتكوين في مجال النشاط المراد القيام به ومساعدتهم في عرض منتجاتهم وتسويقها كما هو موضح في العناصر التالية:

- **الاستقبال و التوجيه:** حيث تقوم وكالة سكيكدة عبر خلايا المرافقة على مستوى دوائر الولاية باستقبال المواطنين وحاملي الأفكار للقيام بنشاطات اقتصادية، وذلك بإعلامهم بتوجهات وأهداف وأسلوب عمل الوكالة، وإضافة إلى الخطوات الواجب إتباعها للحصول على قرض مصغر وتقديم الاستشارة في اختيار النشاط المناسب.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **التكوين:** وذلك من خلال قيام الوكالة الولائية بتطبيق برامج تكوينية تتوافق مع المستوى التعليمي للمستفيدين ونوع نشاطاتهم، من أجل تعزيز قدراتهم في مجال التسيير وإدارة الأعمال لتطوير نشاطاتهم، ومن أجل ذلك تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين الوكالة ومديرية التعليم والتكوين المهني على مستوى الولاية بهدف عملية التكفل بالشباب المتربصين ومرافقتهم لإنشاء مشاريعهم المصغرة تحت إشراف إطارات تابعة للوكالة، وبدوره يلتزم قطاع التكوين والتعليم المهني توفير القاعات الضرورية التي تعقد بها الوكالة الأيام الإعلامية، وضمان الوسائل المتعلقة بتنظيم دورات تكوينية.
- **تنظيم معارض للبيع:** إذ تقوم الوكالة بتنظيم تظاهرات ومعارض على المستوي الولائي والوطني للتعريف بمنتجات المؤسسات المصغرة الممولة من قبلها وبيعها، من أجل إبراز نجاح المستفيدين الذين انطلقوا في ممارسة أنشطتهم في إطار القرض المصغر.

**المطلب الثالث: كيفية إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر**

تمر عملية إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة بعدة مراحل نلخصها في ما يلي:

- الاستقبال وتكوين فكرة عن الامتيازات التي تمنحها الوكالة للشباب وشروط الاستفادة منها .
- إيداع الملف: يقوم صاحب المشروع بإيداع الملف على مستوى فرع الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر في حين يحصل هو على وثيقة تعهد وإلتزام لطلب الحصول على القرض ويتكون الملف المودع لدى الوكالة من الوثائق التالية:

-طلب منح القرض.

-*ملف إداري*: يتكون من الوثائق التالية:

*(02) شهادة ميلاد.

*(02) نسخة من الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية.

*(02) صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

*(02) شهادة إقامة.

*(02) صورة شمسية.

*(02) شهادة عدم ممارسة أي مهنة مدفوعة الأجر.

-*ملف مالي*: يتكون الملف المالي من الوثائق التالية:


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

*(02) نسخة من الفاتورة الشكلية للتجهيزات.

*(02) نسخة من الفواتير الشكلية للتأمين شاملة الأخطار للتجهيزات باحتساب كل الرسوم.

- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع: وتتضمن هذه الدراسة مايلي:

*تقديم المشروع: حيث يتم من خلاله تقديم طبيعة النشاط، موقع المشروع، وعدد العمال.

- العرض على لجنة انتقاء واختيار وتمويل المشاريع: في حالة أثبتت الدراسة السابقة أن المشروع ذا مردودية مالية واقتصادية، يعرض الملف على اللجنة الولائية للتأهيل التي يترأسها مدير الوكالة وتتكون من الأعضاء التاليين:

-ممثل الوالي.

-ممثلي البنوك المتعاقدة مع الوكالة:

*بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

*البنك الوطني الجزائري.

*بنك التنمية المحلية.

*القرض الشعبي الجزائري.

-ممثلي الغرف التالية: غرفة الصناعة التقليدية، غرفة الفلاحة، غرفة التجارة، غرفة الصيد البحري، الغرفة المهنية.

-ممثل السجل التجاري.

-صاحب المشروع.

تقوم اللجنة بدراسة الملف وإبداء رأيها حول ملائمة وقابلية وتمويل المشروع ويمكن للجنة أن تتخذ ثلاث (03) قرارات:

-الرفض.

-التأجيل: في هذه الحالة يتعين على صاحب المشروع معالجة النقائص التي يتضمنها المشروع على أن يناقش هذا الأخير في جلسة لاحقة.

-القبول: وفي هذه الحالة تمنح للمشروع شهادة التأهيل الخاصة بالوكالة (الملحق رقم 09).


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الموافة البنكية: بعد حصول صاحب المشروع على شهادة التأهيل المقدمة من طرف الوكالة وقيامه بالإنشاء القانوني للمؤسسة، يقوم بإيداع الملف البنكي لدى الوكالة البنكية المعنية والتي تستغرق دراستها للملف ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداعه، بعدها يقوم البنك بإصدار قرار بالرفض أو الموافقة وفي حال الموافقة يقوم البنك بإعطاء نسخة قبول للوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر ونسخة أخرى لصاحب المشروع (الملحق رقم 10-11).
- التمويل: وتشمل هذه المرحلة:

-فتح حساب بنكي ودفع المساهمة الشخصية.

-اشتراك المؤسسة المصغرة في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

-دفع قيمة الاشتراك والمقدرة بـ 0.5% سنويا.

-تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة للحساب البنكي لصاحب المشروع والذي يمثل 29% من القيمة الاجمالية للقرض.

-سحب الشيكات البنكية من طرف البنك لفائدة الموردين لإقتناء المعدات.

-تقوم الوكالة بالتأمين على المعدات والأجهزة المحصل عليها طبقا للفاتورة النهائية.

-يقوم المستثمر بالرهن الحيازي على المعدات المستفاد منها عند الموثق، وذلك حتى تضمن الوكالة والبنك استرجاع قيمة القرض، حيث تقوم الوكالة بتعويض البنك بقيمة 85% في حالة عدم سداد القرض.

-تقديم البنك شيك بقيمة القرض المتبقية والمتمثلة في 70% من اجمالي المبلغ.

**المطلب الرابع: المؤسسات الصغيرة الممولة على مستوى الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر-سكيكدة- في الفترة الممتدة من (2011-2013).**

**أولا: توزيع المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط**

باشرت التنسيقة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة أعمالها في فيفري 2005، ورغم قصر فترة نشاطها إلا أنها تبذل مجهودات كبيرة لشرح وتطبيق برنامج القرض المصغر على مستوى الولاية وإتاحة الفرصة أمام مواطني المنطقة للإستفادة من هذا البرنامج الجديد المقترح من طرف الدولة للتخفيف


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

من حدة البطالة والفقر وتحسين الوضعية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، والجدولين التاليين يبينان توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة على قطاعات النشاط ومختلف البلديات:

**الجدول رقم (3-9): توزيع المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط لولاية سكيكدة في الفترة (2011-2013)**

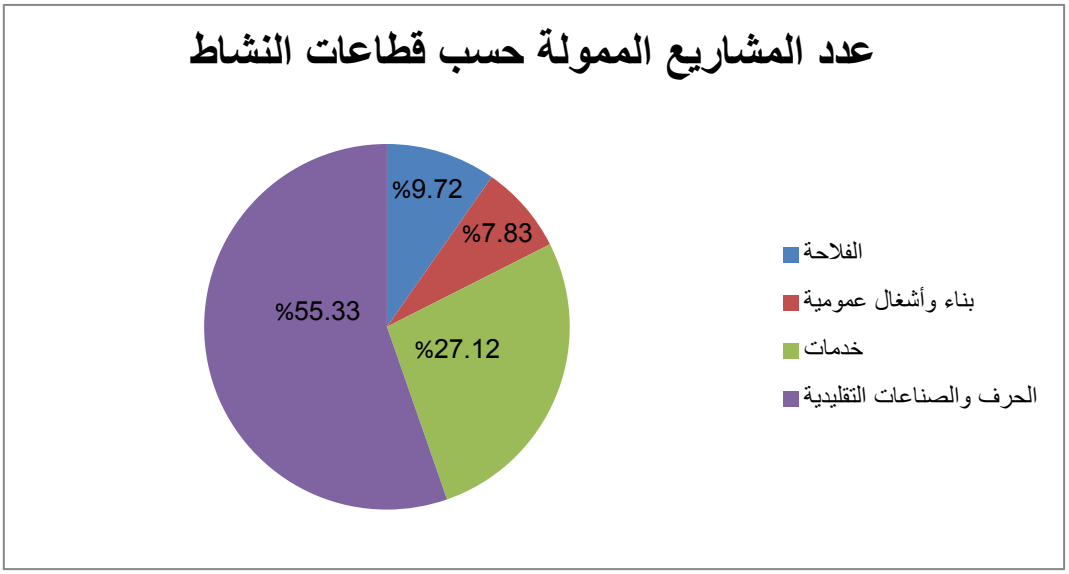
| القطاع | عدد المشاريع الممولة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **الفلاحة** | 571 | %9.72 |
| **بناء وأشغال عمومية** | 460 | %7.83 |
| **خدمات** | 1594 | %27.12 |
| **الحرف والصناعات التقليدية** | 3252 | %55.33 |
| **المجموع** | 5877 | %100 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ استحواذ قطاع الحرف والصناعات التقليدية على المرتبة الأولى بنسبة 58.87% من مجموع المشاريع الممولة، هذا يعني اهتمام كبير من قبل المستفيدين، ما يؤكد أن أغلبية عملاء القرض المصغر هم من أصحاب الحرف وذوي مستوى أدنى من التعليم، يليه قطاع الخدمات بـ 1594 مشروع ممول أي ما يمثل نسبة 29.23% من إجمالي المشاريع الممولة، ثم يأتي قطاع الفلاحة ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية، بدرجات أقل ويرجع ذلك إلى قلة الإقبال على هذا النوع من الاستثمارات من قبل المتعاملين، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف هذه الاستثمارات مقارنة بحجم القرض المصغر قبل تعديلات 2011 والذي كان يقدر بـ 40 مليون سنتيم كأقصى حد. ولتوضيح ما تضمنه الجدول أعلاه يمكن الاعتماد على الشكل التالي:


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الشكل رقم (3-2): عدد المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط لولاية سكيكدة في الفترة الممتدة من 2011-2013**




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (3-9)

**الجدول رقم (3-10): توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب بلديات الولاية**

| البلدية | عدد المشاريع الممولة |
|---|---|
| سكيكدة | 1026 |
| عين شرشار | 117 |
| الحدائق | 244 |
| عزابة | 392 |
| جندل سعدي أحمد | 55 |
| عين الزويت | 96 |
| بكوش لخضر | 112 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | |
|---|---|
| بن عزوز | 159 |
| السبت | 41 |
| القل | 229 |
| بني زيد | 144 |
| كركرة | 127 |
| أولاد عطية | 167 |
| واد زهور | 139 |
| الزيتونة | 120 |
| الحروش | 130 |
| زردازة | 94 |
| أولاد أحبابة | 85 |
| سيدي مزغيش | 310 |
| أمجاز الدشيش | 119 |
| بني ولبان | 47 |
| عين بوزيان | 124 |
| رمضان جمال | 123 |
| بني بشير | 244 |
| صالح بو الشعور | 195 |
| تمالوس | 333 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | |
|---|---|
| عين قشرة | 53 |
| أم الطوب | 39 |
| بين الويدان | 96 |
| فلفلة | 51 |
| الشرايع | 135 |
| قنواع | 68 |
| الغدير | 87 |
| بوشطاطة | 56 |
| الولجة بوالبلوط | 85 |
| خناق مايون | 70 |
| حمادي كرومة | 104 |
| المرسى | 61 |
| المجموع | 5877 |

**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

يلاحظ من خلال الجدول أن خدمات الوكالة الولائية لتسير القرض المغر بسكيكدة تغطي كافة بلديات الولاية لكن بنسب متفاوتة، حيث تحتل بلدية سكيكدة الصدارة بـ 1026 مشروع ممول، تليها بلدية عزابة بـ 392 مشروع ممول، لتختل تمالوس المرتبة الثالثة بالاستفادة من تمويل 333 مشروع، بينما اختلفت درجة استفادة باقي بلديات الولاية من دعم ومساعدة الوكالة، لتحتل البلديات خناق مايون، الغدير وأولاد أحبابة مؤخرة الترتيب، وبالرغم من أن هذه البلديات مصنفة كمناطق يجب ترقيتها، إلا أن استفادتها من دعم الوكالة بقي محدودا، ويرجع ذلك إلى عدم تقديم المتعاملين لمشاريع تتلاءم مع خصوصيات هذه


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المناطق، وأيضا عزلة هذه الأخيرة ووقوعها في أماكن يصعب وصول الحملات التحسيسية التي تقوم بها الوكالة للتعريف بجهاز القرض المصغر.

**ثانيا: توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب جنس المستفيد**

تقوم الوكالة الولائية بتشجيع الاستثمار والمبادرة الفردية لدى مختلف فئات المجتمع وإدماج الإناث في عالم الشغل، والجدول التالي يبين توزيع المشاريع الممولة حسب جنس المستفيد:

**جدول رقم (3-11) عدد المشاريع الممولة حسب جنس المستفيد (المستثمر)**

| القطاع | عدد المشاريع الممولة | |
|---|---|---|
| | ذكور | إناث |
| **الفلاحة** | 364 | 207 |
| **بناء واشغال عمومية** | 395 | 65 |
| **خدمات** | 1032 | 562 |
| **الحرف والصناعات التقليدية** | 1139 | 2113 |
| **المجموع** | 2930 | 2947 |

**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة

من خلال الإحصائيات المبينة في الجدول يتضح أن الوكالة الولائية لتسيير لقرض المصغر بولاية سكيكدة تقم بمنح عدد كبير من القروض المصغرة لكلا الجنسين، لكن من الملاحظ أن فئة الإناث كان لها حصة الأسد حيث قدر مجموع المشاريع الممولة بـ 2947 مشروع أي ما يمثل نسبة 50.14% من إجمالي المشاريع الممولة في مختلف النشاطات، وهذا ما يؤكد أن الإناث هم أكبر المستفيدين من جهاز القرض المصغر، حيث نجد بروز هذه الفئة في قطاع الحرف والصناعات التقليدية بنسبة 35.95%، ثم يأتي قطاع الخدمات في المرتبة الثانية ويليه القطاع الفلاحي وقطاع البناء والأشغال


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

العمومية في المرتبة الأخيرة، ويمكن إرجاع سبب استحواذ مجال الحرف والصناعات التقليدية كونه يتناسب مع إمكانيات المرأة حيث يمكنها ممارسة هذا النشاط في المنزل.

أما فئة الذكور فقد استفادت من تمويل 2930 مشروع أي ما يمثل نسبة 49.86% من إجمالي المشاريع الممولة، وكان أغلبها أيضا ينشط في مجال الحرف والصناعات التقليدية بما يعادل 38.87% يليه قطاع الخدمات، ثم يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية ويليه القطاع الفلاحي حيث بلغ عدد المشاريع الممولة 364 مشروع إلى غاية 2013.

**ثالثا: توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب صيغة التمويل**

كما سبق وأن ذكرنا أن الوكالة الولائية تقترح صيغتين للتمويل حسب تعديلات 2011 الخاصة بجهاز القرض المصغر وهما تمويل شراء المواد الأولية والتمويل الثلاثي، وفي هذا الإطار سيتم عرض تطور عدد المشاريع الممولة من قبل الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر من خلال الجدول التالي:

**جدول رقم (3-12): عدد المشاريع الممولة حسب صيغة التمويل للفترة (2011-2013)**

| الصيغة / السنة | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|
| **تمويل شراء المواد الأولية** | 1887 | 1789 | 1857 |
| **التمويل الثلاثي** | 129 | 82 | 133 |
| **المجموع** | 2016 | 1871 | 1990 |

**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة مت طرف الوكالة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم إعطاء الأولوية عند منح القرض المصغر لشراء المواد الأولية على حساب غرض إنشاء مشروع، حيث كان نصيب السلف الممنوحة لشراء المواد الأولية خلال السنوات الثلاث يقدر بـ 94.15% من إجمالي المشاريع الممولة، حيث أخذ هذا النوع من التمويل جزءا كبيرا لأنه موجه بالدرجة الأولى للحرفيين من أجل اقتناء المواد الأولية والمعدات البسيطة، وكذلك كون عملية التمويل لا تأخذ حيزا زمنيا كبيرا.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

كما يلاحظ أن صيغة التمويل الثلاثي خلال الثلاث (03) سنوات الأولى لم تسجيل إلا 344 قرض في إطار التمويل الثلاثي أي ما يمثل 5.85% من إجمالي المشاريع الممولة، وهذا راجع إلى عدم تجاوب البنوك العمومية على مستوى الولاية مع هذا النوع الجديد من القروض، إضافة إلى حداثة تواجد الوكالة على مستوى الولاية آنذاك.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم توقيف صيغة التمويل بالمواد الأولية ونخص هنا قرض الـ 100000 دج ضمن نشاطات الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسكيكدة من طرف الوكالة الجهوية لتسيير القرض المصغر بعنابة، وذلك بسبب امتناع بعض المستفيدين عن تسديد أقساط السلفة.

**المبحث الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC**

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات المحدثة للثروات، كلفت السلطات العمومية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسيير جهاز دعم وإحداث نشاطات الإنتاج والخدمات ودخل هذا الجهاز حيز التنفيذ في شهر أفريل 2004.

حيث يعتبر هذا الصندوق من بين أهم الصيغ المعتمدة في تمويل ودعم البطالين بولاية سكيكدة.

**المطلب الأول: مدلول الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

**أولا: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثين (36) شهرا، وهذا التعويض غير معفى من اقتطاع الضمان الاجتماعي، كما كلف الصندوق بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 514/03 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف البطالين الذين تتراوح اعمارهم ما بين 35 و50 سنة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا القرض**

هذا الجهاز يتوجه إلى كل شخص يستوفي الشروط التالية:

- أن يبلغ من العمر بين 30 و 50 سنة.
- أن يقيم بالجزائر.
- ألا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر(01) على الأقل بصفة طالب شغل أو يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/ أو مهارات ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- لم يستفد من قبل من إعانة الدولة في إطار إحداث النشاط.
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثنتي عشر (12) شهرا على الأقل.
- أن يكون قادرا على تعبئة مساهمة شخصية، نقدية أو عينية لتركيب مشروعه المالي.

أما المجالات التي يغطيها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فتتمثل في:

- ✓ كافة نشاطات الانتاج والخدمات باستثناء نشاط إعادة البيع دون تحويل المنتوج.
- ✓ النشاطات المحدثة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والري و/ أو في المناطق الخاصة وولايات الجنوب والهضاب العليا كلها محبذة.

**المطلب الثاني: آلية التمويل المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

**أولا: التمويل في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

يعتمد الصندوق في تمويله على صيغة التمويل الثلاثي والذي يشمل المساعدة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الصندوق بالإضافة إلى القرض البنكي، ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ **المستوى الأول: تكلفة المشروع أقل أو تساوي 5000000 دج:**
  - المساهمة الشخصية: 01% من قيمة المشروع.
  - قرض بدون فائدة (الصندوق): 29% من قيمة المشروع.
  - القرض البنكي: 70% من قيمة المشروع.
- ✓ **المستوى الثاني: تكلفة المشروع تفوق 5000000 دج وأقل أو تساوي 10000000 دج**
  - المساهمة الشخصية: 02% من قيمة االمشروع.
  - قرض بدون فائدة (الصندوق): 28% من قيمة المشروع.
  - القرض البنكي: 70% من قيمة المشروع.

**ثانيا: صيغ الدعم المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

**1-الإعانات المالية:**

والمتمثلة في القرض بدون فائدة المقدم من طرف الصندوق إضافة إلى توفير القروض البنكية بنسب فائدة منخفضة، وتختلف معدلات التخفيض في اسعار الفائدة من منطقة إلى أخرى وحسب طبيعة النشاط وفقا للجدول التالي:

**الجدول رقم(3-13): تخفيضات معدلات الفائدة على القرض البنكي**

| قطاع النشاط | المناطق العدية | المناطق الخاصة |
|---|---|---|
| الفلاحة، الري، الصيد البحري | تخفيض 75% من نسبة الفائدة المستحقة والمطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية | تخفيض 90% من نسبة الفائدة المستحقة والمطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية |
| القطاعات الخرى | تخفيض 50% من نسبة الفئدة المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية | تخفيض 75% من نسبة الفائدة المستحقة والمطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية |

**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الصندوق


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**2-الامتيازات الجبائية والشبه جبائية:**

- ✓ يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل الدراسات التقنية الاقتصادية والخبرات في إطار المساعدة
- ✓ تخفيض الحقوق الجمركية بنسبة 5% على المعدات الداخلة في الاستثمارات.
- ✓ الإعفاء من الرسوم الجبائية (الرسم على القيمة المضافة) على المعدات الداخلة في الاستثمار والموجهة لهذا النشاط والخاضعة للجباية.
- ✓ الاعفاءات من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للعقارات المقتنية في إطار الاستثمارات.

**3-المرافقة:**

يستفيد البطالون ذوي المشاريع من إمكانية إسداء النصائح والتوجيه والعون التقني من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة غلى غاية نضج المشروع وإنطلاقه وذلك بتعيين خبراء واخصائيين مستشارين تابعين للصندوق أو من خارجه يقومون بتقييم المشروع ومؤهلات صاحبه، ويدرسون إمكانية تجسيد المشروع ويرافقون البطال أمام لجنة الانتقاء والمصادقة.

**المطلب الثالث: كيفية إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

يمكن تلخيصها في ثلاث مراحل أساسية:

- ✓ **المرحلة الأولى ماقبل الإنشاء:** حيث تنطلق هذه المرحلة بتوجه البطال (صاحب المشروع) إلى مكتب الاستقبال أين يتم تزويده بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لكي يستفيد من التمويل وذلك بعد التأكد من استفاءه لكافة الشروط، أين تسلم له الوثائق المطلوبة لتكوين الملف الإداري والمالي الخاص بالصندوق.

-بعد إيداع الملف والتأكد من صحة المعلومات المقدمة، يوجه البطال نحو مكتب مركز دعم العمل الحر أين يقوم أحد المنشطين بالتكفل بالملف المودع.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

-يتم تشكيل لجنة انتقاء ومصادقة أين يلتقي فيها ممثلي البنوك العمومية وممثلي الغرف (غرفة الصناعة التقليدية، غرفة الفلاحة، غرفة التجارة وغرفة الصيد البحري)، مع البطال وذلك لدراسة الملف ومحاولة إقناع اللجنة عن ربحية المشروع وأهميته.

-حيث تقوم هذه اللجنة بإدلاء رأيها سواء بالرفض النهائي أو التأجيل أو القبول (الملحق رقم 12).

-في حالة القبول تسلم للمستثمر شهادة التأهيل (الملحق رقم 13)، حيث يقوم بعد ذلك بإيداع ملف طلب تمويل للبنك المكون من ملف إداري ملف تقني للمشروع.

-يقوم البنك بدراسة الملف في أجل أقصاه 3 أشهر بعدها يبدي رأيه.

✓ **المرحلة الثانية الإنشاء:** تتجلى هذه المرحلة في:

-فتح سجل تجاري

-التوجه إلى مفتشية الضرائب وذلك للتصريح بالوجود والحصول على رقم جبائي.

-فتح حساب بنكي.

-الانخراط في صندوق ضمان القروض.

-دفع المساهمة الشخصية حسب مستوى التمويل.

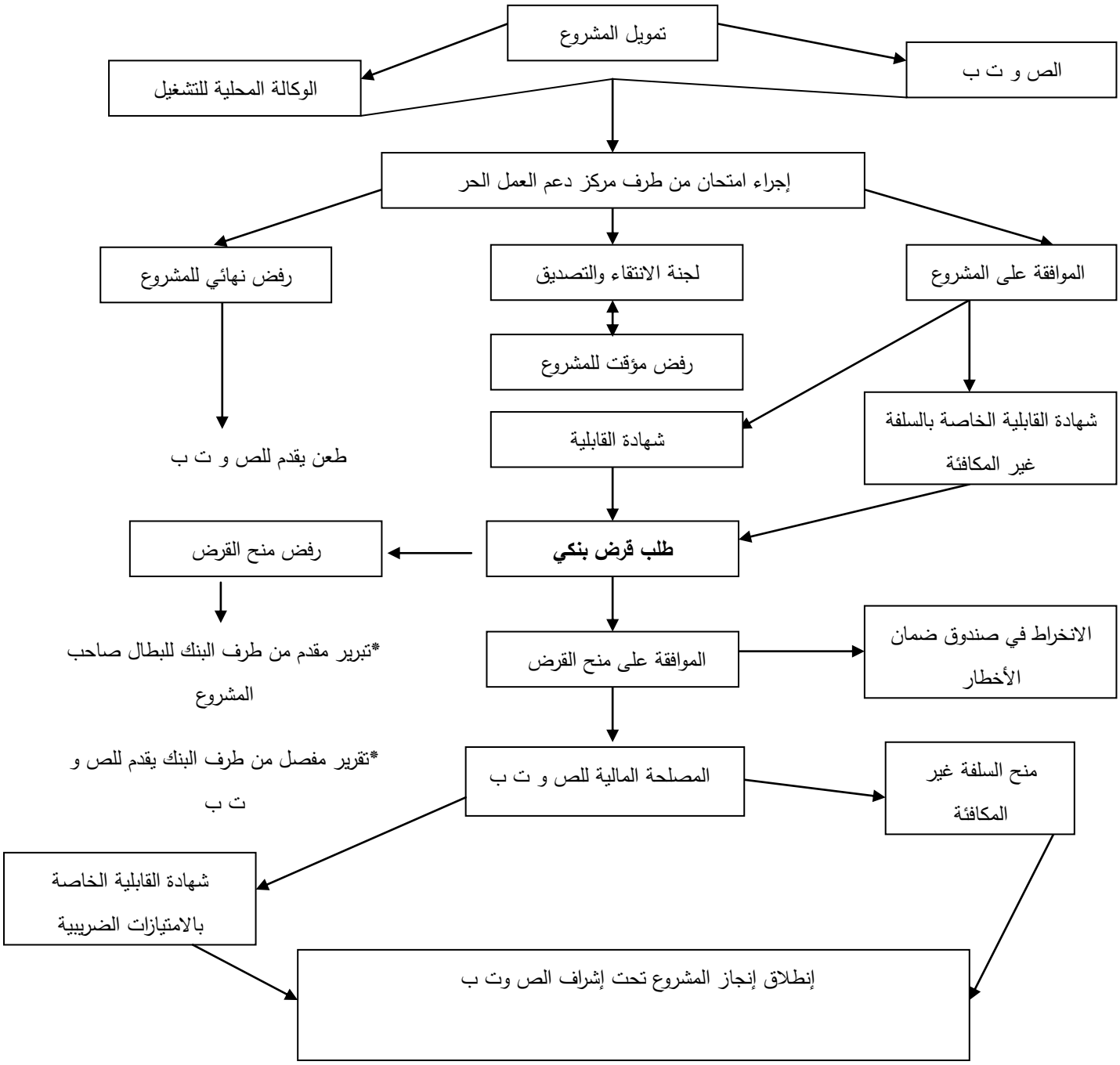
-دفع مساهمة الصندوق في حساب المعني.

✓ **المرحلة الثالثة بداية النشاط:** حيث يسلم البنك للمستثمر شيك باسم المورد ليشتري هذا الأخير مستلزماته الواردة في الفاتورة الأولية، بعد اقتناء المستثمر مستلزماته تجرى مراقبة أخيرة من طرف مكتب المراقبة حول المطابقة الفعلية للاستثمار مع ما هو وارد في الفاتورة الأولية وفي هذه الحالة يحرر محضر بداية النشاط ويباشر المستثمر أعماله بكل حرية.

يمكن تلخيص مراحل الإنشاء من خلال المخطط التالي:


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الشكل رقم (3-3): مخطط توضيحي لمسار المشروع**




**المصدر**: من إعداد الطالبة


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المطلب الرابع: المؤسسات الصغيرة الممولة على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية سكيكدة

من خلال هذا المطلب سنقوم بتقديم تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة باعتباره مؤسسة ذات راس نال مخاطر وهذا في الفترة (2011-2013) ما يمكننا ملاحظة مدى فعالية هذه المؤسسة في تمويل وتدعيم الشباب البطال.

❖ **توزيع المؤسسات الصغيرة الممولة من طرف الصندوق بولاية سكيكدة حسب قطاع النشاط في الفترة (2011-2013)**

**الجدول رقم(3-14): توزيع المؤسسات الصغيرة الممولة حسب قطاع النشاط بولاية سكيكدة في الفترة (2011-2013)**

| القطاعات / السنة | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|
| النقل | 492 | 585 | 220 |
| الخدمات | 75 | 52 | 174 |
| البناء والأشغال العمومي | 117 | 103 | 14 |
| الصناعة | 33 | 28 | 79 |
| الفلاحة والصيد البحري | 30 | 57 | 50 |
| المجموع | 747 | 825 | 577 |

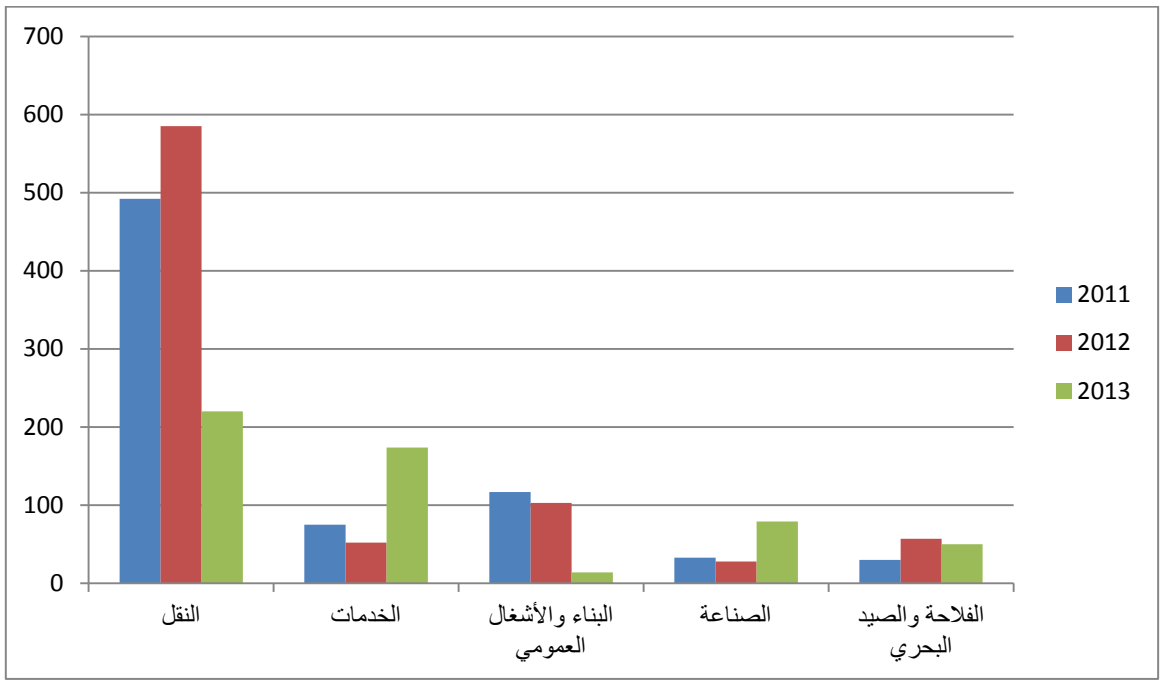
**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الصندوق

من خلال الجدول نلاحظ تطورا ملحوظا في المؤسسات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية سكيكدة، حيث إنتقل من 492 مؤسسة سنة 2011 إلى 585 مؤسسة سنة 2012، وهذا راجع للإصلاحات التي مست الصندوق من خلال تخفيض نسبة المساهمة الشخصية في


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المشروع من 05% و08% إلى 01% و02% حسب مستوى الاستثمار، كما نلاحظ بروز قطاع النقل في المرتبة الأولى يليه قطاع البناء والأشغال العمومية الذي تراجع في السنة الأخيرة (2013) بشكل واضح وبروز قطاع الخدمات، ما يفسر انتقال الشباب المستثمر إلى هذا القطاع لأنه لا يتطلب مؤهلات علمية كبيرة إضافة إلى مردوديته الأكيدة، وللتفسير أكثر يمكن الاعتماد على الشكل التالي:

**الشكل رقم (3-4): توزيع المؤسسات الصغيرة الممولة حسب قطاع النشاط**




**المصدر:** من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (3-3).


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**خلاصة:**

بعد الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ومن خلال الاحصائيات والمعلومات المستقاة فيما يخص تطبيق سياسة الدعم والتمويل بهذه الولاية، يمكننا القول أن دور هذه الهيئات لا يقتصر على تمويل المشاريع فحسب بل يتعداه إلى التوجيه والمساعدة على بلورة فكرة المشروع بالإضافة إلى المرافقة أثناء دراسة المشروع وإعداد ملف الاستثمار وكذا تكوين الشباب فيما يخص تقنيات تسيير المؤسسات.

كما أن هذه الهيئات وبمشاركة البنوك التجارية بالولاية حققت نتائج معتبرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة حيث ساهمت في تمويل حوالي 10754 مشروع، وذلك رغم حداثة نشأتها والمعوقات التي واجهتها في التعامل مع البنوك التي كثيرا ما تعزف عن تقديم بعض القروض.

غير أنه وعلى الرغم من هذه الايجابيات فإن ذلك لا يعني خلو نشاط هذه الهيئات من بعض السلبيات وهذا ما لاحضناه من خلال تعقد الاجراءات، طول فترة دراسة ملف المشروع خاصة على مستوى البنوك وكذلك طول فترة التمويل بعد الحصول على الفوافقة البنكية.

وفي الأخير يمكن القول ان هذه الهيئات تستحق تشجيعا وإهتماما أكبر نظرا لما تحققه من نتائج.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يتوقف استقلال أي دولة اقتصاديا على مدى قوة مؤسساتها الاقتصادية، التي أصبحت في إطار العولمة والانفتاح الاقتصادي تقاس بمعايير دولية، وهذا ما سعت جاهدة لتحقيقه أغلبية الدول خاصة المتقدمة منها، باعتماد إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأولت لها اهتماما بالغا.

رغم حداثة نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم بلوغها بعد المكانة اللائقة بها على المستوى الاقتصادي الكلي، نظرا لاصطدامها بمجموعة من المعوقات السالفة الذكر إلا أن خيارها نابع من الإدراك بأن تشييد اقتصاد قوي يمر حتما عبر بناء مؤسسات اقتصادية قوية تقاس بالمعايير الدولية ولبلوغ هذا الهدف وقع خيار إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعني إخراج الاقتصاد من اعتماده على مصدر واحد للدخل (المحروقات) إلى اعتماده على مصادر متنوعة ومتعددة، وبالتالي تنويع سلم الصادرات وتوفير مناصب العمل وزيادة في معدلات النمو والمساهمة الفعالة في رفع الكفاءة الإنتاجية و القدرة التنافسية في عالم سريع التطور.

وحيث أن التمويل يمثل العصب الأساسي لدعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا للصعوبات التي تعترضها يتعين إيجاد حلول لإشكاليات هذه المؤسسات التي تحتاج لقوة دعم ومساندة كبيرة من شأنها أن تعطيها شحنة تحفيزية وتشجيعية في تطورها وترقيتها وذلك انطلاقا من إيجاد مؤسسات للترقية وتمويل هذه المؤسسات، في ظل محدودية التمويل المصرفي بسبب عنصر الضمانات المطلوبة، وارتفاع التكلفة وبيروقراطية منح القروض وضعف الوضعية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبعد دراسة مختلف جوانب الموضوع، وعرض مختلف عناصر هذا البحث بشقيه النظري والتطبيقي، تم اختبار مدى صحة فرضيات البحث التي تم تبنيها في البداية، وكانت النتائج كالتالي:

لم تتمكن صيغ التمويل المتخصصة القضاء على صعوبات التمويل التي تعرفها هذه المؤسسات أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازالت تعاني من صعوبات في تمويل نشاطها الاقتصادي، بسبب اعتماد هذه المؤسسات على التمويل الذاتي وعزوف أصحاب المشاريع عن الاقتراض من البنوك وذلك لارتفاع أسعار الفائدة ناهيك عن كثرة الضمانات، بالإضافة إلى تعدد وتعقد الاجراءات وطول فترة دراسة المشروع عند اللجوء إلى الوكالات المتخصصة.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وبالرغم من وجود تمويلات متخصصة (كالتمويل التأجيري، رأس المال المخاطر والوكالات الداعمة....) إلا أن مستوى نشاطها مازال محدودا سواء من جانب عدد المتعاملين في هذا المجال أو من ناحية حجم النشاط وهذا راجع إلى خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث اتخذت الجزائر عدة إجراءات لدعم المستوى التمويلي تجسدت في إنشاء العديد من المؤسسات المالية والمتخصصة منها بالإضافة إلى إنشاء عدة وكالات وهيئات دعم متخصصة أهمها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووكالة ترقية دعم الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق ضمان القروض وغيرها، كان الهدف من ورائها رفع وتحسين مستوى الخدمات المالية المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**النتائج المتوصل إليها:**

بعد التطرق لمختلف عناصر البحث، تم الخروج بمجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أقطاب التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.
- توجد صعوبة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى إختلاف درجات النمو واختلاف النشاط الاقتصادي....الخ.
- لقد مر واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بثلاث مراحل أساسية منذ الاستقلال.
- لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا هاما على الصعيد الداخلي والخارجي من خلال مساهمتها في كل من التشغيل والناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة وعلى الصعيد الخارجي من خلال مساهمتها في التصدير.
- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل عديدة تؤثر سلبا على نموها وتطورها ويأتي في مقدمتها مشكل التمويل.
- توجد عدة بدائل تمويلية متاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها التقليدية والمستحدثة.
- من أجل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بخلق وإنشاء مجموعة من الهيئات والوكالات وإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ساهمت هذه الوكالات في التخفيف من مشكل التمويل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل، الدعم والمرافقة.

**الاقتراحات:**

على ضوء النتائج المتوصل إليها فإننا سننهي هذه الدراسة بتقديم جملة من الاقتراحات، نوجزها فيا يلي:

- ترقية وتوسيع التمويل بالتقنيات الحديثة مع توفير المناخ الملائم والتشجيع على إنشاء العديد من الشركات لخلق المنافسة المطلوبة، التي تخفض من تكلفة المصادر التمويلية التقليدية.
- التركيز على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورفع مساهمة الدولة في إدراج وتمويل برامج في هذا السياق، من خلال رصد برامج تأهيلية وتكوينية للعمال والإطارات والمسيرين، على مختلف المستويات، مما يسمح برفع الكفاءات المهنية، ومن ثم استغلال الكفاءات البشرية والمادية بما يخفف من الهوة الموجودة بين اقتصاديات الشمال والجنوب.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقنية المقاولة من الباطن، كي تستطيع أن تنشط مع نظيراتها الكبيرة في نفس السوق.
- تسريع وتيرة الاصلاح المالي والمصرفي وإعطاء حرية اكثر للمؤسسات المالية وخاصة منها المتخصصة في مجال التعامل بالبدائل والصيغ التمويلية الحديثة والمستحدثة المبتكرة بدل الاكتفاء بالقروض الربوية، بالإضافة إلى إعطاء فرص أكبر لإنشاء مؤسسات مالية متخصصة.
- تشجيع مجالات الشراكة والخصخصة والاستثمار المباشر بوضع الأطر القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع بروز المنظمات غير الحكومية المهنية للمساهمة في تقنية القطاع إلى جانب الهيئات الحكومية الرسمية.
- تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الملخص:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عصب أي اقتصاد ناجح، وهي الدعامة الأساسية لاقتصاديات الدول المتطورة، هذا ما يفسر اهتمام السلطات الجزائرية بهذا القطاع الحساس، لما له من دور فعال في خلق الثروة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وعلى غرار عديد من الدول النامية يشهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تحول دون فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، ويتصدر قائمة هذه الصعوبات صعوبة الحصول على التمويل، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية الجزائرية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات، هدفت في مجملها لدعم المستوى التمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال إنشاءها لوكالات وهيئات متخصصة تابعة للدولة مهمتها دعم وترقية الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات.

وجاءت هذه الدراسة لتقييم مدى مساهمة هذه الصيغ المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل ما تضعه البنوك التجارية من شروط تثقل كاهل أصحاب المشاريع حيث تقوم هذه المؤسسات بمنح التمويل اللازم لهذه المشاريع وتقديم جملة من الامتيازات المالية والجبائية، بالإضافة إلى تدعيم السوق التمويلية الوطنية بمصادر حديثة للتمويل.

وقد توصلنا من خلال الدراسة الميدانية بكل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى أنه بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوكالات في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال جملة الاعانات والامتيازات إلا أنه توجد بعض السلبيات المتمثلة في تعقد الاجراءات وطول فترة دراسة ملف المشروع.كما أن الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال يعاني من صعوبات وهذا ما يتطلب إيجاد حلول فعالة وانتهاج سياسة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه المؤسسات.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ التمويل، الوكالات المتخصصة.

**Résumé :**

Les petites et moyennes entreprises représentent aujourd'hui le nerf de l'économie réussie et le pilier essentiel des économies des pays évolués. Ceci explique l'importance donnée par les autorités Algériennes à ce secteur sensible qui a un rôle actif dans la création de la richesse et le renforcement de la roue du développement durable.

Comme la majorité des pays en développement, le secteur des PME rencontre beaucoup de difficultés pouvant entraver l'efficacité du rôle joué par ces institutions, telles que l'obtention d' un bon financement pour leurs projets, ce qui a incité les autorités publiques Algériennes à prendre un certain nombre de mesures et cela par la création de différents organismes et agences, visant dans leur intégralité la promotion de l'investissement par le soutien de ces petites et moyennes entreprises.

Devant les obstacles bancaires qui s'opposent et paralysent la bonne marche de ces entreprises, notre étude aura pour but principal l'évaluation de la contribution de ces institutions dans le financement des différents projets des petites et moyennes entreprises en leur fournissant un certain nombre de concessions financières et fiscales et aussi le renforcement de l'économie nationale par des sources de financement modernes.

Selon une étude pratique au niveau de l'Agence nationale pour le soutien de l'emploi des jeunes (A.N.S.E.J), de l'Agence nationale pour la gestion des microcrédits (A.N.G.M) et de la Caisse nationale d'assurance chômage (C.N.A.C), il s'est avéré que malgré les privilèges donnés et le rôle important que joue ces agences dans le soutien et le financement des petites et moyennes entreprises, il y a quelques inconvénients tels que la complexité des procédures et la longueur de la durée d'étude des dossiers, Pour cela, et afin d'y remédier dans les brefs délais, il faut trouver des solutions adéquates et efficaces et suivre une politique qui prendra en compte toutes les spécificités de ces institutions.

**Mots clés:** Petites et moyennes entreprises, les formules de financement, les institutions spécialisées.

# قائمة المراجع

**أولا: باللغة العربية**

أ- **الكتب:**


1-أحمد رحموني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2011.

2-نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

3-ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

4-عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي، حازم شحادة، محمد الجيوسي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ، 2001.

5-جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان 2004.

6-توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.

7-سعاد نايف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة-أبعاد للريادة-** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

8-عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة ، الجزائر.

9-عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية،2009.

10-رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، اتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

11-عبد الحميد مصطفي أبو ناعم، **ادارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

12-مليكة زغيب، ميلود بوشنقير، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13-أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

14-محمد الصيرفي، **البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

15-منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية-مدخل تحليلي معاصر**- ،الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.

16-قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمارات بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

17-محمد طنيب، محمد عبيدات، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009.

18- دريد كامل آل شبيب، **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

19- محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، الابراهيمية-الاسكندرية، 1999.

20- صلاح السيد جودة، **بورصة الأوراق المالية علميا وعمليا**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

21- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية- إحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية-**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

22- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2007.

23- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية-النشأة-التمويل-التطور**-الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

24- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**ب- المذكرات**

1- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد 7.

2-السعيد بريبش، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة شركة sofinance**- مجلة الباحث، العدد 05، 2005.

**ج-المجلات:**

1-نورة برايس، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها**،(مذكرة ماجستير غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة باجي مختار عنابة، 2005-2006 .

2- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مساهمة القرض الشعبي الجزاري**،(مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005..

3- ياسين لعايب، **اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،(أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

4- زينب خلفة ساهل، **دور شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير، جامعة 20أوت 1955 ،سكيكدة 2011.

5- عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**،(أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

6- علية ضياف، **رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2009.

7- علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

8- عبد القادر صالحي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**، (مذكرة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2008.

9- مسعود أمير معيزة، **طرق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق تطويرها دراسة حالة المشروعات المحلية**، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.

10- صورية بن عزيزة، تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، 2011.

11- ساسان نبيلة، **التأجير التمويلي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، المركز الجامعي سوق أهراس، 2007.

12- شهرة محامدية، **دور تحويل عقد الفاتورة في معالجة مشاكل السيولة بالمؤسسة**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكدمي)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 20أوث 1955، سكيكدة، 2012.

13- حمزة خلاصي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة تحليلية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سكيكدة**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2012.

14- عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،(رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2005.

**د-المداخلات والملتقيات:**

1- مناور حداد، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (اظاءات من تجربة الأردن والجزائر)**، ورقت بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،2006.

2- رابح خوني،حساني رقية،**آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي، سطيف، 2003.

3- السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، **اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، 2006.

4- فريد لرقط، زينب بوقاعة، كافية بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

5- عبد المجيد تيماوي، مصطفى بن نوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الإستثماري**، ورقة مقدمة ضمن الماتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

6- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003.

7- عبد الله إبراهيمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**، ورقمة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

8- رابح خوني، رقية حساني، **واقع التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 17-18 أفريل 2006.

9- محفوظ جبار، عمر عبده سامية، **دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة فرنسا**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل

وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر، 2005.

10- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهنات المستقبل- المركز الجامعي، غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

11- عبد القادر بابا، **المشاكل والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

12- شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، **المؤسسة الغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وآفاق**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، يومي 08-09 أفريل 2002.

13-كريم قاسم، مريزق عدمان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

14- سعدان شبابكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، يومي 8-9 أفريل، 2002.

15- سمير سحنون، شعيب بونوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18أفريل ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

16- محمد زيدان، رشيد ادريس، **الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18أفريل ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

17- عبد المجيد قدي، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22نوفمبر 2006.

**هـ- <u>النشريات الاحصائية:</u>**

1-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 16، 2009.

2- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17، 2010.

3- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18، 2010.

4- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18، 2010.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

- Rachid ben aibouche, Entreprise et droit d'entreprise, La nouvelle technique de la gestion, Casbah édition, Algérie, 2001.